


الرَّسْلَةُ الْفَقِيرَةُ

لِلسَّيِّدِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

الْقَيْرَوَانِيِّ

الْمُتَوفِّ سَنَةُ ٣٨٦



عِنْ
غُرُّ الْمُقَالَةِ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الرَّسْلَةِ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ حَمَامَةِ الْمَغْرَوِيِّ

إِعْدَادُ وَتَحْقِيقُ

الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو الْأَجْفَانِ

الدَّكْتُورُ الْهَادِيُّ حُمُودُ

إِدَارَةُ إِحْيَا الرَّثَاثِ الْإِسْلَامِيِّ

دَوْلَةُ قَطَرِ



دَارُ الْفَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ

۱۱۱/۰۸۷۸: ۲۳
میکروپرداز

ایرانیان و ایرانی

۱۹۸۶ = ۱۴۰۶

۱۳۶۱ ایرانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العلي القدير، نحمدك الله حمد الشاكرين، ونستعين به ونتوكل عليه، والصلوة التامة على نبي المختار الذي بعثه بالنور المبين، وأرسله رحمةً للعالمين، يهدي إلى طريق الحق ويبلغ الوحي بلسان عربي.

وبعد، فإن نهضتنا الإسلامية المباركة حفظت كثيراً من الهم لإحياء جانب من تراثنا العربي النفيس، في مجال الفقه الذي يتبع معرفة الحلال والحرام، ويتضمن الأحكام التي يسير المؤمنون على هديها.

وقد فكرنا في إحياء أثرٍ فقهيٍ مالكيٍ يسد شيئاً من الفراغ الذي شعر به شبابنا، ويشمل جميع الأبواب الفقهية بعبارةٍ جزلةٍ وأسلوبٍ مناسبٍ، فوقع اختيارنا على «الرسالة» التي شاعت في الأقطار التي انتشر فيها المذهب المالكي، وذاعت لصاحبه أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القير沃اني شهرةً فائفةً.

ورأينا إخراج هذه الرسالة الفقهية في ثوابٍ جديدٍ، يسهل إدراك ما تضمنته من العقيدة السنّية والفروع الفقهية، والأسرار الشرعية والآداب المرعية.

ثم فكرنا في إرفاقها بأحد الشروح المناسبة التي لم يسبق نشرها من قبل.

وعندما كانت نوازع الاختيار تتجاذبنا حلّت فرصة إقامة الاحتفال بذكرى مرور ثلاثة عشر قرناً على تأسيس الزيتونة، (25 محرم - 2 صفر 1400 - 21 ديسمبر 1979) فكان اللقاء العلمي المبارك الذي حضره علماء من أنحاء الأقطار الإسلامية، من بينهم العلامة الباحثة المغربي فضيلة الشيخ محمد المنوني أبقاء الله. وقد ألقى دراسة هامةً عن (الصلات الثقافية بين المغرب وتونس الحفصية) تحدث فيها عن الكتب الدراسية التي وقع تبادلها بين القطرين على امتداد العهد الحفصي، وبين فضيلته الاهتمام البالغ لعلماء المغرب المريني بالرسالة القيروانية التي قال ابن عباد عنها: (طلبو الفقه في غير الرسالة فأضلوا) وتجلى اهتمامهم بها في وضع الشروح والتقايد عليها وفي نظمها. وأشار الشيخ في دراسته الضافية إلى الشرح الذي تناول غريب الرسالة، وهو لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامه المغراوي السجلماسي.

وكانت هذه الإشارة باعثةً لنا للبحث عن نسخه الخطية، فعشنا على نسختين، إحداهما من رصيد المكتبة الكتانية الملحقة بالخزانة العامة بالرباط، وثانيتها: من رصيد مكتبة صفاقس الملحقة بدار الكتب الوطنية بتونس، وبعد القراءة تبيّنت لنا أهمية هذا الكتاب اللغوية، ومدى عنایته بتفسير غريب المفردات الواردة في الرسالة المذكورة.

ولم تصرفنا الأخطاء الكثيرة والتحريفات التي اشتغلت عليها النسختان عن اختيار هذا الشرح للتحقيق والإعداد، حتى يبرز مع متن الرسالة منيراً سبيلاً فهماً عباراتها الصعبة.

فهو شرح لغوی يعين على فهم نص الرسالة، ويعرّفنا بنوع من جهد أعلامنا القدامى في خدمة الكتب الفقهية، وتوظيّتها للناس؛ وصاحبہ عالم لغوی محدث فقيه سخر مقدرته العلمية - وخاصةً في المجال اللغوي - للاستفادة من كتب فقهية وحديثية، ومع ذلك كان من المغمورين الذين لم

يحظوا بلفتة المترحمين الذين عرفنا كتبهم ،

وهكذا تولد فينا الحافز لاختيار (غrr المقالة في شرح غريب الرسالة) لإبرازه مع الرسالة القيروانية، التي حفّرت همم كثيرة من أعلام المغرب والأندلس إلى الشرح والتعمق في بيان الأحكام الفقهية والمعانوي اللغوية والأسرار الشرعية .

ويمثل كتاب (غrr المقالة) صورةً من الصور الرائعة الدالة على العناية المغربية بهذا الأثر المالكي الذي كان إفريقياً النشأة، ولم يلبث أن أصبح كتاباً دراسياً في مراكز المذهب المالكي شرقها وغربها، وقد برهن هذا الأثر النفيسي أنَّ تراثنا العلمي مشتركٌ لا يعبأ بالحواجز .

وأملنا أن نكون بإبراز الأثرين القيروانى والمغربي وإخراجهما إلى رُؤَادِ الفقه المالكي مجددين للصلات العلمية الوثيقة بين القطرين الشقيقين، وهي صلات وطيدةٌ عبرَ عصور حضارتنا الزاهية .

ورجاؤنا من كل من يطلع على هذا العمل من إخواننا القراء والطلبة الدارسين إذا ما لاحظوا ما لا يبرأ منه أي عمل بشري من سهو أو خطأ أو نقص، أن يراسلوا بذلك مع ما يرونه من افتراحات ليتمكن تداركها في طبعات قادمة - إن شاء الله - ورجاؤنا أخيراً من الله سبحانه وتعالى أن يُسر الانتفاع بهذا العمل لكل راغبٍ في تعلم شرعه العزيز . وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهب لنا به من الخير العميم ما وعد به رسوله الكريم القائل: (من أراد به خيراً يفقهه في الدين) .

وبالله التوفيق .

الدكتور الهادي حمودي
الدكتور محمد أبوالاجعان

تونس في 25 صفر 1405
19 نوفمبر 1984

رموز وإشارات

- ر : مخطوطة الخزانة العامة بالرباط
- ص : مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس
- ت : توفي أو متوفى
- / : الرقم قبل الخط للجزء وبعده للصفحة
- ن، م : المصدر نفسه
- : نقط متواصلة للفصل بين الرسالة وشرح الغريب
- : خط غير متواصل للفصل بين شرح الغريب وتعاليق المحققين.
- ﴿﴾ : لحصر الآيات القرآنية

التعريف بمؤلف الرسالة

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

عصره :

عاش أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في القرن الهجري الرابع

(*) ترجمته في :

- الأعلام، للزركلي : 230/4 - 231.
- أعلام الفكر الإسلامي ، لمحمد الفاضل بن عاشور: 44 - 49.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 286/3 - 287.
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد 1/166 ط جامعة الإمام ابن سعود - الرياض.
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي : 211/3 .
- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ: 1/443.
- ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : 497 - 392/4 ، ط بيروت.
- دائرة المعارف الإسلامية ، محمد بن شنب : 80/1 .
- الديباج ، لابن فرحون : 427/1 - 430 .
- شجرة النور ، لمحمد مخلوف : 96 .
- . شذرات الذهب ، لابن العماد: 131/3 .
- طبقات الفقهاء ، للشيرازي : 150 .
- عنوان الأريب: 1/34 .
- فهرست ابن خير: 244 .
- الفهرست ، لابن النديم: 1/201 .
- كشف الظنون: 841 - 880 .
- مجلة دعوة الحق المغربية ، عدد 3 سنة 21 - بحث للأستاذ أحمد سحنون بعنوان: ابن أبي ورسالته .
- مرآة الجنان: لليلافعي : 441/2 .

وعاصر الدولة الفاطمية الشيعية التي نشر ملوكها سلطانهم على ربوع البلاد الإفريقية، فحكموا بأنفسهم مدة تزيد على ستين سنة، ثم عيّناً عمّالاً من بنى زيري الصنهاجيين لما انتقلوا إلى مصر.

وقد تأسست هذه الدولة على يد أبي محمد عبدالله المهدي الذي بني المهدية واتخذها عاصمة سنة 308 هـ؛ وتولى بعده من أبنائه وأحفاده من واجهوا ثورات داخلية كثورة مخلد بن كيداد الأباضي، واهتموا بفتحات خارجية وتنظيم مملكة صقلية.

وانتقل أبو تميم المعز إلى مصر سنة 326 هـ مستخلفاً بلกين أبي الفتوح يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي الذي يويع بعده ابنه منصور المتوفى في نفس السنة التي توفي فيها عبدالله بن أبي زيد (386) هـ.

وكان أغلبُ الفقهاء والعلماء غير مواليٍ لهذه الدولة العبيدية التي صادمتهم واضطهدتهم، للاختلاف المذهبِي المعروف القائم بين الفاطميين من الشيعة والفقهاء من أهل السنة.

يقول القاضي عياض: (كان أهل السنة بالقيروان أيامبني عَبْدِ الله شديدة من الاتهام والتستر كأنهم ذمة تجري عليهم، في كثرة الأيام، محن شديدة، ولما أظهر بنو عَبْدِ الله أمرهم ونصبوا حُسيناً الأعمى السباب - لعنه الله تعالى - في الأسواق للسب بأسجاع لُقْنها، يتوصل منها إلى سب النبي ﷺ في ألفاظ حفظها.... وعلقت رؤوس الأكباش والخمر على أبواب

= - معالم الإيمان، للديباغ وابن ناجي : 135/3 .

- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله : 73/6 .

- الموسوعة المغربية، عبد العزيز عبدالله : 28/1 .

- الجhom الراهرة، لابن تغري بردي : 200/4 .

- هدية العارفون، للبغدادي : 447/1 - 448 .

- الوفيات، لابن قتيبة القسطياني : 221 .

الحوانيت، عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة، اشتد الأمر على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قُتل ومُثل به⁽¹⁾.

وممن قُتل بتهمة تفضيل بعض الصحابة على الإمام علي بن أبي طالب الفقيه أبو علي الحسن بن مفرج والراهن محمد الشذواني، وذلك سنة 309 هـ⁽²⁾.

وقد أدى هذا الوضع إلى التفجر والثورة، فناصر أهل القیروان وعلماؤها الشائز مخلد بن كيداد، لما أعلن اتجاهه السنّي وأزروه في قتال الشيعة على أسوار المهدية، ولكن لم يكتب لهم الانتصار، وأظهر مخلد نزعته الخارجية، وأمر جنده بضربيهم فقتل منهم كثيرون واستشهد من أيامة القیروان خمسة وثمانون.

وكانت القیروان في هذا العهد القاسي تحتضن حركة فكرية دائبة، وتشهد نشاطاً لتركيز مذهب مالك: فهناك إقبال على دراسة الفقه المالكي والتصنيف فيه، وتركز الاهتمام خاصة على «المدونة الكبرى» للإمام سحنون⁽³⁾ وقد كان ممن ألف عليها أبو القاسم عبد الرحمن اللبيدي⁽⁴⁾ شيخ عبدالله بن أبي زيد، وشملت العناية العلمية كثيراً من فروع المعرفة العقلية والشرعية مثل علوم القرآن والحديث والفقه.

وامتدت الصلات العلمية بين هذا المركز المالكي الإفريقي وبين سائر

(1) المدارك: 318/3.

(2) البيان المغرب: 187/1.

(3) كتب الإمام سحنون المسائل الفقهية في مدونته الكبرى لما ارتحل من القیروان إلى المشرق وأخذ عن ابن القاسم - وكانت عمدة أهل إفريقيا في دراسة المذهب المالكي. انظر (مقدمة ابن خلدون 21).

(4) له ملخص في اختصار مسائل المدونة وكتاب آخر عليها حافل يشمل أكثر من مائتي جزء، انظر: المدارك: 708/4.

المراکز المالکیة الـاخـرى بـبلاد المـشـرق والمـغـرب والأندلس بـواسـطة اللـقاء بـین العـلـمـاء خـلـال الرـحـلـات العـلـمـیـة أـو رـحـلـات الحـجـ، وـبـواسـطة الـهـجـرـة لـلاـسـتـقـرـار فـی بـعـض المـراـکـز: فـقد كان مـنـ هـاجـر مـنـ القـیرـوـانـیـنـ مـنـ مـعاـصـرـی عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـی زـیدـ عـلـمـانـ شـہـیرـاـنـ اـسـتـقـرـاـ بـالـأـنـدـلـسـ وـذـاعـ لـهـماـ فـیـهاـ صـیـتـ عـلـمـیـ طـیـبـ، وـهـماـ أـبـو عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ حـارـثـ بـنـ أـسـدـ الـخـشـنـیـ^(۱). وـأـبـو مـحـمـدـ مـکـیـ بـنـ أـبـی طـالـبـ الـقـیـسـیـ الـمـقـرـیـ^(۲).

نـسـبـهـ وـوـلـادـتـهـ:

هو عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـی زـیدـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـقـیرـوـانـیـ الـنـفـزـیـ^(۳) أـبـو مـحـمـدـ وـلـدـ بـمـدـیـنـةـ الـقـیرـوـانـ سـنـةـ 310ـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ. إـذـ يـعـدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـرـوـكـلـمـانـ مـنـ أـنـ سـنـةـ وـلـادـتـهـ 316ـ وـأـنـ مـکـانـهـ نـفـزاـوـةـ^(۴)، فـقدـ أـجـمـعـ الـمـؤـرـخـونـ أـنـ وـلـادـتـهـ بـالـقـیرـوـانـ، وـفـیـهـمـ مـنـ ذـکـرـ أـنـ أـلـفـ «ـالـرـسـالـةـ»ـ وـعـمـرـهـ سـبـعـ عـشـرـةـ سـنـةـ، فـیـ عـامـ 327ـ هــ وـهـذـاـ مـمـاـ يـؤـیدـ القـولـ بـأـنـ وـلـادـتـهـ کـانـتـ سـنـةـ 310^(۵).

درـاستـهـ وـشـیـوخـهـ:

نشأ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـی زـیدـ بـالـقـیرـوـانـ التـیـ کـانـتـ فـیـ عـهـدـهـ وـارـثـةـ لـتـرـاثـ

(۱) تـرـجمـتـهـ وـمـصـادـرـهـ فـیـ الـأـعـلـامـ: 303/6.

وـانـظـرـ درـاسـةـ عـنـهـ بـعنـوانـ: مـنـ الـأـثـارـ الـفـقـهـیـةـ لـابـنـ حـارـثـ: أـصـوـلـ الـفـتـیـاـ، لـمـحـمـدـ أـبـیـ الـأـجـفـانــ بـالـنـشـرـةـ الـعـلـمـیـةـ لـلـكـلـیـةـ الـزـیـتونـیـةـ لـلـشـرـیـعـةـ وـأـصـوـلـ الـدـینــ السـنـةـ الـرـابـعـ، الـعـدـدـ الـرـابـعــ 1976ـ.

(۲) تـرـجمـتـهـ فـیـ: بـغـیـةـ الـمـلـمـسـ: ۹۳۳ـ جـذـوـةـ الـمـقـبـیـسـ: 737/4ـ المـدارـکـ: 737/4ـ، مـعـجمـ الـأـدـبـ: 167/19ـ.

(۳) اعتـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ شـنـبـ أـنـ نـسـبـهـ إـلـىـ نـفـزـةـ مـنـ أـعـمـالـ الـأـنـدـلـسـ (ـدـائـرـةـ الـعـارـفـ الـإـسـلـامـیـةـ: 80/1ـ)ـ وـعـنـدـ الشـیـخـ أـحـمـدـ زـرـوقـ أـنـ نـسـبـهـ إـلـىـ نـفـزـیـ مـنـ بـلـادـ الـجـرـیدـ (ـشـرـحـ الرـسـالـةـ: 5/1ـ).

(۴) تـارـیـخـ الـأـدـبـ الـعـرـبـیـ: 286/3ـ.

(۵) مـنـ ذـکـرـ أـنـ وـلـادـتـهـ کـانـتـ سـنـةـ 316ـ الشـیـخـ يـوسـفـ الـأـنـفـاسـیـ (ـشـرـحـهـ لـلـرـسـالـةـ: ۱۱ـ بـ، مـخـطـوـطـ دـارـ الـکـتبـ بـتـونـسـ: 12250ـ).

زاخِر، أَنَّهُ أَقْطَابٌ مِنْ رِجَالِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ بِجَامِعِ عَقْبَةِ بْنِ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاطِنِ الْعِلْمِ الَّتِي كَانُوا يَبْثُونَ بِهَا دُرُوسَهُمْ فِي مُخْتَلِفِ الْفَنُونِ. إِذَا كَانَ ابْنُ أَبِي زِيدَ أَحَدُ الطُّلَّابِ النَّابِهِينَ، يَحْفَظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، ثُمَّ يَدْرُسُ عِلْمَ الْوَسَائِلِ وَعِلْمَ الْمَقَاصِدِ، مَتَّمِعًا بِاسْتِعْدَادِ ذَهْنِيِّ أَهْلِهِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ بَيْتِهِ الْعُلُومِيَّةِ اسْتِفَادَةً أَبْرَزَتْ نِبْوَغَةَ الْمُبْكَرِ الَّذِي تَجَلَّ خَاصَّةً فِي ثُمَرَةِ عَهْدِ شَبَابِهِ وَبَاكِرَةِ عَطَائِهِ الْعُلُومِيِّ، وَهِيَ «رِسَالَةُ فِي فِقْهِ الْمَالِكِيِّ»، هَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي سَيَأْتِي حَدِيثُنَا عَنْهَا.

وَقَدْ أَمْدَنَا كَتُبُ التَّرَاجِيمِ بِجَمِيلِهِ مِنْ الشَّيوُخِ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُمْ بِالْقِيرَوانِ وَالَّذِينَ اتَّصَلُ بِهِمْ فِي رَحْلَتِهِ الْحِجَازِيَّةِ الَّتِي مَكَّتَهُ أَنْ يُثْرِي زَادَهُ الْعُلُومِيُّ، وَجَعَلَتْهُ يَتَفَتَّحُ عَلَى الْبَيْئَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَيَسْتَفِيدُ مِنْ أَعْلَامِهَا الْبَارِزَيْنِ فَضْلًا عَنْ شِيوُخِ الْإِفْرِيقِيَّيْنِ الَّذِينَ نَذَرُ مِنْهُمْ :

- أَبَا الْفَضْلِ الْعَبَاسِ بْنِ عِيسَى الْمَمْسِيِّ (نَسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ مَمْسٍ بِإِفْرِيقِيَّةِ) وَهُوَ فَقِيهٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ يَقُولُ عَنْهُ ابْنُ حَارِثَ الْحُشْنَيِّ : (كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عِلْمِ مَالِكٍ كَلَامًا عَالِيًّا وَيَفْهَمُ عِلْمَ الْوَثَائِقِ فَهُمَا جَيْدًا وَيَنْتَظِرُ فِي الْجَدْلِ، وَفِي مَذَاهِبِ أَهْلِ النَّظرِ عَلَى رِسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَقَهَاءِ مَنَاظِرَةً حَسَنَةً) ⁽¹⁾.

وَقَدْ نَالَ الشَّهَادَةَ سَنَةَ 333 هـ بِالْوَادِي الْمَالِحِ قَرْبَ الْمَهْدِيَّةِ وَهُوَ يَقْاتِلُ بَنِي عُيَيْدٍ، لِمَا كَانُ يَعْتَقِدُ فِي كَفَرِهِمْ ⁽²⁾.

- وَأَبَا سَلِيمَانَ رَبِيعَ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ الْقَطَانِ الَّذِي كَانَ مِنْ الْفَقَهَاءِ وَالنَّسَاكِ الْوَرَعِينِ، وَكَانَ عَالِمًا بِعِلْمِ الْقُرْآنِ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ عَالِمًا بِمَعْنَاهِهِ وَعِلْلَهِ وَرَجَالِهِ مَعْتَدِيًّا بِالْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ، يَلْقَى دُرُوسَهُ بِجَامِعِ الْقِيرَوانِ فَيَحْضُرُ حَلْقَتَهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَابْنُ شَبَلُونَ وَأَصْرَابَهُمَا لِلتَّفْقِهِ عَلَيْهِ.

(1) المَدَارِكُ: 313/3، الشَّجَرَةُ: 83/1

(2) تَرَاجِيمُ الْمُؤْلِفِينَ التُّونَسِيِّينَ: 381/4. مَعَالِمُ الإِيمَانَ: 29/3

توفي شهيداً حوالى سنة 333 هـ⁽¹⁾.

- وأبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللباد القيرواني من أصحاب يحيى بن عمر وابن طالب وحمديسقطان، له حفظ كثير وعناية بجمع الكتب مع حظ وافٍ من الفقه⁽²⁾.
توفي شهيداً سنة 333 هـ.

- وأبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني مؤلف «طبقات علماء إفريقية». وهو مشهور بالثقة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال، جماع للكتب، وقد شارك في جهاد العبيدين⁽³⁾ توفي سنة 333 هـ.

- وأبا عبدالله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه وصلاحه⁽⁴⁾ توفي سنة 346 هـ.

- وأبا العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإيباري عالم إفريقية في زمانه وحافظ المذهب بها⁽⁵⁾ توفي سنة 352.

- وحبيباً مولى أبي سليمان بن الريبع الذي كان فقيهاً عابداً يميل إلى الحجّة، عالماً بكتبه حسن الأخلاق بارأً سمحاً، يروي عن مولاه أحمد بن سليمان وعن يحيى بن عمر⁽⁶⁾ وغيرهما. توفي سنة 339 هـ.

وقد شارك عبد الله بن أبي زيد بعض شيوخه في السماع من المعمر أبي

(1) الشجرة: 83 تراجم المؤلفين التونسيين: 92/4.

(2) المدارك: 304/3، معالم الإيمان: 21/3 - 27، الديجاج: 196/2 - 197، تراجم المؤلفين التونسيين: 199/4.

(3) ترجمته في المدارك: 334/3 - 335 الديجاج: 198/2 طبقات الخشني: 173 تذكرة الحفاظ: 150/3 الشجرة: 83 - 84.

(4) الشجرة: 85 - 84.

(5) المدارك: 347/3 الديجاج: 425/1، الشجرة: 85 - تراجم المؤلفين التونسيين: 44/1.

(6) المدارك: 343/3.

عثمان سعدون بن أحمد الخولاني الذي كان من الفقهاء المتعبدين بقصر المنستير⁽¹⁾.

واهبل ابن أبي زيد فرصة نزول عالم فاس الفقيه النظار أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل الجروي عنده بالقيروان فأخذ عنه واستفاد منه، وروى عنه «الموازية»⁽²⁾. ودرّاس لهذا له فضل كبير في نشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى، وهو أول من أدخل «مدونة سحنون» مدينة فاس⁽³⁾ توفي حوالي سنة 357 هـ.

وذكر إبراهيم بن فرجون بعض الذين سمع منهم ابن أبي زيد في رحلة حجه، فقال: (رحل فحج وسمع من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر وأبي علي بن أبي هلال وأحمد بن إبراهيم بن حمّاد القاضي)⁽⁴⁾ وسمع أيضاً من الحسن بن بدر ومحمد بن الفتح وعثمان بن سعيد الفرايلي وغيرهم⁽⁵⁾.

ويبدو أن مترجمنا كان يتمتع بحظوظه وتقدير لدى شيوخه.

فهذا أبو إسحاق السبائي يتيح له أن يتذكرة بمحضره مع العلماء الذين كانوا يرجعون إليه فيما أشكل عليهم أو اختلفوا فيه⁽⁶⁾.

(1) الشجرة: 82 - 83.

(2) شرح الأنفاسي على الرسالة: 12.

(3) المدارك: 395:4، الشجرة: 103، النيل: 146.

(4) من أجل قضاة مصر، كان فاضلاً ثقة في الحديث توفي سنة 329، ترجمته ومصادرها في (الأعلام: 321) وتاريخ وفاته يدللنا أن عبد الله بن أبي زيد قد قام برحلة الحج، وهو لم يتجاوز التاسعة عشرة من عمره.

(5) الديبايج: 428:1.

ويتعلق الشيخ الفاضل بن عاشور على تخرجه على شيوخ من مختلف الأنصار بقوله: (فاجتمع لديه بذلك نفائس الآثار وتلاقى في كفه متبعون الأنبار) (أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: 47).

(6) حاشية الأجهوري على شرح الرسالة: 39 ب، وهو ينقل عن تكميل التقيد الذي ينقل بدوره عن القاضي عياض.

وهذا أبو محمد عبدالله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي عندما يشتد به المرض يقترح عليه أصحابه أن يُحبس كتبه حتى لا يستولى عليها السلطان. بعد وفاته، فيوزعها أثلاثاً ويكون من نصيب ابن أبي زيد أحد الأثلاث، وتشاء الصدف أن يستردها لأنه أصحابه أرق لفقدتها، فرد الثالثين وفاضت روحه قبل رد الثالث الذي كان في دار ابن أبي زيد وقد سَلِمَ من استيلاء السلطان العُبيدي عليه⁽¹⁾.

إجازاته وسنته:

كانت لابن أبي زيد عنابة بالرواية التي كانت عمدة علمائنا في نقل الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء، وكان قد استدعاى للإجازة بعض المشاهير من معاصريه الذين لهم إشعاعهم العلمي في مراكز أخرى، ويمثلون أهم حلقات السند في ذلك العهد مثل ابن شعبان المصري⁽²⁾ والأبهري العراقي⁽³⁾ والمرزوقي⁽⁴⁾ وأبي سعيد ابن الأعرابي وغيرهم⁽⁵⁾.

ونبال مترجمنا إجازات عالية الإسناد، وهي مما يفخر به العلماء ويعتزون.

قال أحمد بن غنيم التفراوي : (من أعظم أوصافه (يعني ابن أبي زيد)

(1) المدارك : 341/3.

(2) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان رئيس المالكية بمصر، له كتاب «الراهي وأحكام القرآن» وغيرها، ت 355 هـ وسنة فرق الشهرين ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: 155، المدارك : 293/3.

(3) أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري فقيه نظار، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بغداد له فقه جيد وعلو إسناد وتصانيف مهمة، ولد قبل سنة 290 وتوفي وقد تجاوز الشهرين، الأعلام 98/7، الشجرة : 91، المدارك : 466/4.

(4) الديبايج : 29 - 28/1.

(5) معالم الإيمان : 109/3.

علو سنده، لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين
وعن مالك بثلاث⁽¹⁾.

وقد أفادنا عبدالله بن أبي زيد نفسه بذكر بعض أسانيده إلى بعض
الكتب التي اعتمدتها في تصنيف كتابه «النوادر والزيادات».

فالمستخرجة من السمعاء حدثه بها أبو بكر بن محمد عن يحيى بن
عبد العزيز عن العتبى محمد بن أحمد.

والمجموعه حدثه بها حبيب بن الريبع عن محمد بن بسطام عن
محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك.

وكتاب ابن المواز رواه عن درّاس بن إسماعيل عن علي بن عبدالله بن
أبي مطر عن محمد بن إبراهيم بن المواز.

والواضحة والسمع رواهما عن عبدالله بن مسرون عن يوسف بن يحيى
المعالى عن عبد الملك بن حبيب.

وكتاب محمد بن سحنون سنده فيه عن محمد بن موسى عن أبيه عن
ابن سحنون.

كما أفادنا أن ما ضمته كتاب «النوادر والزيادات» من المسائل المنقولة
عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي إنما كان طريق
أخذه لها كتابتهم بها إليه⁽²⁾.

والمكاتبة كانت إحدى وسائل اتصال ابن أبي زيد بالشيوخ، ومن ذلك
أنه كان كلما نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إلى شيخه عبدالله الإيبانى فيبينها
له مكاتبة⁽³⁾.

(1) الفواكه الدواني : 9/1

(2) النوادر والزيادات (المقدمة) بالجزء الأول مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 5728.

(3) المدارك : 347/3

أشهر تلاميذه:

عرفت القيروان الشيخ أبي محمد بن أبي زيد من ألمع مدرسيها الذين يقumenون بيت العلم واتخاذ التعليم وسيلةً ناجحةً لنشر المذهب المالكي وتحليل مسائله، وبيان أصولها وربطها بقواعدها وتوضيحها وتفصيلها للناس.

وقد أهله للنجاح في مجال التدريس سعةً اطلاعه وكثرةً مروياته وغزارة حفظه وفصاحة لسانه، وذلك ما جعل الطلبة يرحلون إليه من مختلف الأقطار⁽¹⁾ فمن الإفريقيين الذين أخذوا عنه:

- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي وهو من كبار فقهاء المالكية، ألف التهذيب والتمهيد واختصار الواضحة قال عنه عياض: «كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وحافظ المذهب المؤلفين فيه»⁽²⁾.

- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، من أعلام المذهب في عصره تخرجت على يديه طبقة هامة من الشيوخ أمثال ابن محرز والسيوري⁽³⁾ وكانت وفاته سنة 432 هـ.

أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الليبي⁽⁴⁾ الحضرمي القيرواني كان من مشاهير العلماء والمؤلفين، ينظم الشعر، توفي بالقيروان سنة 440 هـ⁽⁵⁾.

- أبو عبدالله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي أحد

(1) معالم الإيمان: 10/3، شذرات الذهب: 131/3.

(2) معالم الإيمان: 146/3.

(3) الشجرة: 107.

(4) نسبة إلى لبيدة من قرى الساحل التونسي.

(5) الديباج: 484/1 - 485؛ وفي الشجرة: 109 أن وفاته سنة 446.

فقهاء القیروان، واسع الروایة له رحلة حجازية وتألیف في مناقب بعض
العلماء ت 432 هـ⁽¹⁾.

- أبو عبدالله محمد بن العباس الأنباري الخواص المشتهر بالعلم
والعبادة والفضل⁽²⁾ توفي بعد سنة 426 هـ.

- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القیروانی الفقیہ المقری نزيل
قرطبة⁽³⁾ ت سنة 437.

- أبو زکریاء یحیی بن علی الشقراطسی القرشی من أهل توزر نشأ بها
ثم رحل إلى القیروان للأخذ عن ابن أبي زید وأصرابه؛ وكان عالماً أديباً
شاعراً مجيداً، توفي حوالي سنة 429 هـ⁽⁴⁾.

- أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدوی، كان فقیهها
عالماً محدثاً أخذ عن الأبهري، وحدث عنه أبو عمر الطلمنکی وابن عابد،
واسوطن المهدیة وكان يفتی بها، وكان حیاً سنة 410 هـ توفي بالمنسیر ودفن
بها⁽⁵⁾.

- أبو بکر عتیق بن خلف التجیبی الذي كان فقیهها مؤرخاً سمع ابن
التبان والقباسی ورحل إلى المشرق فأخذ عن جماعة، وألف كتاب الافتخار
وكتاب الطبقات، توفي حوالي سنة 422 ودفن بباب سلم بالقیروان⁽⁶⁾.

ومن أهل المغرب الآخذین عن ابن أبي زید:

(1) الشجرة: 98.

(2) معالم الإيمان: 169/3، المدارك: 710.

(3) ترجمته ومصادرها في الأعلام: 214/8.

(4) الأعلام: 196/9، عنوان الأدب: 41/1.

(5) شجرة النور: 106.

(6) تراجم المؤلفین التونسيین: 1/224.

- أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي السبتي الفاسي العلامة الحافظ شيخ الفتيا، وكان قد رحل إلى أبي محمد بن أبي زيد، ولازمه وحمل عنه كتبه،⁽¹⁾ ولد سنة 340 وتوفي سنة 413 هـ.

- أبو محمد بن غالب.

خلف بن ناصر.

- ابن أحمد كنو السجلماسي⁽²⁾.

ومن أهل الأندلس الآخذين عنه:

أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي؛ وهو المؤرخ الحافظ الأديب قاضي بلنسية، وكانت رحلته سنة 332 هـ وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس وكتاب المؤتلف والمختلف في الحديث والمتشابه في أسماء الرواية وكناهم وأخبار شعراء الأندلس⁽³⁾ توفي سنة 463.

- أبو بكر محمد بن موهب المقبرى التميمي القرطبي، وقد أخذ عن شيوخ قرطبة ثم رحل إلى القيروان فاختص فيها بأبي محمد وأخذ عنه وعن أبي الحسن القابسي⁽⁴⁾ توفي سنة 406.

أبو المطراف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الانصاري المعروف بالقنازعي القرطبي، وقد كان فقيهاً زاهداً عالماً محدثاً، راوية، لقي ابن أبي زيد في رحلته المشرقية وأخذ عنه تاليفه، وأجازه، وله مؤلفات في

(1) الديبايج: 4/2 - 5 شجرة النور: 115.

(2) ذكر هؤلاء الثلاثة إبراهيم بن فرحون وعطف عليهم بقوله: (ومن لا يعد كثرة) الديبايج (1/429).

(3) الأعلام: 265/4.

(4) الصلة: 2/497 رقم 1079.

الشجرة: 111.

التفسير والحديث والوثائق⁽¹⁾ توفي حوالي سنة 413 هـ بقرطبة.

- أبو عبدالله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء التميمي الإمام المحدث الخطيب، حمل تأليف ابن أبي زيد عنه في رحلته. له مؤلفات اهتم في بعضها بأحاديث الموطأ ورجاله⁽²⁾ توفي سنة 410 هـ أو بعدها.

- أبو عبدالله محمد بن غالب الهمداني الذي سمع من ابن أبي زيد بالقيروان جميع كتبه⁽³⁾ توفي سنة 434 هـ.

- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد بن عابد المعافي القرطبي، لقي الشيخ أبي محمد في رحلته سنة 381 فسمع منه «الرسالة» وغيرها، ووحظ في ذلك العام، وكان له اهتمام بالأخبار والأثار وحظ في الفقه وبصر بالمسائل⁽⁴⁾ توفي سنة 439 هـ ثم إن كثيراً من الطلبة استجازوه فأجازهم، ومنهم ابن ماجد البغدادي⁽⁵⁾.

هذا وقد كان لابن أبي زيد أسلوب (بیداغوجی)، ممتاز فهو يفتح دروسه بإثارة الأسئلة المتعلقة بالمسائل الدقيقة الغامضة، ويشجع الطلبة على إلقاءها، ويذكر هو نفسه ما يتوقعه منها ثم يجيب عنها بما يشفي الغليل⁽⁶⁾.

أخلاقه ومستواه العلمي:

أفضل المترجمون في تحلية عبدالله بن أبي زيد بما يستحق من صفات الفضل التي يصور جانب منها أخلاقه الإسلامية وسلوكه الاجتماعي وما بلغه

(1) المدارك: 728/4، الشجرة: 112.

(2) الشجرة: 122، كحالة: 135/7.

(3) الشجرة: 14.

(4) نفح الطيب: 239/2.

(5) المدارك: 493/4.

(6) معالم الإيمان: 116/3، وقد عد ابن ناجي ذلك من كراماته.

من درجات التقوى والورع، ويعرفنا جانب آخر منها بالمستوى العلمي الذي كان عليه والملكة التي حصلت له، وبالتالي تدلنا كل تلك الصفات على نبوغه، وتلقي أصواته على شخصيته، وعلى ما ناله من مكانة، وما تركه من آثار على امتداد عصور تاريخ المالكية منذ القرن الرابع.

فمن الصفات التي تصور لنا ملامح أخلاقه وسلوكيه:

- الورع وحسن السمت، والوقار وارتفاع الهمة⁽¹⁾.

- الصلاح التام والعنفة⁽²⁾.

قال عياض: (كان أبو محمد بن أبي زيد من أهل الصلاح والورع والفضل)⁽³⁾.

- الخضوع للحق وتأييده، قال الداودي: (كان سريع الانقياد إلى الحق)⁽⁴⁾.

- الكرم وإنفاق المال في وجوه الخير ومساعدة الفقراء ومواساة المصابين.

- الشجاعة في إعلان الحق والتنويه بأهله، وذلك ما يتضح في مؤلفاته التي أيد فيها آراء أهل السنة، وفي رثائه لشيوخه.

قال الشيخ الدباغ عنه: (كان رحمة الله - من الأجداد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للقراء والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم ويسوسوهم ويزودهم).

(1) الدباغ، معالم الإيمان: 3/110.

(2) ابن ناجي، ن، م: 3/110.

(3) المدارك: 4/492.

(4) ن، م: 4/492.

وهذه بعض مواقفه المجسمة لكرمه وإحسانه، والدالة على أن الرجل كان يحسن اختيار المواطن الصالحة لبذل المال، تحقيقاً للمصلحة وإعانتاً للمحتاجين، ودفعاً لشبح الفاقة، وتأليفاً للقلوب:

- بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بـألف دينار من العين، وذلك عندما بلغه إقلاله، ولما وصل هذا المقدار إلى القاضي عبد الوهاب، قال: هذا رجل وجبت عليّ مكافأته؛ وتمثلت المكافأة في شرح الرسالة.

- وهب ليحيى بن عبد الله المغربي عند قدومه إلى القيروان مائة وخمسين ديناً ذهباً.

- أرسل إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون بـخمسين ديناً ذهباً، عندما بلغه أنه أصبح بمرض.

- جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة ديناراً عيناً قائلاً: (كنت أعددتها من حين إملاكها، لئلا يستغل قلب أبيها من قبلها).

أهدى الفقيه أبي بكر بن أبي العباس الصقلي - عندما كان طالباً بالقيروان، يرتاد مجالس ابن أبي زيد - جارية أنجب منها ولداً، وكان إذا ذكر شيخه المحسن الكريم يفيض في سرد فضائله، وتنهمر من عينيه دموع التأثر⁽¹⁾.

وفي إهداء الجارية دليل على تقدير ابن أبي زيد للحاجة إلى إعفاف النفس في إطار طاهر شريف، وقد تكرر هذا التقدير في موقفين آخرين مع طلبتها: زوج في إحدهما أحد طلبتها فتاة كان قد كفلها ورباها، وزوج في

(1) معالم الإيمان: 3/113.

ثانيهما طالباً آخر ابنته وقد ذكر الموقف الأول الشيخ الدباغ، والموقف الثاني الشيخ ابن ناجي⁽¹⁾.

وعندما ولدت ابنة الشيخ محرز بن خلف خصص لها شيئاً من ماله وجعله بيد من يتجر به، فلما كبرت وطلبت للبناء أرسل إليها ما أثرت التجارة، وهو مقدار خمسين ألف دينار⁽²⁾.

هذا وقد كان مترجمنا من ذوي الثراء واليسير، فقد آتاه الله بسطة في الرزق ويسّرها للحسنى، قال يوسف الأنفاسى : (قيل: كان مورده كل يوم ألف درهم ولم يجتمع عنده نصاب زكاة، لأنّه كان يصرفه للفقراء والمساكين وغيرهم)⁽³⁾ وقال التفراوى : (كان ممّن مّن الله عليه بسعة المال وبسطة اليد)⁽⁴⁾.

وأما صفاته الدالة على نبوغه العلمي فكثيراً ما يذكرها المترجمون ممترجمة بصفاته الأخرى السالفة، وهي في الغالب منقوله عن معاصرین من العلماء والطلبة.

فها هو عصريُّه الشيخ أبو الحسن القابسي يقول: (كان أبو محمد إماماً مؤيداً موثقاً به في درايته وروايتها).

وها هو أبو الحسن علي بن عبدالله القطان يقول: (ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده)⁽⁵⁾.

(1) ن، م: 114/3 - 115.

(2) حاشية الأجهوري على الرسالة: 1/9 ب.

(3) شرح الأنفاسى: 2 أ.

(4) الفواكه الدوانى: 1/8.

وقد بُلْغ في شأن ثراه، إلى أن قيل: إنه كان يملك ثلاثي القiroان، وكان يدخل له يومياً ألف دينار (حاشية الأجهوري: 7 ب).

(5) معالم الإيمان: 110/3 - والسبائي هو أبو إسحق إبراهيم ت 356 هـ، قال عنه الأجدابي: (كان =

أما الدباغ فيقول عنه: (كان رحمة الله تعالى متفتناً في علوم كثيرة منها علوم القراءات وتفسير القرآن وحديث رسول الله ﷺ تسلیماً، ومعرفة رجاله وأسانیده وغريبه، والفقه البارع وأثار العلماء وكتب الرقائق والمواعظ والأداب) ⁽¹⁾.

وأما أبو المحسن جمال الدين بن تغري بردي فيحليه بقوله: (كان واسع العلم كثیر الحفظ ذا صلاحٍ وعفةٍ وورعٍ) ⁽²⁾.

واما أبو محمد عبدالله البافعي ت 768 فيقول عنه: (الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب) ⁽³⁾.

واما أحمد النفراوي فيقول عن مناقبها: إنها (كثيرة شهيرة منها كثرة حفظه وديانته، وكمال ورعه وزهده) ⁽⁴⁾.

واما الأجهوري فيقول عنه: (كان واسع العلم كثیر الحفظ والديانة، جمع مع ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفةً وكرماً، وحباه الله بثلاثة أشياء: صحة البدن، والسعنة في المال، والعلم) ⁽⁵⁾.

واما شيخنا محمد الفاضل بن عاصور فيتحدث عن خصائص شخصيته قائلاً: (قد زُكِّي سمعته العلمية الذايئة مازان سلوكه الشخصي من الزهد

= من العلم بالله وأمره في خطبة ما انتهى إليها أحد من أهل وقته، حتى لقد كان من بالقبروان من أهل العلم والدين، إنما ينظرون إليه إذا نزلت العحوادث والمعضلات فإن أغلق بابه فعلوا مثله وإن فتح فعلوا مثله، وإن تكلم تكلموا بهم، لتقدمه عندهم ومكانه من العقل والعلم، وكان شديد الأخذ على نفسه، شديد الورع) (المدارك: 376/3 - 377).

(1) ن، م : 113/3.

(2) التجمون الزاهرة : 200/4.

(3) مرآة الجنان : 2/ 441.

(4) الفواكه الدوائية : 8/1.

(5) حاشية الأجهوري على الرسالة : 9 ب.

والورع مع العقل الراجح والأدب البارع، فكانت قوّة عارضته وجزالة رأيه مع ما أُوتي من فصاحة اللسانين الشفهي والكتابي ممكّنة له مقدرة في خدمة الفقه تدريساً وتاليفاً يعُزُّ أن تُتّاخ لغيره، حتى عرف في عصره بشيخ المذهب ولقب مالكاً الأصغر^(١).

وهو لم يُعط هذا اللقب إلا لما بذل من جهد في خدمة هذا المذهب بتخليص مسائله ولم نشره والذبّ عنه واقتحام ميدان التأليف الفقهي اقتحاماً أثمر إنتاجاً زاخراً ستحدث عنه وقد كان من الشائع عند الناس قول بعضهم: (لولا الشيوخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب)^(٢).

وكان مترجمنا يتحلى بتواضع جم ويمتاز بإحساس مرهف بالمسؤولية، وهو إحساس يدفعه إلى مراقبة نفسه ومحاسبتها في تأثر بالغ، يدلّنا على ذلك ما حصل عند لقاء العابد الصالح عيسى بن ثابت، فقد (جري بينهما بكاء عظيم وذكر) وعند الانفراق طلب عيسى من الشيخ أبي محمد أن يكتب اسمه في البساط الذي تحته ليدعوه له كلما رأه، فما كان موقف أبي محمد بن أبي زيد إزاء هذا الطلب؟ لقد بكى وتلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٣) ثم قال لعيسى: فهبني دعوت لك، فأين عمل صالح يرفعه؟^(٤).

هذا وقد كان ابن أبي زيد زوجاً مثالياً حسن المعاشرة لحليلته صبوراً على أذهاها الذي يعتبره عقوبة على دينه، قال الإمام أبو بكر بن العربي عند

(١) أعلام الفكر الإسلامي: 48، ومن الذين أشاروا إلى تسمية ابن أبي زيد بمالك الصغير الشيرازي في (طبقات الفقهاء: 160).

(٢) معالم الإيمان: 110/3 والشيوخان: ابن أبي زيد والأبهري، والمحمدان: ابن سحنون وابن الموز، والقاضيان: عبد الوهاب وابن القصار.

(٣) فاطر: 11.

(٤) المدارك: 496/4.

تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيُجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾⁽¹⁾ :

(أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيبوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة ، وكانت له زوجة سيدة العشرة ، وكانت تقصّر في حقوقه ، وتؤذيه بلسانها ، فيقال له في أمرها ، فيسدل بالصبر عليها ، وكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي ، وما ملكت يميني ، فلعلها بعثت عقوبة على ديني ؟ فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها)⁽²⁾ .

وفاته ورثاؤه :

يروي القاضي عياض : أن ابن أبي زيد رئي يوماً في مجلسه ، وهو مستغرق في التفكير وعليه مسحة كآبة ، فسئل عن سبب ذلك فأجاب بقوله : (أريت باب داري سقط ، وقد قال فيه الكرماني : إنه يدل على موت صاحب الدار ، فقيل له : الكرماني مالك في علمه؟ قال : نعم هو مالك في علمه أو كأنه مالك في علمه) ، ولم يلبث ابن أبي زيد إلا يسيراً ، ثم فارق هذه الحياة الدنيا⁽³⁾ .

ففي أي سنة فارق ابن أبي زيد الحياة؟

يختلف المؤرخون في تعين هذه السنة : فالشيخ علي الأجهوري⁽⁴⁾

(1) النساء : 19.

(2) أحكام القرآن : 363/1.

(3) المدارك : 497/4.

(4) حاشية على الرسالة : 6/1 ب.

يسوق روایتین إحداهما تجعلها سنة 396 هـ وثانيهما تجعلها سنة 386 هـ وتدرج طائفه من المترجمين على اعتبارها سنة 389 هـ وفي هذه الطائفة أبو محمد عبدالله اليافعي⁽¹⁾ وأبو المحاسن يوسف بن تغري بردي⁽²⁾ وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد⁽³⁾ وتابعهم حاجي خليفة⁽⁴⁾. وال الصحيح أن وفاته كانت في الثلاثين من شعبان سنة 386 هـ 14 سبتمبر 996 م.

وهو التّاریخ الذي درج عليه القاضی عیاض⁽⁵⁾ وابن فرھون⁽⁶⁾ والدّباغ وابن ناجی⁽⁷⁾ وأحمد زروق⁽⁸⁾ ومخلوف⁽⁹⁾ وأصحاب دائرة المعارف الإسلامية⁽¹⁰⁾ وكحالة⁽¹¹⁾ والزرکلی⁽¹²⁾.

وصلیٰ علیه في اليوم الموالی لوفاته رفیقه الشیخ أبو الحسن القابسی بالریحانیة عند باب أصرم في جمع غیر، ودفن بداره بالقیروان.

وجادت قرائع الشعراء بِمَرَاثٍ مؤثرة، تشید بفضائله وتعدد مناقبه وتعبر عن لوعة فقده، من ذلك مرثية أدیب القیروان ابن الخواص الکفیف التي منها: (کامل)

هَذَا لَعْمَرُ اللَّهِ أَوَّلُ مَصْرَعٍ تُزْرِي بِهِ الدُّنْيَا وَآخِرُ مَصْرَعٍ

(1) مرأة الجنان: 441/2.

(2) النجوم الزاهرة: 200/4.

(3) شذرات الذهب: 131/3.

(4) كشف الظuros: 841.

(5) المدارك: 496/4.

(6) الدبياج: 430/1.

(7) معالم الإيمان: 118/3.

(8) شرح الرسالة: 5/1.

(9) الشجرة: 96/1.

(10) 80/1.

(11) معجم المؤلفين: 73/6.

(12) الأعلام: 230/4.

وَتَمُورُ أَفْلَاكُ النُّجُومِ الطُّلُعِ
كَيْفَ اسْتَطَاعَتْ حَمْلَ بَحْرٍ مُّتَرَعِّ
وَتُقَيِّ وَحْسَنَ سَكِينَةٍ وَتَوْرَعِ
مِنْ رَاغِبٍ فِي سَعْيِهِ مُتَبَرِّعِ
ذُلُّ الْأَسِيرِ وَحْرَقَةِ الْمُتَوَجِّعِ⁽¹⁾

كَادَتْ تَمِيدُ الْأَرْضَ خَائِسَةَ الرَّبِّيِّ
عَجَباً أَيْدِرِي الْحَامِلُونَ لِنَعْشِهِ
عِلْمًا وَحْكَمًا كَامِلًا وَبِرَاعَةً
وَسَعْتُ فِجَاجُ الْأَرْضِ سَعْيًا حَوْلَهُ
يَبْكُونَهُ وَلِكُلِّ بَاكٍ مِنْهُمْ

- ومن ذلك قصيدة لأبي علي بن سفيان جاء فيها: (كامل):

غَصَّتْ فِجَاجُ حَتَّى مَا تُرَى
أَرْضٌ وَلَا عَلْمٌ وَلَا بَطْحَاءٌ
مَا زِلتْ تَقْدُمَ جَمْعَهُمْ، رَهَبُ لَهُمْ
فِي مَوْكِبٍ حَفَّتْ بِهِ النُّجَباءُ⁽²⁾

- ومن ذلك مرثية تلميذه أبي زكريا يحيى الشقراطسي جاء منها قوله:

(بسط)

وَحَادِثُ جَلٌّ يُنْسِي الْحَادِثِ الْجَلَالَ
أَشْمَسْنَا كَسَفْتُ أَمْ بَذَرْنَا أَفْلَا
أَمِ الْحِمَامُ بَعْدِ اللَّهِ قَدْ نَزَّا
فَالصَّدْرُ صَادٍ وَمِنْ نَارِ الْأَسِيِّ شُعَالَا
أَبْكَى وَهَلْ سَلْوةٌ وَالْبَذْرُ قَدْ أَفْلَا
وَرُلْزَلَتْ لِضَجِيجٍ بِالْعَوِيلِ عَلَا
وَكُلُّهُمْ كَلُّهُمْ خَطْبٌ بِهِ ذَهَلَا
وَمِنْ مَآثِرِهِ أَضْحَتْ لَنَا جُمَلا
وَقَبْرَهُ بِسَنَا أَنْوَارِهِ أَبْتَهَلَا

خَطْبُ الْأَمْ فَعَمَ السَّهْلَ وَالْجَبَلَا
نَاعَ نَعَى ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ:
أَمِ مَادَتِ الْأَرْضُ أَمْ رُجْتِ بِسَاكِنَهَا
فَإِنْ يَكُنْ صَدْرُنَا حَامِ الْحِمَامُ بِهِ
رَزِيَّةٌ عَظُمَتْ أَتْرَاحُهَا أَفْلَا
رُجْتِ لِمَوْقِعِهَا الْأَرْجَاءُ وَارْتَجَفَتْ
وَالنَّاسُ مِنْ فَرَقٍ سَكَرَى عَلَى فَرَقٍ
عَلَى الْجَلِيلِ الَّذِي جَلَّتْ مَفَارِخُهُ
كُلُّ الْبَسِيَّةِ بُسْطَ الْحُزْنِ قَدْ بَسَطَتْ

(1) المدارك : 496/4 - 497.

(2) ن ، م : 497/4.

وَكَيْفَ لَا وَوْلِيُ اللَّهُ حَلَّ بِهِ
 مَا بِالصَّلَاةِ وَلَا بِالصَّوْمِ فَأَتَهُمْ
 لَكُنْ يَسِرُ مِنَ الرَّحْمَنِ أَوْ قَرَأَ
 يَا عَيْنَ سَحِيْ دَمْعًا فَالدَّمْعُ فَاضَ لِمَا
 لَا تَعْجَبُوا مِنْ شَجِيْ فِي تَوْلِيهِ
 بَلْ اغْجَبُوا لِخَلِيْ الْبَالِ كَيْفَ خَلَّ⁽¹⁾

عقب ابن أبي زيد:

يذكر الشيخ علي الأجهوري أن عبدالله بن أبي زيد لم يكن له عقب يرثه، ولهذا كان يدعوا الله إثر كل صلاة أن يحبب (الرسالة) للخلق، وأن يقيمهها له مقام وارث.

ويبدو أن هذا الخبر ليس له نصيب من الصحة، لأنه ورد ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة «الرسالة». فقد قال عبد الحق بن عطية: (جاءتنى إجازة أبي الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي بخطه يخبرنى فيها بجميع روایته، وفي جملتها «رسالة» ابن أبي زيد، حدثني بها عن ولد ابن أبي زيد عن ابن أبي زيد)⁽²⁾.

ولئن لم يعين اسم هذا الولد الرواى فإن كتاب «معالم الإيمان» يتضمن ترجمة ابني لعبد الله بن أبي زيد، وهما أبو بكر⁽³⁾ وعمر⁽⁴⁾.

(1) معالم الإيمان: 118.0243، عنوان الأريب: 41/42.

(2) فهرس ابن عطية: 84.

(3) أبو بكر أحمد كان فقيهاً فاضلاً صاحب روايات كثيرة، ولـي قضاء القبروان للمعز بن باديس، وكان أبو سعيد البراذعي يوالى الثناء عليه. توفي بعد سنة 460 ودفن قرب قبر أبيه. (معالـم الإيمان: 187/3).

(4) أبو حفص عمر كان فقيهاً صالحـاً فاضلاً، سمع على جماعة من العلماء، وكان له ولد فقيـه صالح حافظ للـحدـيث مهـمـ بـفـروعـ المـذهبـ، هو أبو القاسم عبد الرحمن توفي أبو حفص بعد سنة 460 وتوفي ابنه أبو القاسم بـعـدهـ بـنـحوـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـاماـ. (معالـم الإيمان: 190/3).

مؤلفاته:

كان التصنيف مجالاً هاماً بذل فيه ابن أبي زيد جانباً كبيراً من جهده العلمي، وقد أثمر هذا البذل عديداً من المؤلفات في الفقه وأصول الدين والقرآن الكريم والزهد والرقة والرذ على المبتدعين المناوين للسنة. ويمكن تنويعها - بصفة عامة - إلى نوعين أولهما: الكتب التي تتناول مسائل الفن الذي يكون موضوع التأليف، وثانيهما: الكتب التي تهتم بمواضيع معينة تبحثها وتعرض أحکامها، وهذه الأخيرة كثيراً ما يكون تأليفها استجابة لظرف خاص ومعالجة لأمر طارئ استدعي البيان والتفصيل، وسترى النوعين عند سرد عنوانين هذه المصنفات التي عدها بعضهم خمسة وعشرين⁽¹⁾ وذكر بعضهم أنها نيف وثلاثون⁽²⁾.

وقد أفادنا عياض أن كتابين من هذه المصنفات كان عليهما المعول⁽³⁾ لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه، وهما النواذر والزيادات⁽⁴⁾ ومحتصر المدونة⁽⁵⁾.

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 7/1 ب.

(2) أعلام الفكر الإسلامي: 48.

(3) المدارك: 494/4.

(4) توجد منه نسخ خطية في مكتبات مختلفة منها نسختان بالقرويين إحداهما تحت رقم 841 وثانيةما تحت رقم 901، ومنها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس وتقع في أجزاء أرقامها 5728، 5729، 5730، 5731، 5770، ويقول الباحث أحمد سخون: (توجد قطعة فريدة من كتاب النواذر في موضوع الإقرار وقع الفراغ من مقابلتها بنسخة المؤلف سنة 383 هـ وهي من الذخائر العريقة في الأصالة والقدم كتبت في حياة مؤلفها وتعتبر من نواذر المخطوطات بمكتبة القرويين، ووقفت بالخزانة العامة بالرباط. على ثلاثة أجزاء منه تحت الأرقام الآتية 1731 د، 425 ق - 695 ق وبالخزانة الملكية على جزء تحت رقم 5050).

(5) توجد منه قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس في مجموع رقمه 14894 تبدأ من 9 ب وتنتهي في 298 ب وتصدر بالعنوان التالي: (كتاب الفتن والأشربة والجنبات من محتصر المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وأسباب الآثار وكثير من الحجاج والتكرار مما عني بجمعه واختصاره عبدالله بن أبي زيد القيرواني) وأصل هذا

يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن الكتاب الأول: (لم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية وأعنونها على تكوين الملكة الحق والتخرير على حسن الفهم ودقة التنزيه وبراعة التعليل فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنصل أحکامها في المدونة واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القیروان فيین أحکامها حسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول أو من النقول على سنة الاجتهداد في المسائل)⁽¹⁾.

وابن أبي زيد يؤثر بهذا الكتاب الضخم ذوي الدرائية والملكة الفقهية والاختصاص في الشريعة، فقد قال في مقدمته - : (اعلم أنَّ أسعَدَ النَّاسِ بِهَذَا الْكِتَابِ مَنْ تَقَدَّمَتْ لَهُ عِنَاءَةٌ بِالْعِلْمِ، وَاتَّسَعَتْ لَهُ دِرَائِةٌ، لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْمَالِكِيِّينَ، وَلَا يَبْنُغِي الْاخْتِيَارُ مِنَ الْخِلَافِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَا لِلْمُقْصِرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحَلٌ لِاخْتِيَارِ القَوْلِ فَلَهُ فِي اخْتِيَارِ الْمُتَعَقِّبِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَقْنَعٌ)⁽²⁾.

وبإضافة إلى النقول الفقهية والفقه المقارن داخل المذهب، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير وآراء مالك في العقيدة ووصفًا لأحداث وأدوات وأمتعة، مما كان متعارفًا في عهود الإسلام الأولى، وهذا ما يجعل منه مادة صالحة للبحث التاريخي والاجتماعي⁽³⁾.

كما أنه يمتاز بأنه استثنى من كتب نادرة، وبعضها أصبح مفقوداً؛ ومما

= المختصر في أربعة أسفار كما يشير تحبيسها الذي نص عليه فهرس المكتبة العتيقة بالجامع الأعظم بالقیروان اللوحة 45.

(1) أعلام الفكر الإسلامي : 48.

(2) التوادر : 2/ ب.

(3) استفاد الدكتور محمد الطالبي من فصل الجهاد من التوادر فوائد عسكرية في بحثه المنشور بالكراسات التونسية عدد 15 سنة 1956.

قال ابن خلدون عن عمل المؤلف في هذا الكتاب: (جَمِيعَ ابْنُ أَبِي زِيدِ
جَمِيعِ مَا فِي الْمَذْهَبِ مِنِ الْمَسَائِلِ وَالخَلَفِ وَالْأَقْوَالِ فِي كِتَابِ «النَّوَادِرِ»
فَاسْتَمْلُ عَلَى جَمِيعِ أَقْوَالِ الْمَذْهَبِ، وَفَرْوَعَ الْأَمْهَاتِ كُلُّهَا فِي هَذَا
الكتاب)⁽¹⁾.

وأما «مختصر المدونة» فيذكر ابن خلدون أن أبو سعيد البراذعي لخصمه
في كتابه المسمى بالتهذيب الذي (اعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا
به وتركوا ما سواه)⁽²⁾ بينما يقول الدباغ عن كتاب «التهذيب» هذا: إنه (في
اختصار المدونة اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلا أنه جاء به على
نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد)⁽³⁾.

وللقاضي عبد الوهاب البغدادي شرح لمختصر ابن أبي زيد سماه
(الممهد في شرح مختصر أبي محمد)⁽⁴⁾.

كما صنف العالم الأندلسي أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي
المعروف بابن الطلاع ت 497 هـ تأليفاً في زوائد مختصر ابن أبي زيد⁽⁵⁾.

ومما يدلنا على أن مختصر المدونة لابن أبي زيد كان يدرس بالربوع
الأندلسية في القرن الخامس ما ذكره القاضي المفسر عبد الحق بن عطية من

(1) المقدمة: 322. ويذكر ابن خلدون تأثير كتاب النوادر في المؤلفات الموالية له فيلاحظ أن ابن
يونس نقل معظمها في كتابه على المدونة.

(2) ن، م: 321.
(3) يتعقب ابن ناجي كلام الدباغ قائلاً: (ما ذكر من كونه تبعاً؟ غير صحيح وكثيراً ما يختصر...
خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف وإنما هو مبين لاختصاره) (معالم الإيمان:
146/3 - 147) ويقول ابن فرحون: اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق
المدونة وحذف ما زاده أبو محمد (الدباغ: 349/1) ويذكر ابن النديم: أن مسائل هذا
المختصر تبلغ خمسين ألفاً (الفهرست: 201/1).

(4) الديباخ: 28/2.

(5) فهرس ابن عطية: 67.

أخذه لهذا المختصر عن شيخه أبي عبدالله محمد بن فرج الطلاع المذكور⁽¹⁾.

وقد نشر من هذا المختصر كتاب الجامع⁽²⁾.

ولنذكر الآن الكتب الأخرى التي ينسبها المترجمون لعبد الله بن أبي زيد القيراني :

- كتاب الرسالة في الفقه الذي نقدم له ولشرح غريبه. وستتحدث عنه وشيكاً.

- كتاب الاقتداء: وقد أفادنا مؤلفه نفسه أنه بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة⁽³⁾.

- كتاب الذب عن مذهب مالك⁽⁴⁾.

- تهذيب العتبية⁽⁵⁾.

- رد المسائل.

- المضمون من الرزق.

- التنبية على القول في أولاد المرتدين.

(1) ن، م : 67.

(2) حقيقة محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ وأصدرته مؤسسة الرسالة والمكتبة العتبية سنة 1982 في طبعة أولى - وسنة 1983 في طبعة ثانية

(3) التوادر: ١/١ ب المقدمة، مخطوط دار الكتب بتونس : 5728.

(4) توجد منه نسخة خطية بمكتبة تسترتيجي ، رقم: 4475 (153 ورقة) ر. تاريخ التراث العربي لسرزكين: 173/3/1.

(5) أصل العتبية لمحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي ت 254 أو 255 تلميذ عبد الملك بن حبيب وقد كان أهل الأندلس يعتمدونها كثيراً وكان العتبي حافظاً للمسائل جاماً لها عالماً بالتوابل.

- الحبس على أولاد الأعيان.
- تفسير أوقات الصلوات.
- الثقة بالله والتوكل عليه.
- المعرفة واليقين.
- المضمون من الرزق.
- المناسب.
- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن.
- رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة.
- مناقضة رسالة البغدادي المعترلي.
- الرد على القدرة؛
- رسالة النهي عن الجدل.
- رسالة في أصول التوحيد.
- إعجاز القرآن.
- رد الخطاطر من الوسوس.
- قيام رمضان والاعتكاف.
- إعطاء الزكاة للقرابة.
- كشف التلبيس.
- الرد على أبي مسرة المارقي^(١).
- حماية عرض المؤمن.
- رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد.
- أحكام المعلميين والمتعلمين.
- حكايات عن أبي الحداد.

(١) لاحظ سركين أن قطعة منه في طبقات علماء إفريقيا، لأبي العرب التميمي ر. تاريخ التراث العربي : 173/3.

- التبويب المستخرج⁽¹⁾.

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن المصنفات الثلاثين التي نسبها إلى ابن أبي زيد كتاب سيرته لم يبق منها إلا ثلاثة:

- مجموعة أحاديث نسختها الخطية بالمتحف البريطاني (فهرس المخطوطات الشرقية ج 2 رقم 888⁸).

- الرسالة: التي نشرها / رسول / عبد الله المأمون السهرودي مع ترجمة إنكليزية وتعليقات وترجمة لمؤلفها، لندن 1906.

- قصيدة في مدح الرسول ﷺ بنفس المتحف⁽²⁾ رقم 1617 11.

والملاحظ أن رسوم التجبيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان تدلنا على أن أكثر كتب ابن أبي زيد رواجاً في القرن الثامن والتاسع، وما بعدها: النواذر ومحضر المدونة والرسالة بشرح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي والزناتي⁽³⁾.

والملاحظ أيضاً أن عبد الرحمن بن خلدون قد اعتمد كتابه «أحكام المعلمين والمتعلمين» عند بيان الحكم الشرعي في تأديب المتعلمين⁽⁴⁾.

هذا وإن ابن أبي زيد كما اتجه في أغلب مؤلفاته إلى دعم مذهب

(1) من الذين ذكروا بعض هذه المؤلفات ابن النديم في (الفهرست: 201/1) والدباخ في (العالم: 111/1) والبغدادي في (هدية العارفين: 447/1). ومخلوف في (الشجرة: 96/1) وابن فرحون في (الديباج: 429/1).

وينسب إليه أبو إسحاق الشيرازي الشافعی ت 476 هـ تعليقاً على شرح مختصر ابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري (طبقات الفقهاء: 7).

(2) دائرة المعارف الإسلامية: 80/1.

(3) انظر اللوحات: 43، 44، 45 من فهرس خزانة المكتبة العتيقة بجامع القيروان للشيخ طراد.

(4) انظر المقدمة: 406 فصل في أن الشدة على المتعلمين مضره بهم.

ويشك سركين في نسبة هذا الكتاب إليه (تاريخ التراث العربي: 173/3) الهاشم ب).

ونصرته وتركيز أسلبه وتوضيح أحکامه، فإنه اتجه إلى مقاومة ما ظهر من انحرافات عن المنهج الإسلامي الرشيد، ومن ذلك أنه ألف كتاب كشف التلبيس» وكتاب «الاستظهار في نقض كتاب عبد الرحيم الصقلبي» يركز فيه فكرة خوارق العادات وهي فكرة تبُث التواكل وتقلل من أهمية ربط الأسباب بمسبياتها في هذا الكون ومن السنن الطبيعية فيه، وقد - أدى ذلك إلى تعرض ابن أبي زيد إلى هجوم فرق الصوفية عليه وتشنيع أصحاب الحديث عليه وإشاعتهم أنه ينفي الكرامات، وقام البعض بالتأليف في الرد عليه من الأندلسين وال MSRيين مثل أبي الحسن بن الهمданى وأبي عبدالله بن شق الليل وأبي عمر الطلمانى، ولكن ابن أبي زيد لم يكن يُنكر الكرامات الثابتة للأولياء الصالحين، وقد أوضح هذه الحقيقة وأنصف ابن أبي زيد من المؤلفين في هذه القضية المثاررة القاضى أبو بكر الباقلانى . واعتبر الطلمانى ابن أبي زيد راجعاً عن رأيه في إنكار الكرامات .

يقول القاضى عياض : (كان أرشدهم في ذلك وأعْرَفْهُم بغرضه ومقداره إمامٌ وقتِه القاضى أبو بكر بن الخطيب الباقلانى فإنه بَيْنَ مقصوده؛ قال الطلمانى : كانت تلك من ابن أبي زيد نادرة لها أسباب أوجبها التناظر الذى يقع بين العلماء صَحٌّ عندنا رجوعه عنها) ⁽¹⁾ .

أما يوسف الأنفاسى فينقل تبريراً لإنكار الكرامات، وهو أن البدع كثرت في زمانه، فكان ينكر ما كانوا يزعمون به من الأشياء مع بدعهم ⁽²⁾ .

(1) المدارك : 495/4

(2) شرح الأنفاسى على الرسالة : 2 آ.

الرسالة الفقهية:

إن أول التأليف الذي دونها عبدالله بن أبي زيد هو «الرسالة»⁽¹⁾ فقد ألفها في سن الحداة، وهو لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره⁽²⁾ وذلك سنة 327 هـ، وضمنها - ما عبر عنه في مقدمته (جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تُنطق به الألسنة وتعتقد القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوايلها ورغائبها وشيء من الآداب منها، وحمل من أصول الفقه وفتوحه، على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى، وطريقه مما سهل سبيلاً ما أشكل من ذلك من تقسيم الرأسخين وبيان المتفقين)⁽³⁾.

وكان سبب تأليفها الاقتراح الذي تقدم به إليه رفيقه الشيخ الصالح المعلم لكتاب الله بمدينة تونس المؤدب أبو محفوظ محرز (فتح الراء) بن خلف الصدفي الذي (كان سعد بتعليم القرآن وبخت فيه وحمل عنه القرآن إلى آفاق كثيرة فأراد أن يشفعه بالفقه في الدين فتم له من ذلك مراده⁽⁴⁾).

تم له مراده بهذه الرسالة الدراسية التي تضمنت ما يحتاجه المبتدئون من علم الفقه، وكان محرز بن خلف متفائلاً بهذه الرسالة مقدراً أهميتها راجياً بركتها: فعند اتصاله بها وولادة بنت له سماها (بركة) تفاؤلاً بالكتاب الواعظ إلى⁽⁵⁾.

(1) يلاحظ العدو أنها سميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة (حاشية على كتابة الطالب الرياني: 4/1).

(2) معالم الإيمان: 111/3.

(3) متن الرسالة بهامش شرح ابن ناجي وزروق: 11/1 - 3.

(4) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9/1.

(5) ن، م: 9/1 ب - وبركة بنت محرز بن خلف هي التي أسلفنا أن أبا محمد بن أبي زيد أرسل إليها لما كبرت وطلبت للبناء خمسين ألف دينار.

ويذهب الشيخ الدباغ⁽¹⁾ إلى أن طالب تأليف الرسالة هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي، ويلاحظ الشيخ زروق⁽²⁾ أن المؤرخين اقتصروا على ذلك كما يلاحظ أنه (يُحتمل اتفاقية الجمع) ثم يرجح أن طالب تأليفها محرز بن خلف.

أما الشيخ ابن ناجي فيؤكد أنه يصح عنده ما نقله عن أبي عبدالله محمد بن سلامة التونسي وأبي علي ناصر الدين البجائي من أن سائل تأليف «الرسالة» هو الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسي لأن ابن أبي زيد يخاطب في مقدمة «الرسالة» طالب تأليفها بقوله: (لما رغبت فيه من تعليم ذلك لِلْوَلْدَانِ كَمَا تَعْلَمُهُمْ حِرَفَ الْقُرْآنِ) والذي اشتهر بتعليم القرآن للأطفال هو محرز بن خلف لا السبائي الذي لم يشتهر عنه أنه كان مؤدبًا، وينفي ابنُ ناجي احتمال اتفاقهما على طلب تأليفها فيقول: (لَا يقال: لَا مانع أَنْ يَكُونَا معاً سَلَاهُ وَأَسْعَفُهُمَا، لَأَنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ (وَإِيلَيْكَ)⁽³⁾ يَأْبَاهُ)⁽⁴⁾.

ومنذ ظهور «الرسالة» أخذت طريقها إلى الانتشار والشهرة واستقطبت أقلام كثير من الشرائح، وجلبت اهتمام كثير من العلماء عبر عصور حضارتنا العلمية.

يقول الشيخ أبو زيد الدباغ ت 696 هـ: (انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاج والشام ومصر وبلاط النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وبلاط السودان وتنافس الناس

(1) معالم الإيمان: 111/3.

(2) شرح الرسالة: 11/1.

(3) يعني ابن أبي زيد في مقدمة رسالته (أعانتنا الله وإياك على رعاية ودائمه).

(4) معالم الإيمان: 111/3.

في اقتنائها حتى كتبت بالذهب. وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً⁽¹⁾.

وقد عد القرافي «الرسالة» من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً⁽²⁾.

والذي يسرّ أمامها طريق الانتشار كونها موجهة لمستوى الأطفال المبتدعين في تلقي العلم مراعية لمستواهم الذهني وملكاتهم التي هي في طريق التكوّن، كما جمعت ميزات أخرى سيرد ذكرها.

وكان ابن أبي زيد - بعد أن أتمَّ تأليفها - وجَّه نسخة منها إلى الأبهري وبنانية إلى أبي بكر بن زرب الفقيه الأندلسي⁽³⁾، وهذا الأخير أخفى «الرسالة» لما وصلته وشرع في تأليف كتاب عوضها، وبعد فترة ظهر كتابه الشهير الموسوم بـ«الخصال» على مذهب مالك وقد عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، وإزاء هذا الموقف كتب ابن أبي زيد إلى الأبهري يخبره بالأمر فوصلته من الأبهري رسالة تتضمن الأبيات التالية: (مخلع البسيط).

أعْجَبَ مَا فِي الْأُمُورِ عِنْدِي إِظْهَارُ مَا تَدْعِي الْقُلُوبُ
تَائِبٌ نُفُوسٌ نُفُوسَ قَوْمٍ وَمَا لَهَا عِنْدَهُمْ ذُنُوبٌ
وَتَضَطَّفِي أَنْفُسٌ نُفُوسًا وَمَا لَهَا عِنْدَهُمْ عُيُوبٌ

(1) ن، م: أما ابن ناجي فيعقب على هذا القول بالحديث عما أظهره أبو بكر الأبهري لما وصلته نسخة «الرسالة» حيث أشاع خبرها بين أهل بغداد وأثنى عليها وعلى مؤلفها ثم أمر بيعها ليحسن بشمنها إلى الرسول الذي وصل بها مقترحاً أن تباع بوزنها ذهباً فكان المقدار ثلاثة دينار ونيف.

(2) الذخيرة: 34/1.

(3) محمد بن بقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بها كان إماماً حافظاً، ولد سنة 317 وتولى القضاء سنة 367 توفي وهو يتولاه سنة 381 (الشجرة: 100/1).

مَا ذَكَرَ إِلَّا لِمُضْمَرَاتٍ يَعْلَمُهَا الشَّاهِدُ الرَّقِيبُ⁽¹⁾
ونحن لا نعجب من هذا الموقف، فكثيراً ما رأينا التنافس بين
العلماء المتعارضين؛ وهو تنافس يؤدي في بعض الأحيان إلى إخفاء محاسن
البغاء، ومحاولة طمس إبداعهم.

ومن مظاهر الحظوة التي لقيتها «الرسالة» أنها اشتهرت بأنها (باكورة
السعد وزبدة المذهب) فأما الوصف الأول فهو نتيجة ما ظهر لدى الطلبة من
أثرها وبركتها، وأما الوصف الثاني فهو ناتج عن كونها (أول مختصر ظهر في
المذهب بعد التفريع لابن الجلاب لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للملكية إلا
الأمهات الكبار، فسمى التفريع مختصرًا بالنسبة لها)⁽²⁾.

وكان الاعتقاد سائداً ببركتها حتى قيل: (إن من حفظها وعُنِيَ بها وله
الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من الثلاث: العلم والصلاح والمال الطيب)⁽³⁾ ولعل
هذا من عوامل سعة انتشارها في الأقطار بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي
منها:

- خفة مؤونتها، وال العامة يميلون إلى ما خفت مؤونته حملاً ونسخاً
ونظراً.

- استعمالها على كل أبواب الشريعة، مع الاقتصاد في كل باب على ما
يلزم الملك فعله، ولا يسعه جهله، بحيث تكون مسائل الأبواب معرفتها من
قبيل فرض العين الذي يحرم تركه.

(1) معالم الإيمان: 112/3.

(2) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9/1، ويقول التفراوي في مقدمة شرحه: (قد كثر اشتغال
الناس برسالة الإمام أبي محمد الملقبة باكورة السعد وزبدة المذهب لما ظهر في الخافقين
من أثرها وبركتها، لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب وكثرة الشروح
عليها ولم يكن يستغني بواحد منها عن غيره) (الفواكه الدواني: 2/1).

(3) مقدمة شرح الرسالة للقلشاني، ومقدمة حاشية الأجهوري عليها.

- كون مسائلها - رغم أنها في الظاهر من قبيل الرأي - مستمدة من الآثار التوقيفية، جارية على منهج أهل الأثر والحديث في الفقه.

- جريان العادة لدى الناس بالمبادرة إلى ما يقبل عليه الجمع الغفير منهم، وبذلك يزداد الإقبال على ما كان مألوفاً⁽¹⁾.

- تركيز مسائلها على العبارة الدقيقة الحكيمية التي صاغها مؤلفها، وذلك ميسر للمراجعة⁽²⁾ ومهيء للانطلاق منها نحو التوسيع في عرض المسائل، فقد كان أبو علي بن مخلوف الراشدي ت 857 يستخرج من متنها عند تدريسها جميع فقه مختصر ابن الحاجب ومدونة سحنون وغيرهما من الأمهات⁽³⁾ وكان محمد بن يحيى المديوني المتوفى بعد 950 هـ عندما يدرس «الرسالة» بتلمسان يدرس ما يناسبها من ابن الحاجب الفرعوي، وعندما يقرئ ابن الحاجب يربط مسائله بما يناسبها من «الرسالة» وهو في ذلك يتبع طريقة شيخه محمد بن موسى⁽⁴⁾.

وقد نظم القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي في مدح الرسالة الأبيات التالية: (طويل)

رسالة علمٍ صاغها العلم النهدُ قد اجتمعت فيها الفرائض والرُّهْدُ
أصول أضاءت بالهُدَى فكأنما بَدَا لِعيون الناظرين بها الرُّشدُ
وفي صُدُرها عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَاضْرَحَ وَادَّبَ خَيْرِ الْخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نِدُّ
لَقَدْ أَمَّ بِأَيْمَانِهَا السَّدَادَ فِذِكْرُهُ بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ واعْتَمَرَ الْوَفَدُ⁽⁵⁾

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 10/1 أ - 10 ب.

(2) الشيخ ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي: 48، 49.

(3) البستان: 87.

(4) البستان: 262.

(5) معالم الإيمان: 112/3، وأوردها الأجهوري في مقدمة شرح الرسالة: 10/1 مع إسقاط البيت الثالث منها.

وجهود الشارحين للرسالة كانت تنصب على توضيح متنها والتعليق على مسائلها وإرجاعها إلى أصولها، منذ عهد حياة مؤلفها، وكانوا من مراكز علمية مختلفة من عالمِنا الإسلامي، وفيما يلي ذكر طائفة منهم:

- أبو بكر الأبهري: أفرد للرسالة كتاباً سماه «سلك الجلالة في مسند الرسالة» تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم⁽¹⁾ وبذلك دعم الفروع بحججها.

- تلميذ ابن أبي زيد أبو بكر محمد بن موهب المقبرى الذي سلف ذكره، صاحب تأليف مفيدة منها شرح رسالة شيخه⁽²⁾.

- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصوري وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً⁽³⁾.

ويذكر أبو العباس أحمد القلشانى أن أول شارح للرسالة هو القاضي عبد الوهاب⁽⁴⁾ وهذا لا يصح إذا ثبت ما أورده الأجهوري من أن القاضي عبد الوهاب صنف الشرح بعد أن استقر بمصر⁽⁵⁾ مع ما ذكره ابن فرhone من أنه

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 10/1 ب.

وقد لوحظ أن ابن أبي زيد لم يستند مسائل الرسالة مراعاة لاختصار من جهة وللتتبّع على أن ما ذكره من المسائل كان من المعمول به المتداول عند أهل العلم السالفين.

(2) الشجرة: 111/1.

(3) معالم الإيمان: 112/3.

ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالبريلاط رقم: 625 ق.

(4) شرح الرسالة للقلشانى: 3/1 ب، ويذكر القلشانى أن القاضي عبد الوهاب سلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب (ن، م: 2/1 أ).

(5) حاشية الأجهوري: 10/1 أ، ويذكر الأجهوري أن الحظوة التي نالها عبد الوهاب بمصر إنما كانت =

(مات لأول ما دخلها)⁽¹⁾ ومعلوم أن وفاته كانت سنة 422 هـ بينما كانت وفاة أبي بكر محمد المقري سنة 406 هـ وعلى هذا يكون أول شرح هو شرح المقري .

ويذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي أن كرافت عدًّ من شروح الرسالة ثمانية وعشرين شرحاً، منها:

- شرح داود المالكي⁽²⁾ ت قبل 731 هـ.
- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي⁽³⁾ ت 761 هـ.
- شرح عبدالله بن يوسف البلوي الشبيبي ت 782 هـ.
- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي⁽⁴⁾ ت حوالي 837 هـ.
- شرح أبي العباس أحمد القلشاني⁽⁵⁾ ت 863 هـ.
- شرح سعيد بن الحسين الحميدي المسمى (مرشد المبتدئين) أتمه سنة 864 هـ.
- شرح أحمد زروق ت 899 هـ.
- شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي⁽⁶⁾ المولود بالقاهرة سنة 857 هـ والمتوفى سنة 939 هـ.

= بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغف بها، وقد قيل له لما وصل مصر: تحب إلى القوم بمذهب مالك وخصوصاً بزبدة المذهب، ولما شرحها: نظر إليه من أجلها بعين الرئاسة والجلالة، وهذا يدل على أهمية الرسالة لدى أهل مصر في أوائل القرن 4.

(1) الديبايج: 27/2.

(2) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 14869.

(3) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس 12250.

(4) طبع مع شرح زروق على نفقته سلطان المغرب الأقصى عبد الحفيظ بمطبعة الجمالية بمصر سنة 1332 - 1914، وترجمة ابن ناجي في نيل الابتهاج: 223.

(5) نسخته الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس 12251 و 12252 وقد وصف أحمد زروق هذا الشرح بأنه صحيح النقل (شرح زروق: 4/1).

(6) الملاحظ أن الشيخ أبي الحسن المتوفى له ستة شروح على الرسالة تحدث عنها الفيشي فذكر أن الأول غاية الأمانى وهو الكبير، والثانى تحقيق العباني وهو الوسط والثالث توضيح =

- شرح محمد بن إبراهيم التتائي ت 942 هـ وقد كتب عليه علي الأجهوري حاشية⁽¹⁾.

- شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي⁽²⁾ ت 1125 هـ.

ولتاج الدين عمر بن أبي اليمن الفاكهاني اللخمي المالكي ت 734 هـ شرح⁽³⁾ اعتمدته أبو الحسن المنوفي وغيره، واختصره الشيخ الصالح أبو محمد الشبيبي؛ وقد اعتمد زروق هذا المتلخص في أوائل شرحه⁽⁴⁾.

وللشيخ أبي العباس أحمد اليلزي⁽⁵⁾ المعروف بحلولو شرح هام على الرسالة اعتمدته زروق كذلك.

وللقاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي التازمي ت حوالي 749 هـ شرح ممتع حسن⁽⁶⁾.

= الألفاظ والمعاني، والرابع تلخيص التهقيق، الخامس الفيض الرحمنى، والسادس كفاية الطالب الربانى / .

وقد قال أبو الحسن في مقدمة شرحه الأخير: (هذا تعليق لطيف لخصته من شرحى الوسط والكبير على رسالة ابن أبي زيد القيروانى).

وللشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوى المالكي ت 1189 هـ حاشية على / كفاية الطالب / مطبوعة معه وإلى عهد قريب كان هذا الشرح بهذه الحاشية من الكتب المقرر للدراسة بجامعة الزيتونة بتونس وبجامعة القيرزيز بفاس.

ولهذا فقد تكررت طبعتها، ومن ذلك طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1938/1357.

(1) توجد من الحاشية نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس في جزئين 14870 و 14871.

(2) طبع هذا الكتاب في جزئين، ومن طبعاته طبعة دار الفكر بيروت والملاحظ أن الشرح المذكورة أعلاه واردة في (تاريخ الأدب العربي لبروكمان : 287/3 - 289).

(3) ذكره حاجي خليفة وسماه (التحرير والتحبير) وعنه أن وفاة صاحبه سنة 731 هـ (كشف الظنون : 841).

(4) شرح زروق: 4/1

(5) ترجمته في الضوء اللامع: 260/2.

(6) المرقبة العليا: 136.

ويذكر حاجي خليفة من الشرح عبدالله بن طلحة ت 518 هـ وجلال الدين التباني⁽¹⁾.

ولصالح عبد السميع الآبي الأزهري شرح موجز مطبوع متداول يسمى (الثمر الداني في تقرير المعاني)⁽²⁾.

ولأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق شرح يسمى مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة⁽³⁾.

وللقاضي عبدالله بن مقداد الجمال الأقهسي القاهري المالكي ت 823 هـ شرح على الرسالة يذكر السخاوي أنه (انتفع به من بعده)⁽⁴⁾.

ولإبراهيم بن محمد بن أحمد الدفري ت 877 شرح على الرسالة في مجلد⁽⁵⁾.

ولمحمد بن عبدالله السوسي شرح عليها⁽⁶⁾ وهو موجز.

(1) كشف الظنون: 841.

(2) طبع بمصر سنة 1375 هـ / 1956 بمطبعة حجازي القاهرة المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد.

(3) يشعرنا مؤلف هذا الشرح في مقدمته أنه كان وضع على الرسالة كتاباً خرج فيه دلائل ما اشتملت عليه من الفروع الفقهية وسماه تخريج الدلائل لما في رسالة التبرواني من الفروع والمسائل، ثم اختصره في / مسالك الدلالة/ الذي كان أصله لم يتعرض فيه لجميع المتن بل حذف منه ما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل.

ويبدأ / مسالك الدلالة / بالكلام على أحاديث خطبة الرسالة، ثم ينتقل المؤلف إلى القسم الفقهي منها دون أن يتعرض لعقيدة الرسالة، والطبعة الأولى لهذا الكتاب صدرت بتصحيح ومراجعة أبي الفضل عبدالله الصديق العماري عن مكتبة القاهرة للحجاج علي يوسف سليمان سنة 1374 هـ / 1954 م.

(4) الضوء اللامع: 71/5.

(5) كحالة: 84/1.

(6) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس: 15194 بها نقص.

ولأبي الحسن علي القلصادي القرشي الأندلسي⁽¹⁾ المتوفى بياجة إفريقية 891 هـ شرح عليها.

هذا وقد كان من عادة الطلبة تقيد ما يرد في دروس شيوخهم من شروح لمن الرسالة وتوضيح لمسائلها، وذلك مثل تقايد طلبة الشيخ عبد الرحمن بن عفان الجزاولي ت حوالي 740 هـ.

ويصرح الشيخ زروق بأن هذه التقاييد لا تسمى بتأليف وهي تهدى ولا تعتمدوا بأنه سمع أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب⁽²⁾.

والرسالة تفتح بفصول تتعلق بالعقيدة التي تمثل أصول الدين وترتبط بمسائل علم الكلام وجعلها المصنف ضمن (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة من واجب أمور الديانات) ولما كانت لهذه المسائل الاعتقادية أهميتها في تركيز الإيمان وتوضيح أساسه وبيان أدله فإن هناك من الشارحين والمعلقين من أولئك اهتماماً بهذه المسائل وخصصها بالتاليف مثل الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري الاشبيلي المعروف بالخفاف⁽³⁾.

ويذكر الشيخ زروق أن عمدة الشرح في عقيدة الرسالة شرح الشيخ ناصر الدين المشذالي 731 وأنه اعتمد في شرح العقيدة⁽⁴⁾.

للعلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس شرح لعقيدة الرسالة وآخر لفقهها لقي إقبال الطلبة⁽⁵⁾.

(1) ترجمته في (البستان لابن مريم: 141؛ الشجرة: 261/1؛ الأعلام: 465/5؛ النيل: 209؛ كحالة:

230/7؛ فتح الطيب: 692/2؛ الضوء اللامع: 14/6).

(2) شرح زروق: 4/1.

(3) توجد من كتابه عقيدة الرسالة نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 13761 نسخت سنة 731 هـ بقياس تقع في 58 ورقة، بأولها نقص يسير.

(4) شرح زروق: 4/1.

(5) شرح الرسالة لجوس طبع على الحجر بفاس ويقع في جزئين، يشملان شرح العقيدة والفقه.

وقد عُني بعض المستشرقين بالرسالة وترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية فالمستشرق أدرسل ترجمتها إلى الإنجليزية مع عبد الله المأمون السهروري، ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنة 1906، والمستشرق فانيان ترجمتها إلى الفرنسية ونشر الترجمة بباريس سنة 1914. وكذلك ترجمتها إلى الفرنسية وقدم لها الدكتور الفرنسي ليون برث Lion Bercher وطبعت مرات بالجزائر.

وقد تولى الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي ت 1285 هـ نظم عقيدة الرسالة في أبيات تجاوزت التسعين^(١).

وللشيخ محمد بن أحمد الملقب بالده الشنقيطي الموريطاني شرح على نظم الرسالة سماه «الفتح الرباني» أتم تأليفه سنة 1379 وطبع بمصر سنة 1389 مكتبة القاهرة - (دار القومية العربية للطباعة) - (ثلاثة أجزاء في سفر واحد - الجزء الأول 170 ص والثاني والثالث: 208 ص).

وهكذا كان للعلماء في مختلف العصور عناية بالرسالة وهي عنابة متعددة المظاهر، ميسّرة للاستفادة منها ونشرها عبر المراكز التي عرفت المذهب المالكي.

(١) نشرت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1395 هـ هذا النظم مع ترجمة موجزة لابن أبي زيد، ومع مقدمة رسالته المتعلقة بالعقيدة وكان الطبع في مؤسسة مكة للطباعة والاعلام، وتقوم الجامعة الإسلامية بالمدينة بالتوزيع.

التعریف بمؤلف "غر المقالة"

أبی عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوی

هناك طائفة من العلماء أهملتهم كتب التراجم وتاريخ الرجال، وبقيت مصنفاتهم تشير إلى قيمهم، وتدل على ما كان لهم من مكانة علمية في عصرهم. ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ أبو عبدالله بن منصور المغراوي شارح غريب رسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني.

ويفضل جهود الشیخین عبدالله کتون⁽¹⁾ و محمد العابد الفاسی اللذین اهتما بدراسة مؤلفات ابن منصور المخطوطة واستنباط بعض الفوائد أمكن معرفة القليل عن شخصیته ومنهجه في بعض تالیفه.
فالاول كتب معرفاً به في مجلة «دعوة الحق» المغربية⁽²⁾.

والثاني قدم عنه لمحات عند عرض أحد مؤلفاته في فهرس مخطوطات خزانة القرويين⁽³⁾.

(1) تفضل العلامة الشيخ عبدالله کتون بمراسلتنا بتاريخ 17 صفر الخير 1402 مباركاً إقبالنا على تحقيق شرح غريب الرسالة، وأعلمباً أنه اهتم بالبحث عن ترجمة ابن منصور منذ عهد الطلب عندما رأى اسمه في بعض مصادر شرح صحيح البخاري، وأنه لم يظفر بخبر عنه في أي كتاب من كتب التراجم فكتب عنه الترجمة المنشورة بدعة الحق بعد تفحص بعض مؤلفات ابن منصور المخطوطة.

(2) العدد التاسع من السنة الثالثة بتاريخ ذي الحجه 1379 - يونيو 1960.

(3) الجزء الثاني ص 303 - 304 - الطبعة الأولى سنة 1400.

و سنعتمد في التعريف بابن منصور على ما أورده الشيخان المذكوران وعلى ما أمكن التوصل إليه من مؤلفاته المخطوطة .

سمى مؤلفنا نفسه في بعض كتبه بهذه العبارة: (قال أبو عبدالله محمد بن منصور⁽¹⁾ وسمى في نسخة من شرحه لمقامات الحريري بأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامه⁽²⁾، وفي نسخة من شرحه لغريب الرسالة - (أبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامه الزناتي المغراوي)⁽³⁾ وعبارة القسطلاني عند ذكره شراح البخاري هي: (... محمد بن منصور بن حمامه المغراوي السجلماسي)⁽⁴⁾ .

وعصره الذي عاش فيه لم يمكن تحديده بالضبط ، وإنما أشار الشيخ عبدالله كنون إلى القرون التي يمكن أن يكون عاش فيها اعتماداً على ما ذكره في بعض تاليفه من شيوخه وشيوخهم المعروفيين ومن نقول عن شراح للبخاري ، وعلى ما ورد من إشارة بعض شراح البخاري إليه .

فقد ذكر ابن منصور سندين روى عن طريقهما بعض الأحاديث عرفنا فيما بشيختين من شيوخه روايا عن عالمين أندلسيين معروفيين ، فأحد السنددين نقله عند شرح حديث: (الصبر عند الصدمة الأولى) مبيناً أن سنته (ما حدثه به الشيخ الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الرحمن عن الشيخ الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الصدفي عن أبي الوليد الباقي عن أبي ذر ..)⁽⁵⁾ . وثانيهما نقله عند شرح حديث: (أفضل الفضائل أن تصل منْ

(1) لاحظ الشيخ عبدالله كنون أن ابن منصور سمي نفسه أثناء شرحه الحديث: إياكم ودعوة المظلوم ، في كتاب الشرح الفقهي للشهاب (دعوة الحق: 30).

(2) نسخة الخزانة العامة بالرباط 1090 ق.

(3) كذلك في نسخة الخزانة العامة بالرباط 815 ق . التي اعتمدناها .

(4) إرشاد الساري : 1/43.

(5) نقلأً عن محمد العابد الفاسي : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : 1/303.

قطعك)، حيث قال: (حدثني الشيخ الصدوق علي بن أحمد بن أبي بكر الكلاعي عن الفقيه الأوحد أبي عبد الله محمد بن الطلاع عن القاضي أبي الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث)⁽¹⁾.

ففي السنن الأول نلاحظ وجود أبي علي الصدفي، وهو الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون السرقسطي⁽²⁾ الساكن بمرسية، الإمام الفقيه الذي استشهد في وقعة كتندة⁽³⁾ سنة 514.

وفي السنن الثاني نلاحظ وجود أبي عبدالله بن الطلاع، وهو محمد بن فرج القرطبي الفقيه المشاور⁽⁴⁾ الذي توفي سنة 497.

وهكذا نقدر أن مترجمنا عاش في النصف الثاني من القرن السادس، وما يرجح لنا هذا التقدير أن المغراوي لم يستند ولو مرة واحدة في شرحه اللغوي لغريب الرسالة على لسان العرب لابن منظور الإفريقي الذي عاش من سنة 630 إلى سنة 711 هـ وهو من أهم المعاجم اللغوية، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا لتقدير المغراوي على ابن منظور في الزمن.

وبناءً على نقله عن شارحي البخاري الخطابي (من أهل القرن الرابع) والمطلب (من أهل القرن الخامس) وعلى ذكره للصدفي، وبناءً على ذكر القسطلاني له، قدر الشيخ عبدالله كنون أن عصره (انحصر بين القرن

(1) نقلأً عن ن، م: 304/1.

(2) ترجمته في: أزهار الرياض: 151/3 - بغية الملتمس: 353 - شجرة النور: 128، شذرات الذهب: 43/4 - الصلة: 145/1 - فهرس ابن عطية: 74 - كحالة: 56/4 - الفتح: 90/2.

(3) يقال أيضاً قتندة (بالقاف) من حيز، دورقة من عمل سرقسطة بالثغر الأعلى كانت بها وقعة بين المسلمين والإفرنج، وكانت قيادة المسلمين للأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين. وكانت الهزيمة على المسلمين الذين قتل من مطوعتهم نحو من عشرين ألفاً وذلك سنة 514 - انظر: (الحلة السيراء: 118/2 - فتح الطيب: 4/460 - 461، ياقوت: قتندة).

(4) ترجمته في بغية الملتمس: 112 - الدبياج: 242/2 - شجرة النور: 123/1 الصلة: 2/534 - فهرس ابن عطية: 67 - هدية العارفين: 2/78 - الوافي بالوفيات: 4/318.

ال السادس والتاسع) وقال: (علينا بعدهما ذكر تقريب الشقة بين هذه الفجوة الواسعة، وتعيين تاريخه بالضبط، وذلك ما نؤمل الوقوف عليه في يوم من الأيام بحول الله⁽¹⁾) وقد عد الشيخ كنون كتبه ضمن المؤلفات العلمية التي صنفت في العهد المريني ، واعتبره من أعلام المغرب في عصر المرinيين .

ومؤلفات ابن منصور في اللغة والحديث والفقه، وهو مولع - خاصة - بشرح الغريب وتفسير العبارات الغامضة، وقد اهتم بخمسة كتب من أهم المؤلفات في الحديث والفقه، وأكثراها رواجاً في ربوع المغرب والأندلس، فشرح غريبهَا تيسيراً لفهمها وتقريباً لمعانيها، وهذه الكتب هي التالية :

- موطأ الإمام مالك بن أنس⁽²⁾.

- صحيح الإمام البخاري⁽³⁾.

- كتاب الشهاب المؤلف من حديث رسول الله ﷺ في الحكم والمواعظ والوصايا والأداب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي⁽⁴⁾ المتوفى سنة 454 هـ.

- المدونة الكبرى للإمام سحنون رواية عن ابن القاسم⁽⁵⁾.

(1) دعوة الحق: 30، العدد المشار إليه سابقاً.

(2) سوف يلاحظ القارئ إشارة المؤلف إلى شرحه لغريب الموطأ في عدة مواطن من شرحه لغريب الرسالة.

(3) ذكرها كنون في : النبوغ : 230/1 - وفي دعوة الحق: 30.

(4) أطلقتنا على نسخة خطية منه بالخزانة العامة بالرباط ثانية مجموع رقمه 585 ك تبدأ من الورقة 314 وتنتهي في الورقة 400، وانظر: النبوغ: 1/230.

(5) أحال ابن حمامة على شرحه لغريب المدونة في كتابه هذا «غرر المقالة» وذلك في باب الزكاة، فاستفينا أنه سمي هذا الشرح بـ«التهذيب لشرح ما في المدونة من الغريب».

ونحن لم نعثر على نسخة من هذا الشرح فيما عثرنا عليه من المؤلفات المخطوطية لابن حمامة.

- الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القير沃اني⁽¹⁾.

يقول الشيخ كنون عن شرح غريب حديث الشهاب:

(رأيناه كتاباً قيّماً يدل على اطلاع واسع ومادة غزيرة من معانٍ المفردات اللغوية وشهادتها من كلام العرب بحيث لا يقل عن أي كتاب من كتب الغريب التي ألفها الأقدمون في هذا الصدد، وقد حلّي في أوله بما حلّي به هنا، وهو الفقيه الحافظ، إذ جاء في طالعته هذه العبارة: (قال الفقيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن منصور رحمة الله تعالى ورضي عنه شارحاً لغريب الشهاب..)⁽²⁾.

وبالنسبة إلى كتب الحديث الثلاثة المذكورة لم يكن مترجمنا بشرح غريبيها، بل اتجهت عنايته إلى شرح نصوصها شرحاً فقهياً مستنبطاً الأحكام، موضحاً المعاني، مبيناً التوجيه النبوى الذى تضمنته، فالموطاً وضع عليه شرحاً سماه «الروض الأنثيق»⁽³⁾ وصحيح البخارى وضع عليه كتابه «حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»⁽⁴⁾، والشهاب وضع عليه شرحاً فقهياً أشار إليه مرات في كتابه شرح غريب الشهاب⁽⁵⁾.

(1) عدد الشيخ محمد المنوبي شراح الرسالة من المغاربة في العصر المرني وذكر منهم محمد بن منصور بن حمامة، انظر: (ورقات عن الحضارة المغاربية في عصر بنى مرين: 332 والهامش رقم 155 ص 350).

(2) دعوة الحق: 29.

(3) البوغ: 226/1.

(4) ن، م.

وذكره أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني المتوفى سنة 923 في مقدمة شرحه صحيح البخاري، فقال: (للفقـيـهـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـمـامـةـ الـمـغـارـبـيـ السـجـلـمـاسـيـ حلـ أـغـرـاضـ الـبـخـارـيـ الـمـبـهـمـةـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـتـرـجـمـةـ، وـهـيـ مـائـةـ تـرـجـمـةـ) (إرشاد الساري: 43/1).

(5) توجد منه نسخة خطية بخزانة القرويين وصفها محمد العابد الفاسي بقوله: (جزء متوسط بخط مغربي في كاغذ متنين في الأصل أصابعه يسير خرق السوس ولا دبابة بالكتاب - ضمن مجموع =

قال الشيخ عبدالله كنون بعد وقوفه على بضعة كراسيس من هذا الشرح الفقهي : (هو مفيد جداً يتعرض فيه لبيان غرض الحديث ودلالة الفقهية بعبارة واضحة، وكثيراً ما يستدل عليه بالأيات القرآنية ويورد بعض الأشعار التي تناسب المعنى، وربما أشار إلى مخرج الحديث أو شاهده من رواية أخرى، والطريف أنه يطبق الحديث على واقع الحياة، فلا يبقى فيه غموض ولا إبهام) ⁽¹⁾.

ولابن منصور كتاب موسوم بـ «المسائل الفقهية المنوطة بالأحكام الشرعية» ⁽²⁾.

وبه - كذلك - شرح لمقامات الحريري ⁽³⁾.

ولإعطاء صورة عن منهج ابن منصور في بعض تأليفه نقدم نماذج من شروحه التي ما تزال مخطوطة .

في كتابه شرح غريب الشهاب يبدأ بقوله :

(باب قوله ﴿الْأَعْمَالُ بِالثَّنَاءِ﴾ : النية من كلام العرب: عزيمة القلب وقيل: الطلب، وقيل:قصد والوجه الذي تذهب فيه، وقيل: أنيت إلى كذا: أي ذهبت في وجه من الوجوه) ⁽⁴⁾.

ويقول في موطن آخر شارحاً عبارة الجنة: (الجنة: الرقاية والستر،

= من 55/ب إلى 100/ب - وقع الفراغ من نسخة عام 1002 على يد كتابه محمد بن علي السناني بداره برباط الولي الصالح ابن يعزي) انظر: فهرس خزانة القرويين: 304.

(1) دعوة الحق: 29.

(2) النسخة: 227/1.

(3) توجد منه نسخة بالأسكندرية: 496، حسب فهرس ديرنبورغ الذي سمي فيه هذا الكتاب (اقتراح سميري في شرح مقامات الحريري) واطلعنا على نسخة ثانية منه بالخزانة العامة في الرباط: 1090 ق بها 77 صفحة وبآخرها نقص.

(4) نقلًا عن دعوة الحق: 29.

يقال: جنة الشيء أستره - وجن عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلِمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيلُ﴾، وكل شيء غاب عنك فقد جن عنك، ولهذا تسمى الملائكة جنًا لاستارهم، ومنه قول الشاعر في سليمان صلى الله على نبينا وعليه: (طويل).

وسخر من جن الملائكة تسعة قياماً لديه يعملون بلا أجر ومنه سمي الجنين جنيناً، ومنه أيضاً سمي المجن مجنأً، لأنه يستر من خلفه⁽¹⁾.

وفي كتابه شرح أحاديث الشهاب يبدأ بقوله بعد البسمة والصلوة: (باب حديث الأعمال بالنيات: ابتدأ القضايعي رحمه الله هذا الحديث في أول كتابه لينبهك - والله أعلم - على أن مقصوده بتليفه ابتغاء ثواب الله وكذلك فعل البخاري)⁽²⁾.

ويقول في شرحه حديث: كيلوا طعامكم يياركم لكم فيه:

(قيل في هذا الحديث: إن أقواماً شكوا إليه سرعة فناء طعامهم، فقال : أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا: نهيل، قال: كيلوا ولا تهيلوا يقال لكل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام أو نحوه: قد هلت هيلاً إذا أرسلته فجرى، ومعنى الحديث: الحض على صيانة الأموال عن الأهل وغيرهم، لأن الإنسان إذا اكتال طعامه وعلم أهله أنه مكيل انقضت أيديهم عنه فلم يسرع ذهابه، وإذا تركه غير مكيل ربما خانوه فيه فذهبت بركة الطعام).

ويقول في شرحه حديث: استعينوا على أموركم بالكتمان:

(وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (استعينوا على نجاح الحوائج

(1) شرح غريب الشهاب: 321 - مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 585 ك.

(2) نقلًا عن فهرس مخطوطات خزانة القرويين: 304/2.

بالكتمان) هو كما قاله عليه الصلاة والسلام، لأن الإنسان قد يبت سره إلى من يفشيته وهو لا يريد إفشاءه، وربما حضر أيضاً عند ذكرها من يعكر فيها عند غيبته، وربما أيضاً يريد أمراً ولا يقضي بوقوعه كمن يريد حججاً أو سفراً وغير ذلك فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك عرض نفسه لأن يهزا به الناس⁽¹⁾.

وفي مقدمة كتابه (شرح مقامات الحريري) جاء قوله: إن بعض من خلص لنا وده، رغب في شرح إعراب المقامات وما أشكل من إعرابها ونسبة ما سبك من الأقوال إلى أربابها، فأجبته إجابة مساعف، وعاملته معاملة سخي مضيف⁽²⁾.

وهو يبدأ شرح كل مقامة بإيراد سبب وضعها، ويفسر الأمثال ويدرك أصلها، ويعرض مسائل بلاغية خلال الشرح، ويستشهد أحياناً بنصوصٍ من الحديث النبوى وبأقوال أهل اللغة كما يستشهد بالشعر.

وإن المؤلفات المذكورة لأبي عبدالله بن منصور المغراوي قد بقىت شاهدةً أنه كان لغويًّا ماهراً وفقيقاً حافظاً⁽³⁾ وهي تنتظر أن تشملها عناية الدارسين والمحققين حتى تهياً للنشر وتبرز قيمة صاحبها بعد إهمال المترجمين له.

(1) نقلً عن دعوة الحق: 29.

(2) مقدمة شرح المقامات - مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 1090 ق.

(3) يذكر الشيخ عبدالله كنون في (دعوة الحق: 29) أنه حلّي في أول نسخة شرح غريب الشهاب بالفقیه الحافظ، وللحاظ في أول نسخة شرح مقامات الحريري المذكورة بالهامش الذي قبل هذا أنه حلّي بـ (الفقیه الحافظ الإمام الفاضل).

كتاب لغريب

أنزل الله تعالى كتابه الكريم بلسان عربي مبين، وجاءت السنة النبوية بهذا اللسان العربي الذي شاعت حكمته الإلهية أن يكون الوسيلة المؤدية لمعاني وحيه المتضمن هدياً للناس، وإرشاداً إلى الطريق المستقيم وأحكام الدين الحنيف الذي يؤدي اتباعه إلى سعادتي الدنيا والآخرة.

ومعرفة هذه المعاني للاهتداء بها واتباع ما ترشد إليه من أشرف المقاصد التي يهدف إليها رواد الثقافة الإسلامية في كل العصور تطبيقاً لأحكام الدين الذي ختمت به الرسالات السماوية.

وصدق اللسان العربي وسيلة لتحقيق هذا المقصود، وقد شرفت بشرفة وسمت باسمه، يتم بها فهم التعاليم الإلهية وإدراك الأحكام الشرعية التي أوجب الله بيانها وتعلمتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما قرر الأصوليون.

وقد نشأ عن هذا الأصل حرص شديد على العناية بلغة نصوص الوحي الإلهي واهتمام بها وبتقييد قواعدها، وضبط شاردها والاستعانة على ذلك بالشعر المعروف بديوان العرب.

يقول أحمد تقي الدين بن تيمية :

(إن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب

والحكمة بلسانه العربي ، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبِيلٌ إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان ، وصارت معرفته من الدين ، وصار اعتماد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله وأقرب إلى إقامة شعائر الدين ، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم⁽¹⁾ .

ومن نتائج العناية الفائقة باللغة العربية ظهور عدة علوم لخدمتها وحمايتها وتيسير فهمها واكتساب ألفاظها وحسن استعمال صيغها ، ومنها علم يهتم بالألفاظ التي يصعب على بعض الناس فهم المراد منها ، يُعرف بعلم الغريب .

وقد عَرَفَ الإمام أبو سليمان الخطاطي الغريب فقال:

(الغريب من الكلام إنما هو الغامض بعيد عن الفهم ، كما أن الغريب من الناس إنما هو بعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل)⁽²⁾ .

ومنذ عصر الصحابة ظهرت الحاجة إلى علم الغريب ، فقد وقع التساؤل عن معاني العبارات القرآنية التالية : « وَفَاكِهَةٍ وَأَبَاً - فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ - وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا - غِسْلِينَ - أَوَاهَ - الرَّقِيمَ - ». .

استعصى فهم هذه العبارات على بعض من العرب وهم الذين نزل القرآن بلغتهم .

ومن البواعث الداعية لظهور هذا العلم تحريرض الرسول ﷺ على فهم معاني الألفاظ القرآنية ، فقد أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اغْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَّمِسُوا غَرَائِبَهُ » ، وأخرج عن ابن عمر

(1) اقتضاء الصراط المستقيم : 162 - 163 .

(2) كشف الظنون : 1203 .

مروعاً: من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسناً.

قال الإمام السيوطي موضحاً المقصود من الإعراب مبيناً أهميته ومضان معرفته: (المراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد به الإعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو يقابل اللحن، لأن القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها، وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفنٍ وعدم الخوض بالظن)⁽¹⁾.

والذين صنفوا في هذا الفن كثيرون، وأولهم أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري المتوفى سنة 210، وقد اتّفق أثره أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224، وقد صار كتابه عمدة في هذا الشأن وقد حذوه أبو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري⁽²⁾ المتوفى سنة 266.

ثم توالّت الكتب في ميدان الغريب⁽³⁾ وكان منها كتاب الغربيين لأبي عبيد أحمد الهرمي⁽⁴⁾ المتوفى سنة 401 وقد اختصره أبو المكارم علي بن محمد النحوي⁽⁵⁾ المتوفى سنة 561.

وقد تقرر أن الإحاطة بعلم الغريب ضرورية للمفسر⁽⁶⁾.

وكما تأكّدت الحاجة إلى علم الغريب لدراسة الآيات القرآنية

(1) الإنقاذ في علوم القرآن: 113/1.

(2) صدر كتابه في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري عن وزارة الأوقاف بالعراق (إحياء التراث الإسلامي 23).

(3) كشف الظنون: 1204.

وقد تحدث عن جهود طائفه كبيرة من العلماء الذين شرحوا الغريب الأستاذان طاهر الزاوي ومحمد الطناحي في مقدمة تحقيق كتاب النهاية في غريب الحديث، انظر (النهاية: 3/1 - 8).

(4) نشر بتحقيق محمود الطناحي القاهرة: 1390 - 1970.

(5) كشف الظنون: 1209.

(6) الزركشي، البرهان: 1/292.

والآحاديث النبوية، فإنها تأكّدت لدراسة الدواوين الفقهية التي اشتملت في كل مذهب على الفروع الفقهية التي لا حصر لها. وذلك لوثيق الصلة بين علوم العربية وأدابها وبين علم الفقه الذي جمعت مسائله وفصلت فروعه بلغة العرب.

قال أبو محمد عبد الله ابن السيد البطليوسى ت 521:

(إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب، وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي : (طويل)

فإلا تَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فِإِنَّهُ أَخْوَهَا غَذْتُهُ أُمُّهُ بِلَبَانِهَا)⁽¹⁾

وهذه الحقيقة كانت جلية لدى فقهائنا القدامى ، ومن ذلك أن الإمام الشافعى مؤسس المذهب الشهير (أقام يطلب علم العربية عشرين سنة فقيل له في ذلك؟ فقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه)⁽²⁾.

وقد أدّت العناية بلغة الفقهاء وتعابيرهم إلى ظهور صنف من كتب الغريب يتركز فيه الاهتمام على شرح الغريب الفقهي تيسيراً لفهمه، وبياناً للمعنى اللغوي.

ألف أبو عبدالله أصيغ بن الفرج المصرى المتوفى سنة 225، بمصر كتابه المسمى : (تفسير غريب الموطأ)⁽³⁾.

(1) الإنصاف في التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف: 22.

(2) ألف أبو عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسي كتاباً هاماً في بيان أهمية العربية ودراستها خدمة للشريعة الإسلامية، سماه (روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام) توجد منه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط، رقها 2567 ومنه نقلنا قول الشافعى المذكور أعلاه.

وفي هذا الكتاب ينقل ابن الأزرق عن ابن رشد اشتراطه في المفتى القاصر عن رتبة الاجتهاد المطلق أن يفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب، وعن ابن الصلاح انتقاده للإخلال بعلم اللغة والערבية لدى أهل الاجتهاد المقيد.

(3) الديباچ: 300/1

وألف معاصره أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش أيضاً تفسيراً لغريب الموطأ⁽¹⁾.

كما شرح غريب الموطأ ابن السيد البطليوسى⁽²⁾.

وألف القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة 543 (شرح غريب الرسالة)⁽³⁾ فسبق ابن حمامة في العناية بغيريها.

وألف أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي المتوفى سنة 370 في غريب الفقه الموسوم بال Zaher في غريب ألفاظ الشافعى وهو الذى قال عنه حاجى خليفة: (جمع فيه الألفاظ التى يستعملها الفقهاء فى مجلد، وهو عمدة فى تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه)⁽⁴⁾.

وألف الإمام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى المتوفى سنة 610 كتاب «المغرب في اللغة» الذى قال عنه ابن خلkan: (هو للحنفية ككتاب الأزهري والمصباح المنير للشافعية، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب)⁽⁵⁾.

وألف الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومى المتوفى سنة 770 كتابه

(1) تاريخ التراث العربى : 134/3/1.

(2) كتابه يسمى التعليق وهو من المصادر التي اعتمدتها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (كشف المغطى) كما جاء في مقدمته ص 6.

وأفادني الأخ الدكتور عبد الرحمن العثيمين أنه منكب على تحقيقه.

(3) نسب أبو العباس المقرى هذا الكتاب لابن العربي فى : نفح الطيب : 36/2 . وترجمة ابن العربي فى : المرقبة العليا ، للنباهى : 105 - نفح الطيب : 25/2 .

(4) كشف الظنون : 1207 .

نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفى ومراجعة محمد بشير الأدلبي وعبد الستار أبو غدة، سنة 1399/1979.

(5) ن : 1747 . ونشر كتاب المغرب بسوريا سنة 1399 .

«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» الذي قال عنه حاجي خليفة: (جمع فيه غريب شرح الوجيز للراافي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره من الألفاظ المشتبهات وجمع أصله من نحو سبعين مصنفاً مطولاً ومختصاراً، فرغ من تأليفه سنة 734⁽¹⁾.

وألف الجبي «شرح غريب ألفاظ المدونة» متبعاً الألفاظ اللغوية الواردة في كتاب المدونة أمّا كتب فقه المذهب المالكي شارحاً لها حسب ورودها في أبواب المدونة⁽²⁾.

(1) ن، م : 1710 والمصباح منتشر متداول.

(2) قام الباحثة الشيخة محمد محفوظ الصفاقي بتحقيق كتاب الجبي في شرح غريب المدونة وصدر عن دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1402 - 1982، ويدرك الشيخ محفوظ في مقدمة التحقيق أن المترجمين أهلوا التعريف بالجبي ويرجع أن يكون تونسياً أو ليبيّاً اعتماداً على بعض القرائن الواردة في كتابه.

النسخ المعتمدة من كتاب «غُرِّ المَقَالَة»

أثمرت جهودنا في البحث عن نسخ كتاب «غُرِّ المَقَالَة» في شرح غريب الرسالة» الحصول على نسختين خطيتين دلتنا عليهما بعض الفهارس.

أولاًهما: نسخة الخزانة العامة بالرباط وثانيهما نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وكلتاها مشحونة بالأخطاء والتصحيف، وما إن حققنا النص بالاعتماد عليهما حتى ظفرنا بنسخة ثالثة بمكتبة العالم العارف بالله الشيخ محمد أبي خبزة الطواني الذي تفضل مشكوراً بمندنا بمصورة منها، فإذا هي لم تسلم من الأخطاء وتحريف الناسخ، بالإضافة إلى ما اعتبرها من طمس، فلم تستفد منها كثيراً، ولكننا استأنسنا بها في بعض المواطن المستعصية في النسختين.

وهذا وصف النسختين المعتمدتين :

الأولى : نسخة الخزانة العامة بالرباط، من رصيد المكتبة الكتانية ضمن مجموع رقمه: 815 ك.

يقع كتاب «غُرِّ المَقَالَة» أول المجموع من ص 1 إلى ص 38.

وilyه كتاب في شرح الرسالة مبتور الأول، من ص 40 إلى ص 214.

وارواق المجموع قديمة يعتريها شيء من الترهل.

الخط مغربي مجواهر مستحسن في جملته، دقيق مدموج ملون (أسود

وأحمر) وفي بعض الصفحات توجد تحريرات بالطرة. المسطرة: 20.

ولم يثبت بهذه النسخة اسم الناشر، كما لم يذكر تاريخها، وقد رمزا لها بحرف: (ر).

الثانية: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، من رصيد المكتبة التورية بصفاقس، رقمها: 19283.

أوراقها: 18.

خطها: تونسي متوسط يميل إلى الوضوح، وإلى نوع المبسوط كتبت بمداد أسود.

المسطرة: 25.

المقاس: 15×10 .

خالية من اسم ناسخها.

أما تاريخ نسخها فهو أوائل رجب سنة 1049.

وقد أدرج في آخرها شرح كلمات ليست من غريب الرسالة، وقد رمزا إليها بحرف (ص).

منهَجنا في الاعداد والتحقيق

شمل عملنا متن رسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ونص شرح
غريها لمحمد بن منصور بن حمام المغراوي.

وكانت الرسالة نشرت عدة مرات تارةً بصفة مستقلة وتارةً أخرى
مصحوبة بأحد الشروح.

وقد اخترنا من طبعاتها القديمة طبعة المكتبة العتيقة بتونس لصاحبيها
علي العسلي والطبعية المرفقة بشرح أحمد بن غنيم النفراوي المالكي
الموسوم بالفواكه الدوانى ، ورأينا فيهما ما يساعدنا على إخراج نص سليم ،
ويغنينا عن الطبعات الأخرى .

وجزأنا متن الرسالة إلى فقر حسب المعنى ، لما رأينا من فائدة في ذلك
للطلاب الذين يلاقون عناي في دراسة النص المسترسل ، مما يعسر معه
استحصال بعض الأحكام الفقهية .

ولم نتدخل بالتعليق على هذا المتن إلا في مواطن قليلة ، اشتهدت
الحاجة فيها إلى التدخل ، فكانت الإشارة إلى الكلمة التي علق عليها
بنجمة ، أما العبارات الغريبة التي تناول ابن حمام شرحها فقد جعلنا عليها
أرقاماً متصاعدة من أول الباب إلى آخره ، بحيث يبدأ الترقيم أول كل باب ،
وقد تكون الكلمة المشروحة في عنوان الباب .

وبالنسبة إلى «غير المقالة في شرح غريب الرسالة» فإن النسخ التي

بين أيدينا كانت مشحونة بالتصحيف وأخطاء الإملاء والنسخ، وخاصةً في الشواهد الشعرية مما يدل على ضعف ملكة العربية لدى الناسخين، ولهذا فقد قمنا بالمقابلة بين النسخة الكتانية المغربية والنسخة التورية التونسية، واستعنا في بعض المواطن بنسخة الشيخ العالم محمد أبي حبزة التطواني.

واعتمدنا على جملة من المعاجم اللغوية والدواوين الشعرية، ولكن استفادتنا الجلى كانت من «لسان العرب» لابن منظور، وهو المعجم الشري والأثر الخالد الذي لاحظ عنه الشيخ عبدالله العلائي قوله: إنه ما دام لسان العرب لم يتم فإن التراث كله لم يتم، لاحظ ذلك في مقدمته للطبعة المجددة التي أعدها يوسف خياط، صدرت عن دار لسان العرب بيروت.

ونحن يدورنا نقول: حقاً لولا «لسان العرب» لاعتبرنا كتاب «غرر المقالة» من صنف التراث الضائع، لأن أغلب ما استشهد به ابن حمامه ورد محرفاً مشوهاً يصعب الاهتداء إلى إصلاحه، وبفضل معجم «لسان العرب» يسر لنا الله إنقاذ هذا الأثر اللغوي الذي لم تصلنا منه نسخة بقلم المؤلف ولم نظرف منه بنسخة مقابلة أو نسخة جيدة بقلم ناسخ حاذق للعربية.

ولم نر فائدة في إثقال الهوامش بإثبات كل ما صادفناه من تصحيف وتشويش في التعبير لأن ذلك لا يجدي القارئ، ولا يثيري المعنى.

لاحظنا أن كلا المؤلفين: ابن أبي زيد القيرواني وابن منصور المغراوي يقتصران من الآية والحديث على ما تم به حاجة الاستشهاد، فقمنا بإكمال النص وتخریجه، كما خرجنا ما أمكن من الأبيات الشعرية وشرحنا بعض كلماتها التي رأينا داعياً لشرحها.

هذا وقد جعلنا متن الرسالة بأعلى الصفحة، وتحته نص «غرر المقالة» مع الفصل بينهما بخط نقط طويل، وإذا استدعي هذا النص أن نلقي عليه جعلنا التعليق تحته مع الفصل بخط أسود صغير.

الريفي لسنة 18 الفجر العجمي
 تدوين شفاعة الرؤوف
 رحمة الله تعالى ورضوانه يحيى
 في اليسع مهلاً وسعاً، والقوع في سعاده ووصلها
 المصالحة الدائمة بالشفاعة مع المحبة في كل يومها
 بما أتيته من راحلها سول الله تعالى في كل يومها بغير
 حرج أبداً لذلة لذلة من رضوانه فعلى بعد ما يزيد على ٣٠ سنة
 من العمر لا ينفع ولا يستفيد من شأنه إلا الشهداء والشهديات
 وما يزيد عن ذلك لا ينفع شيئاً فرضت هذه الوضع مشتملاً على
 كل الأحوال من شر وضر إلا ما اتفق عليه من شرط
 الشفاعة بغير شفاعة حمل الله عليه ذلك باتفاق المسلمين رضاه ورضاه
 بعلمه ولكن لا يتعين طبعه كبسه كذا بشارة شفاعة الرؤوف
 هو الشفاعة قوله العترة وهي كطباطير الشفاعة سالفamente مصدر
 لمعنى الشفاعة بفتح العين المخترقة وإن شئت فقل بفتح العين
 ملخصاً لمعنى رغوله يعني بعد سروح شفاعة وهو المبرر بقوله أشرحت
 بفتح العين وله شرطانها الصغرى وهي أن يكون المطر على من ذكر
 أسلوبه وعياره عرقه ثم جعله هنالك لكونه واسعه
 فنونه التي هي أطريق تقرصها العدة بسيطة لا يكتفى به ولأن
 بعد انتشارها في العالم فلم يتحقق ما منه لعدة لشيء

الصفحة الأولى من النسخة الكتبانية بالخزانة العامة بالرباط (ر)

الرَّسَالَةُ الْفَقِيرِيَّةُ

لِشِيخِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
الْقَيْرَوَانِيِّ

الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٣٨٦ هـ

مع
غُرَّ المَعْقَلِ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الرَّسَالَةِ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ حَمَامَةِ الْمَغْرَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

[مقدمة مؤلف الرسالة]

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القير沃اني رضي الله عنه وأرضاه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

[مقدمة مؤلف "غز المقالة"]

قال الفقيه الأستاذ التحوي أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة الزناتي المغراوي رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه :
الحمد لله ذي الفضل والنعماء؛ والمن والألاء، والقدرة والباساء، كاشف الكرب
وسامع الدعاء، ومسبل السُّرُور دافع البلاء، منقذنا من ظلمات العجباء، بما اقتبسناه من
أنوار العلماء.

(وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وداعيا إلى الملة السمحاء)^(١) ورضوانه
عن خليله أبي بكر نخبة الأصفياء، وعن عمر الفاروق ذي العزم والإيماء، وعن عثمان
ذى النورين أفضل الشهداء، وعن علي بن أبي طالب ضرغامة^(٢) الهيجاء.

(١) ما بين القوسين لم يرد في (ص) والقياس: السمعة، لأن (فعلاه) مذكورة (أفعل).

(٢) يقال للأسد: الضرغم، والضرغام، والضرغامة ويقال: رجل ضرغامة: شجاع (لسان العرب:
ضرغم).

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، وصورة في الأرحام بحكمته، وأبرأه إلى رفقه وما يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً، ونبأه بآثار صنعته⁽¹⁾ وأعذر إليه⁽²⁾ على السنة المرسلين الخيرة من خلقه⁽³⁾ فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعده، ويسر المؤمنين لليسرى، وشرح صدورهم للذكرى، فأنمو بالله بالستتهم ناطقين، وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم، ووقفوا عندما حَدَّ لهم، واستغثوا بما أحَلَّ لهم عمَّا حَرَمَ عليهم.

أما بعد، أعادنا الله وإياك على رعاية ودائمه⁽⁴⁾ وحفظ ما أودعنا من

= وبعد، فإني وضعت هذا الموضوع مشتملاً على نبذة من غرر المقالة، في شرح غريب الرسالة، مما يتذكر به المتهي، ويتوصل به المبتدئ، إلى ما يشهي. جعل الله ذلك في ذاته، ومقرباً إلى مرضاته، بقدرته وحوله وعميم فضله وطوله، لا رب غيره، ولا معبد سواه.

وهذا ابتداء شرح غريب الرسالة بحول الله تعالى وقدره:

[شرح غريب مقدمة الرسالة]

1- قوله: بآثار صنعته، إذ بالمصنوعات يُعرف الصانع، وبالنظر في هؤلاء المخلوقات المختلفة يعرف صانعها، وفي كلامه أربع تنبیهات: منه، وهو الله سبحانه، ومنه وهو الإنسان ومنه به، وهو آثار الصنعة، ومنه عليه، وهو ما تضمنته الآثار⁽³⁾.

2- قوله: أَعْذِرْ إِلَيْهِ، يعني: بالغ في طلب العذر، ومنه الإعذار في الحكم.

3- قوله: الخيرَةُ مِنْ خَلْقِهِ، وقع في كتاب العين: الخير، ساقنة الياء، مصدر اخترت والخيرَة، بفتح الياء، المختار.

وقال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ﴾ (68) القصص (28).

4- قوله: ودائمه، قسم بعضهم الودائع إلى ثلاثة أقسام: وديعة من الله تعالى وهي الشهادتان، ووديعة من المرسلين إلى غيرهم وهي طريق المهتدين، ووديعة العباد إلى بعضهم⁽⁴⁾.

(3) الفقرة كلها لم ترد في (ص) وهي في (ر) واردة بالهامش بخط دقيق.

(4) الفقرة كلها لم ترد في (ص) وهي في (ر) واردة بالهامش بخط دقيق.

شَرِائِعِه⁽⁵⁾، فَإِنَّكَ سَأْلَتِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِّرَةً مِنْ وَاجِبِ أَمْوَارِ الْدِيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْقِيدَهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُّ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٌ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا، وَجُمْلَةٌ⁽⁶⁾ مِنْ أَصْوَلِ الْفِقْهِ وَفَنُونِه⁽⁷⁾ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ⁽⁸⁾ وَبِبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغَبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوَلْدَانِ كَمَا تَعْلَمُهُمْ حِرْفَ الْقُرْآنِ، لِيُسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمٍ دِينَ اللَّهِ وَشَرِائِعِهِ مَا تُرْجِي لَهُمْ بِرَكَتُهُ وَتُحَمَّدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ، لِمَا رَجُوتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مِنْ عِلْمٍ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أُوعَادُهَا لِلْخَيْرِ⁽⁹⁾ وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبُقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ. وَأَوْلَى مَا عُنِيَّ⁽¹⁰⁾ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِيْصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أُولَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيَهُمُ عَلَى مَعَالِمِ

.....
5 - قوله: شَرِائِعِهِ، هو جمع شريعة وهو الدين يقال: أشرعت في الدين شريعة، والشريعة أيضاً الطريقة، الشرائع: جمع شريعة وهي الطرائق أيضاً.

6 - قوله: وجُمْلَةٌ، بالخفض عطفاً على قوله من السنن، ومن رواه: وجملة، عطفه على قوله جملة مختصرة.

7 - قوله: وَفَنُونِهِ، يعني أنواعه.

8 - قوله: الرَّاسِخِينَ يعني الثابتين، يقال: رسم في العلم رُسُوخاً: إذا ثبت، ومنه التخل بالراسخات يعني الثابتات.

9 - قوله: أُوعَادُهَا لِلْخَيْرِ يعني أحفظها له: ومنه الحديث: (رب مُلْئَنُ أُوعَى مِنْ سَامِعٍ)⁽⁵⁾ يقال منه: وعيت العلم أعيه قال الله تعالى: ﴿ وَتَعْيَاهَا أَذْنُ وَأَعْيَةٌ ﴾ (12 - الحاقة 69).

10 - قوله: عُنِيَّ. يعني شغل، من قولهم: عُنِيَتْ بِجَاجِبَتِكَ، أَعْنَى بِهَا: إذا شغلت بها.

(5) نص الحديث: نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبْلَغٍ أُوعَى مِنْ سَامِعٍ، رواه الترمذى في (العلم) وقال: حسن صحيح.

الدِّيَانَةِ، وَحَدَّدَ الشَّرِيعَةُ لِيُرَاضِسُوا عَلَيْهَا⁽¹¹⁾ وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدُهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَصَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ.

وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَفَعَّونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِحِفْظِهِ، وَيَسْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمِرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَابِحِ، فَكَذِلِكَ يَتَبَغِي أَنْ يُعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنْسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْقَلْبِ عَمَلاً مِنَ الْاعْتِقَادَاتِ وَعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَسَأَفْصِلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرُهُ بَابًا بَابًا لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ⁽¹²⁾ وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

11- قوله: لِيُرَاضِسُوا عَلَيْهَا. أي ليذللوا عليها، ومنه: رضت الدابة: إذا ذلتها. قال امرؤ القيس في هذا المعنى: (طويل)

وصرنا إلى الحسن ورق كلمنا ورضت فذلت صعبة أي إذلال⁽¹³⁾

12- قوله: نَسْتَخِيرُ، أي: نسأل الخبرة.

(11) انظر - ديوان امرئ القيس ص 141.

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة⁽¹⁾ من واجب أمور الديانات

مِنْ ذَلِكَ الإِيمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطُقُ بِاللُّسُانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ
غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهٌ لَهُ، وَلَا نَظِيرٌ لَهُ، وَلَا وَلَدٌ لَهُ، وَلَا وَالِدٌ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةٌ لَهُ،
وَلَا شَرِيكٌ لَهُ.

لِيس لِأَوْلَيْتِهِ ابْتِدَاءً، وَلَا لِآخِرِتِهِ انْقِضَاءً، وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ⁽²⁾
الوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ
فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ⁽³⁾ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيَّهُ

.....
1 - وهي جمع فؤاد، قال الله تعالى: ﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ الَّتِي تَطْلُبُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾ (6) -
7 - الْهُمْزَة - (104).

2 - قوله: كنه صفتة، يعني حقيقة صفتة، ويقال أيضاً: ماله كنه، أي غاية (وفي مختصر العين: ماله كنه أي غاية وفي بعض المعان وقت ووجه، قال النابغة الذبياني : (طويل)
وَعِيدُ أَبِي قَابُوسَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ أَنَّا نِي وَدُونِي رَاكِنٌ وَالضَّوَاجِعُ⁽¹⁾)
3 - قوله: مائة ذاته، المائية: حقيقة الشيء وذاته والمائية⁽²⁾ أيضاً السؤال بما أي ما هو؟
فكأنه قال: لا يفكرون في كيفية ذاته، ويقال: مائة وماهية، كما يقال: إنك وهنك،

قال الشاعر: (طويل)

(1) البيت في ديوان النابغة ص: 80.
في غير كنهه في غير حقيقته وموضعه، دوني: أمامي، راكن: اسم واد، الضواجع: جمع
الضاجعة أي منحنى الوادي
(2) في (ر): والماهية.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ⁽⁴⁾ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

الْعَالَمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، الْمَجِيدُ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

يَعْلَمُهُ خَلْقُ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوْسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ⁽⁵⁾ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَجَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ.

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى⁽⁶⁾ وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى

..... = أَلَا يَاسِنَا بَرْقٌ عَلَى قُنْدِ الْجِمَىِ لَهُنَّكَ مِنْ بَرْقٍ عَلَيَّ كَرِيمٌ⁽³⁾ أَرَادَ: لَأَنَّكَ.

4- قوله: يؤوده، يعني: يبتله، يقال آده، يؤوده: إذا أثقله، ومنه قول الشاعر.

فَتَنِّي إِنْ هُوَ اسْتَغْنَى تَخَرَّقَ فِي الْغَنَى وَإِنْ عَضْ دَهْرٌ لَمْ يَضْعِ مَتَّهُ الْفَقْرُ⁽⁴⁾

5- قوله: جبل الوريد، هو عرق تزعم العرب أنه من الوتين، وهو وريدان، قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت: (وافر)

فَأَمَّا قَوْلُكَ: الْخَلْقَاءُ مَنَا، فَهُمْ مَنَعُوا وَرِيدَكَ⁽⁵⁾ مِنْ وَدَاجٍ

6- قوله: استوى، يعني: علا، ومنه قول الشاعر: (طويل)

وَصَبَّحُهُمْ مَاءٌ بِقِيفَاءٍ قَفْرَةٍ وَقَدْ حَلَقَ النُّجُومُ الْيَمَانِيُّ فَاسْتَوَى⁽⁶⁾

يعني: علا، وقد يكون الاستواء بمعنى الظهر والغلبة، قال الشاعر: (رجن)

قَدِ اسْتَوَى بِشَرٍ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سِيفٍ وَدَمٍ⁽⁷⁾ مُهْرَاقٍ

وقد يكون: استوى⁽⁸⁾، بمعنى سوى، كما يقال استيقى واستلقى بمعنى أبقى وألقى.

(3) أورد ابن منظور هذا البيت في لسان العرب دليلاً على أن من العرب من يبدل همزة (أن) هاء مع اللام . . . فتقول: لهنك لرجل صدق قال سيبويه: وليس كل العرب تتكلم بها.

(4) صحف عجز هذا البيت في كلتا النسختين، وقد أوردهما من لسان العرب: آد.

(5) في (ص): وريد دون كاف الخطاب.

(6) صحف هذا البيت في المخطوطتين، وأثبتناه كما جاء في لسان العرب مادة.

(7) في (ر): ولآ دم، والبيت في لسان العرب: سوى.

(8) في (ص): الاستواء.

والصفاتُ العَلَى، لَمْ يَزُلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صَفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْماؤُهُ مُحَدَّثَةً، كُلُّ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلِّي لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكَّاً مِنْ جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبْيَدُ وَلَا صِفَةٌ لِلمَخْلُوقِ فَيَنْفَدُ⁽⁷⁾ وَإِلَيْمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ حُلُوٌّ وَمُرِّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدْرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأَمْوَارِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِيهِ، عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدْرِهِ لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ، وَسَقَ عِلْمُهُ بِهِ : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ »⁽⁸⁾ 14 - الملك - 67) يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوفِقُهُ بِفَضْلِهِ فَكُلُّ مُسِيرٍ بِتَسْبِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ، مِنْ شَقِّيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ خَالِقُ لِشَيْءٍ⁽⁸⁾ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقْدُرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ الرُّسُلُ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ⁽⁹⁾ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيراً .

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .

.....

7 - قوله: فَيَنْفَدُ، معناه يذهب، وقوله: فَيَنْفَدُ يعني بمعنى يتم، يقال: منه نفذ، ينفذ، نفأدا، قال الله تعالى: « قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنِفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا »⁽¹⁰⁾ - الكهف - 18) وكلامها منصوبان على جواب النفي الذي هو ليس.

8 - قوله: أن يكون خالق لشيء، هكذا بالرفع، على أن (يكون) من كان تامة، تكتفي باسم واحد.

9 - قوله: النذارة، يعني الإعلام، وهي النذارة بكسر النون والذال معجمة.

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبٌ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأْهُمْ يَعُودُونَ.

وَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ صَاعِفٌ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَافِحٌ لَهُمْ بِالْتَّوْبَةِ عَنِ الْكَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ لَهُمْ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُتْبَ مِنِ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيَّتِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (48 - النَّسَاءَ - 4) وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أُخْرَاجُهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخِلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَلَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (7 - الزَّلْزَلَةَ - 89) وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعْدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأُولَئِيَّاتِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيًّا وَخَلِيفَتِهِ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعْدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُلِهِ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَايَتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾ (22 - الْفَجْرَ - 89) لِعَرْضِ الْأَمْمِ وَحِسَابِهَا وَعِقوَبَتِهَا وَشَوَابِهَا، وَتُوَضَّعُ الْمَوَازِينُ لِيُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (8 - الْأَعْرَافَ - 7)، وَيُؤْتَوْنَ صَحَافَتِهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يُصْلَوْنَ سَعِيرًا.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي

.....
10 - قوله: وَالْحَدَّ، يعني ظلم، وفيه لغتان: يقال لحد وأحد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ إِلَيْهِ حَادِ بِظُلْمٍ نُذْهَفُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (25 - الْحِجَّةَ - 22).

سرعة النّجاة عليه من نار جهنّم، وقَوْمٌ أُوبَقْتُهُم⁽¹¹⁾ فيها أَعْمَالَهُمْ.

وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْدُهُ أُمَّتُهُ⁽¹²⁾ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ⁽¹³⁾ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيْرَهُ.

وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلُ الْلِّسَانِ، إِخْلَاصُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ يُزِيدُ بِزِيادةِ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الْزِيادةُ وَلَا يَكُملُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

وَلَا قَوْلُ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمَوْافَقَةِ السُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ لَا يَكُفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَأَنَّ الشَّهِداءَ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَّةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقاوةِ مُعَدَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ⁽¹⁴⁾ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسَأَّلُونَ: ﴿يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (27 - إِبْرَاهِيمَ - 14).

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

.....

11 - قوله: أُوبَقْتُهُمْ، يعني أهلكتهم، والباقيات: المهلكات والباقيات: الذاهية؛ يقال منه: باقْتَهُمْ، تبوقْهم: إذا أهلكتهم.

12 - قوله: تَرْدُهُ أُمَّتُهُ، يعني تقدم عليه للشرب، ويكون أيضاً ورد بمعنى وقف يقال منه: ورد، يرد، وروداً قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَّدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ (23 - القصص - 28).

13 - قوله: يُذَادُ، يعني يُعَدُ ويطرد، قال الشاعر: (منسحر) أذوذ عن حوضه وَيَمْنَعُنِي يَا قَوْمٌ مِّنْ عَازِدِي مِنَ الْخَدَعِهِ؟

14 - قوله: يُفْتَنُونَ، يعني يُخْتَبِرُونَ، وقد أشبعـتـ القـولـ فيـ غـرـيبـ الموـطـاـ.

وأنَّ خيرَ القرونِ⁽¹⁵⁾ القرنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ⁽¹⁶⁾ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَدَاهِبِ.

وَالطَّاعَةُ لِائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاءِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَتَرْكُ كُلًّا مَا أَحْدَثَهُ الْمُخْدِثُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

.....

15 - قوله: **القُرُون**، جمع قرن، ولا يسمى القرن قرناً حتى يكون على ملة واحدة أو على ملك واحد، قاله الخطاطي^(٩): والقرن ثمانون سنة، وقيل: ثلاثون سنة، قاله ابن قتيبة^(١٠).

16 - قوله: **شَجَر**: يعني اشتبك وانخالط، وأصله من الشجر وهو الملتئف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (65 - النساء - 4)

(٩) الخطاطي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي أديب لغوی محدث. (ت 388 هـ). الأعلام ج 2 ص 304.

(١٠) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت 276 هـ ألف في علوم القرآن والحديث واللغة والأدب والتاريخ لسان الميزان ج 3 ص 357.

باب ما يجب منه الوضوء⁽¹⁾ والغسل⁽²⁾

الوُضُوءُ يجُبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ⁽³⁾ أَوْ

1- الْوُضُوءُ: مشتق من الوضاءة وهي النظافة، ومنه: رجل وضيء الوجه إذا كان حسن الوجه، وكذلك امرأة وضيئته، والجمع وضاءة، قال الشاعر: (وافر مَرَاجِعُ الْعُقُولِ دُوْرُ أَنَّاءٍ مَسَامِيعُ وُجُوهُهُمْ وِضَاءٌ وقال ابن قبيبة في (أدبه): قولهم لغسل الوجه واليد: وضوء أصله من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، فكان الغاسل وجهه وضاءً: أي حسن ونظفه.

والوضوء بالفتح: اسم الماء، وهو أيضاً اسم الفعل وهو مذهب سيبويه، وعكس غيره.

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الوقود بالفتح؟ فقال: الحطب، وسألته عن الوقود بالضم؟ فقال: التأرجح، وسألته عن الوضوء بالفتح؟ فقال: الماء، وسألته عن الوضوء بالضم؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الأصمعي⁽¹⁾ أيضاً: الوضوء بضم الواو ليس من كلام العرب وإنما هو قياس قاسه النحويون.

وقال ثعلب⁽²⁾: الوضوء هو الفعل، والوضوء: الاسم وهو مذهب مشهور عن الكوفيين.

2- قوله: الغسل، لا خلاف أعلمته أن الغسل بفتح الغين اسم الفعل، وبضمها اسم الماء.

3- قوله: الغائط، يعني قضاء الحاجة وهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه وحقيقة الغائط: ما انخفض من الأرض، قاله ثابت⁽³⁾ صاحب (الدلائل).

(1) هو أبو سعيد عبد الملك بن قریب الباهلي (ت 216هـ)، من أعلام الرواية في اللغة وأوثقهم فيها الأعلام ج 4 ص 307.

(2) هو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى بن سمار الشيباني (ت 291هـ) كان إمام أهل الكوفة في النحو واللغة ورواية الشعر تذكرة الحفاظ ج 2 ص 214.

(3) ثابت بن علي سعيد الكوفي من صنف في خلق الإنسان كان حياً قبل سنة 224هـ.

ريحٍ؛ أو لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ^(٤) مع غَسْلِ الذَّكَرِ كُلُّهُ مِنْهُ.
وهو ماءُ أَبِيسُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عَنِ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ^(٥) عِنْدَ الْمَلَاعِبِيَّةِ أو

= وَقِيلَ: الْغَائِطُ الْمَطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ: (طَوِيلُ)
لِعُمْرِي لَقَدْ جَاءَ الْعِرَاقَ كُثِيرًا بِأَعْجُونَةٍ مِنْ إِفْكِهِ الْمُتَكَبِّدِ
أَتَانِي وَبَيْتِي فِي الْبَيْقَاعِ مَحَلُّ لِيُهُبِطَنِي لِلْغَائِطِ الْمُتَصَرِّبِ
4- قَوْلُهُ: الْمَذْيُّ: ماءُ رَقِيقٌ يُغَسِّلُ مِنْهُ الذَّكَرَ.

وَقَالَ ثَابِتُ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ: وَأَمَا الْمَذْيُ فَالَّذِي يَكُونُ مَعَ الشَّهْوَةِ مِنَ الْقَلْبِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَذْيُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الشَّهْوَةِ بِعِرْضٍ مِنَ الْقَلْبِ وَمِنَ الشَّيْءِ
يَرَاهُ الْإِنْسَانُ، وَسُئِلَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ الْفَطْرُ قَالَ أَبُو عُمَرَ:
الْفَطْرُ أَقْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا سُمِيَ فَطْرًا لِأَنَّهُ شَبَهَ بِالْفَطْرِ فِي الْحَلْبِ وَهُوَ الْحَلْبُ
بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَلَا يَخْرُجُ الْلَّبَنُ إِلَّا قَلِيلًا، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ الْمَذْيُ، وَلَيْسَ الْمَذْيُ كَذَلِكَ
لِأَنَّهُ يَحْذَفُ حَذْفًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِيَ فَطْرًا لِأَنَّهُ شَبَهَ بِفَطْرِ نَابِ الْبَعِيرِ يَقَالُ: فَطْرُ نَابِ إِذَا
طَلَعَ، فَشَبَهَ طَلَوعَ هَذَا مِنَ الْإِحْلَيلِ بِطَلَوعِ ذَلِكَ وَيَقَالُ مِنْهُ مَذْيٌ يَمْذَيْ مَذْيًّا، وَمِنْهُ
قُولَّهُمْ فِي الْمَثَلِ: (كُلُّ فَحْلٍ يَمْذَيْ وَكُلُّ أَنْثَى تَقْذِي)^(٤) وَيَقَالُ أَيْضًا: أَمْذَى يَمْذَى
إِمْذَاءً وَمَذَى يَمْذَى تَمْذِيَّةً.

وَقَالَ ثَابِتُ فِي «خَلْقِ الْإِنْسَانِ»: الْمَذْيُ بِسَكُونِ الدَّازِ الْفَعْلِ، وَبِكَسْرِهِ
الْأَسْمَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّشْدِيدُ أَحْسَنُ لِأَنَّهُ الْأَسْمُ الَّذِي يُوصَفُ بِالْخُرُوجِ لِأَنَّهُ الْفَعْلُ،
وَقَدْ أَشْبَعَتِ الْقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ لِشَرْحِ مَا فِي الْمَدْوَنَةِ مِنْ غَرِيبٍ.

5- قَوْلُهُ: بِالْإِنْعَاطِ، قَالَ الْخَلِيلُ: يَنْعَظُ ذَكْرُ الرَّجُلِ، يَنْعَظُ نَعْظًا وَنُعْوَظًا يَعْنِي: اِنْتَهِ، وَأَنْعَظِ
الرَّجُلُ وَأَنْعَظَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا عَلِمَهَا الشُّوقُ. أَغْنِيَ الْحَبُّ، قَالَ الشَّاعِرُ: (طَوِيلُ)
إِذَا عَرَقَ الْمَهْقُومُ^(٥) بِالْمَرْءِ أَنْعَظَتْ حَلِيلَتَهُ وَابْسَطَلَ مِنْهَا إِذْارَهَا^(٦) =

(٤) الْمَثَلُ وَارِدٌ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ): مَادَةُ مَذْيٍ وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي (رِ).

(٥) الْهَقْعَةُ فِي وَسْطِ زُورَ النَّفَرِ أَوْ عُرْضِ زُورَهُ.
وَهِيَ دَائِرَةُ الْحَزْمِ تُسْتَحْبَطُ، وَقِيلَ: هِيَ دَائِرَةٌ تَكُونُ بِجَنْبِ بَعْضِ الدَّوَابَةِ وَيُتَشَاءِمُ بِهَا وَنَذْكُرُهُ،
وَيَقَالُ: إِنَّ الْمَهْقُومَ لَا يَسْبِقُ أَبَدًا.

قَالَ ابْنَ قَبِيَّةَ: الدَّوَائِرُ ثَمَانِي عَشَرَةً دَائِرَةً يَكْرَهُ مِنْهَا (الْهَقْعَةُ) وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي عُرْضِ
زُورَهُ - أَيِّ: مُلْتَقِي أَطْرَافِ عَظَامِ الصَّدْرِ، وَيَقَالُ: إِنَّ أَبْقَى الْخَلِيلِ الْمَهْقُومَ اِنْظُرْ - أَدَبُ الْكَاتِبِ:
بَابُ الدَّوَائِرِ فِي الْخَلِيلِ وَمَا يَكْرَهُ مِنْ شَيَاهَا ص: 105.

(٦) الْبَيْتُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَعْظَ.

التذكاري⁽⁶⁾، وأما الودي⁽⁷⁾ فهو ماءً أبيض خائِرٌ يخرج بأثر البول يجُب منه ما يجُب من البول.

.....
= وسبب هذا البيت أن رجلاً أراد أن يشتري فرساً مهقوعاً فامتنع بائعه، فقال فيه البيت.

ويذكر أيضاً أن رجلاً اشتري فرساً فوجده مهقوعاً فخاصم فيه بائعه منه إلى شريح⁽⁷⁾ فأوجب شريح على البائع أخذ فرسه ورد الثمن، فقال له البائع: أيمْنَعُه هذا العيب من مطعم أو مشرب، أو ينقص من قوته أو جريه؟ قال: لا، قال: فمن أجل قول الشاعر زعم ما زعم! وبقول شاعر يرده على! فقال شريح: قد صار عيناً عند الناس، فخذ فرسك ودعنا من هذا.

والإسطباط أيضاً بمعنى الإمعان، يقال منه: شط الفرس وأشط إذا خرج غرموله،
قال الشاعر: (وافر)

إذا جَمَحْتْ نِسَاؤُكُمْ إِلَيْهِ أَشَطْ كَانَهُ مَسْدُ مَغَارٌ⁽⁸⁾
6 - قوله: أو التذكاري، هكذا يقال التذكاري بفتح التاء كالتردد والتقىال.

7 - قوله: الودي⁽⁹⁾، الصواب في هذا أن يقول الودي - بدال - غير معجمة، ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان: إن شئت قلت وَدِي بتشديد الياء، وإن شئت خففتها، قال ذلك أبو عبيد⁽¹⁰⁾ عن الأبهري⁽¹⁰⁾، وهكذا وقع في (أدب الكاتب) لابن قتيبة بخلاف المني .

وإن أردت تصريف فعله قلت: وَدِي وَأَوْدِي، وقد قيل: وَدِي بتشديد الدال،
ذكره ابن السدي في (الاقتصاد).

والودي: ماء أبيض خائر يخرج إثر البول، وقال ثابت في خلق الإنسان: وأما

(7) شريح بن الحارث الكندي ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة توفي سنة 85 هـ. شذرات الذهب: 1/ 857.

(8) مغار: أي مفترول فنلاً شديداً، - لسان العرب: مغر.

(9) أبو عبيد لعله يعني العالم اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة 224 هـ صاحب كتاب الغريب المصنف.

(10) الأبهري: هو نسبة أطلق على نفر من العلماء ولعل المراد هنا محمد بن عبدالله أبو بكر التميمي الأبهري (ت 375) شيخ المالكية في العراق وصاحب التصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه. انظر الأعلام للزرکلي ج 7 ص 98.

وَمِمَّا الْمَنِيُّ⁽⁸⁾ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الطَّلْعِ⁽⁹⁾، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءُ رَقِيقٍ أَصْفَرُ يَجْبُ مِنَ الطَّهُورِ، فَيَجْبُ مِنْ هَذَا طَهُورٍ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجْبُ مِنْ طَهُورِ الْحَيْضَةِ.

وَمِمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ⁽¹⁰⁾ فَيَجْبُ مِنَ الْوَضُوءِ، وَيُسْتَحْبَطُ لَهَا وَلِسَلْسِ الْبَوْلِ⁽¹¹⁾ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَةٍ.

وَيَجْبُ الْوَضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعُقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَقْلٍ أَوْ إِغْمَاءً أَوْ سُكُرٍ أَوْ تَخْبُطٍ جَنُونٍ.

وَيَجْبُ الْوَضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشِرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ، وَالْفُؤُلَةِ لِلَّذَّةِ وَمِنْ مَسْدَرِ الذَّكَرِ.

.....
= الْوَذِي بِذَالِّ مَعْجَمَةُ، وَمَا أَرَاهُ تَبَعُّ فِيهِ إِلَّا الْأَبْهَرِيُّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّيْدِ فِي الْإِقْتَضَابِ: لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنْ نَقْلَهُ الْأَبْهَرِيُّ.

8- قَوْلُهُ: الْمَنِيُّ، يَعْنِي الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَهُوَ الْمَنِيُّ بِتَضْعِيفِ الْيَاءِ وَبِعَضِهِمْ يَقُولُ: الْمَنِيُّ، مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ.

وَتَقُولُ فِي فَعْلِهِ: مَنِيٌّ وَمَنِيٌّ وَمَنِيٌّ، وَأَفْصَحُ هَذَا كُلُّهُ أَمْنِيٌّ.

9- قَوْلُهُ: الطَّلْعُ، يَعْنِي أُولَى حَمْلِ النَّخْلَةِ، فَإِذَا اشْتَقَ قِيلَ لَهُ: الصَّحْلُكُ⁽¹¹⁾.

10- قَوْلُهُ: الْمُسْتَحَاضَةُ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَرْقَى دَمُهَا يَعْنِي لَا يَنْقُطُ.

11- قَوْلُهُ: وَلِسَلْسِ الْبَوْلِ، هَكُذا يَقُولُ: سَلِسٌ بَكْسِرُ الْلَّامِ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ مِنْ قَوْلِكِ: سَلِسٌ بَوْلِهِ، يَسَلِسٌ فَهُوَ سَلِسٌ كَأَشِيرٍ وَبِطَرٍ وَمِمَّا السَّلِسُ بِفَتْحِ الْلَّامِ فَهُوَ الْمَصْدَرُ.

وَلَا يَصْحُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَصْدَرِ، وَيُسْتَحْبَطُ لَهَا وَلِسَلْسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَيَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَيُسْتَحْبَطُ لَهَا وَلِصَاحِبِ سَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَةٍ.

وَمَعْنَاهُ فِيمَا قَالَهُ الشَّعَالِيُّ: أَنْ يَكْثُرَ بَوْلُ الْإِنْسَانِ بِلَا حَرْقَةٍ.

(11) يَقُولُ: أَضْحَكَتِ النَّخْلَةُ وَضَحَّكَتِ: أَخْرَجَتِ الضَّحْكَ - لِسَانُ الْعَرَبِ: ضَحْكٌ.

وأختلف في مَسْ المَرْأَةِ فرجها في إيجاب الوضوء بذلك.

ويجب الظهور مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذلة في نوم أو يقظة⁽¹²⁾ من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيوة أو الاستحاضة أو النفاس أو بمحى الحشمة⁽¹³⁾ في الفرج وإن لم ينزل.

ومحى الحشمة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد، ويُوجب الصداق⁽¹⁴⁾ ويُحسن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثة للي الذي طلقها، ويُفسد الحجج، ويفسد الصوم.

وإذا رأت المرأة القصة البيضاء⁽¹⁵⁾ تظهرت، وكذلك إذا رأت

12 - قوله: أو يقظة: هكذا يقال: النقطة، بفتح القاف ولا يجوز إسكنها، وقد غلط التهامي⁽¹²⁾ حيث يقول: (كامل)

فالعيش نوم والمنية يقظة والمرء بينهما خيال ساري

13 - قوله: الحشمة يعني رأس الذكر وهي الكمرة أيضاً، ومن العرب من يسمى الحشمة الفيشة والفيشلة، وفي الحشمة الحرق⁽¹³⁾ وهي حروفها المحيبة بها وهي إطار الحشمة التي⁽¹⁴⁾ عند الختان، [وبه فسر قوله]⁽¹⁵⁾: قد وجّب المهر إذا غاب الحرق.

14 - قوله: الصداق، الصداق معلوم وفيه لغتان يقال: صداق وصداقي بالفتح والكسر، ويقال أيضاً: صدقة وصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِحَلَةٍ﴾ (4) النساء - 4).

15 - قوله: القصة البيضاء، قال أبو عبيدة: القصة: التراب الأبيض فإذا رأت المرأة بياضاً على الخرق استدللت بذلك على براءة رحمها، ومنه تخصيص القبور وهو تخصيصها.

(12) هو أبو الحسين التهامي (416هـ)، شاعر مشهور من أهل تهامة (بين الحجاز واليمن) والبيت في قصيدة التي مطلعها:

حُكْمُ الْمَنِيَّةِ فِي الْبَرِّيَّةِ جَارِيٌّ مَا هَذِهِ الْذُنُبُّا بِسَدَارٍ فَرَارٍ

(13) الحرق والحرق: وهو ما استدار بالكمارة من حروفها (لسان العرب: حرق).

(14) في (ص) وهو إطار الحشمة الذي.

(15) ما بين القوسين زيادة من لسان العرب.

الجُفوف^(١٦) تَطَهَّرْت مَكَانَهَا: رأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَدَمٌ وَاحِدٌ فِي الْعِدَّةِ، وَالْاسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَبْعَدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ، مِثْلُ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةً فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنِفًا.

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصْلِي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ^(١٧)، وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الولادةِ^(١٨) اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصْلِي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ.

.....
16 - قوله: أما **الجُفوف**، فمعلوم، يقال: جُفوف وجفاف بفتح الجيم - من جفاف - وهمما اسمان من جف الشيء، يجف جفوفاً ذكرهما صاحب الإيضاح.

17 - قوله: **النُّفَسَاءُ**، النساء معلومة سميت بذلك لمكان الدم، والدم في اللغة يسمى **النفس**، وفيها لغات، يقال: نُفَسَاءٌ على وزن عُشَرَاءَ، ونُفَسَاءٌ - عن اللحياني^(١٩) على وزن حمراء، وبعضهم يقول نُفَسَاءٌ، بفتح التون والفاء، وإذا جمعت قلت نُفَسَاءٌ، ونُفَسَاءٌ ونُفَسَاءَاتٌ، وقد ذكر هذه اللغات الثلاث ثابت في خلق الإنسان.

18 - قوله: **الولادة**: يعني خروج الولد، يقال: الولادة والولادة، بفتح الواو وكسرها.

(١٦) هو أبو الحسن علي بن حازم اللحياني، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي، وكان من أكبر أهل اللغة، تبعها لدى الفصحاء من الأعراب، وأطال النطوف من أجلها في بواديهم وجمع نوادرهم، وعنه أخذ أبو القاسم بن سلام، وقد ذكر ابن القديم نوادر اللحياني ولم يترجم له، انظر الفهرست ص 88.

باب طهارة الماء والثوب والبُقعة وما يُجزي من اللباس في الصلاة

والصللي ينادي ربه⁽¹⁾ فعلىه أن يتأنب⁽²⁾ لذلك بالوضوء أو بالطهير إن وجب عليه الطهير، ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب⁽³⁾ بنجاسة، ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالقه من شيء نجسٍ أو طاهر إلا ما غير لونه الأرض التي هو بها من سبخة⁽⁴⁾ أو حمأة⁽⁵⁾ أو نحوهما.

وماء السماء، وماء العيون، وماء الآبار وماء البحر⁽⁶⁾ طيب طاهر مطهر للنجاسات.

.....
1- قوله: ينادي ربه أصل المناجاة المساررة ومنه قوله عليه السلام: (لا يتناج اثنان دون واحد)⁽¹⁾.

2- قوله: يتأنب، يعني يستعد: من قولهم: أعددت لهذا الأمر أهنته، أي استعددت له.

3- قوله: غير مشوب، يعني غير ممزوج.

4- قوله: سبخة، السبخة معلومة وهي أرض ذات ملح ورشع، يقال: سبخت الأرض وأسبخت، هكذا في اختصار العين⁽²⁾.

5- قوله: وأما الحمأة، فظنين أسود متن، قاله الخليل - رحمة الله -.

6- قوله: البحر، اسم لكل ماء مستبحر عذباً كان أو أحاجاً قال الزبيدي⁽³⁾ في كتاب =

(1) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج 2 ص 43 بهذا اللفظ: إذا كتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد.

(2) هو كتاب مختصر العين للزبيدي الآتي ذكره.

(3) هو أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت 379 هـ) تلمذ على أبي علي القالي، فكان من كبار علماء اللغة والأدب بالأندلس، له (مختصر كتاب العين).

وَمَا غُيْرٌ لِوْنَهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٌ حَلٌّ فِيهِ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ فِي
وُضُوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ رَوَالٍ نَجَاسَةً، وَمَا غَيْرُهُ النَّجَاسَةُ فَلِئِسْ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ،
وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنْجِسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ.

وَقَلْةُ الْمَاءِ مَعِ إِحْكَامِ الْعُسْلِ سُنَّةً، وَالسَّرْفُ⁽⁷⁾ مِنْهُ غُلُوٌ⁽⁸⁾. وَبِدُعَةٍ⁽⁹⁾
وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدٌّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ
بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدٍّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَطَهَارَةُ الْبَقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَّ، وَكَذِلِكَ طَهَارَةُ التَّوْبِ، فَقَيْلٌ: إِنَّ ذَلِكَ
فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبُ الْفَرَائِضِ، وَقَيْلٌ: وَجُوبُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدةِ.

.....
= لحن العامة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَّجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ وَهَذَا مُلْجَأُ
أَجَاجٍ﴾ (53 الفرقان - 25) ولكن الفقهاء يطلقون اسم البحر على البحر المعلوم.

7- قوله: السَّرْفُ، يعني الإكثار، واشتقاقه من السُّرْفَةِ وهي دودة سوداء الرأس وسائرها
أحمر تبني لنفسها بيتاً حسناً من دقيق العيدان وتضم بعضها إلى بعض بلعباها ثم
تدخل فيه، والمثل يضرب بها فيقال: (أصنع من سُرْفَةٍ)⁽⁴⁾.

8- قوله: غُلُوٌّ، يعني بعداً من قوله: غلا السهم، إذا أبعد ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ
الْكِتَابَ لَا تَعْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ (171 - النساء - 4) والغلوة
أيضاً مسافة مقدرة.

9- قوله: بِدُعَةٍ، يعني شيئاً محدثاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءِ الرُّسُلِ وَمَا
أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْمَ﴾ (9 - الأحقاف - 46) أي حدثاً وقد أشبعت الكلام عليه في
غريب الشهاب.

(4) في (ر): أسرع، والمثل في لسان العرب، وفي الدرة الفاخرة في الأمثال السائرة لحمزة بن
الحسن الأصبهاني (ت 351 هـ). وذكر أن محمد بن حبيب قال: هي دودة تنسب على نفسها
بيتاً فهو ناووسها حقاً، والدليل على ذلك أنه إذا نقض هذا البيت لم توجد الدودة فيه حية
أصلاً، وزاد بعض رواة الأخبار على ابن حبيب زيادة فزعم أن الناس في أول الدهر كانوا
يتعلمون الحجيل من أفعال البهائم تعلموا من السُّرْفَةِ بناءً النواويس على موئام وأنها في خَرْطِ
وشكلِ كبيت السُّرْفَةِ. انظر الدرة الفاخرة ج ص 264.

وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل⁽¹⁰⁾ ومَحَاجَةُ الطريق، وظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بَطْهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةُ⁽¹¹⁾ وَالْمَجْزَرَةُ، وَمَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ⁽¹²⁾.

وأَقْلُ ما يُصْلِي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ الْلِّبَاسِ ثُوبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ⁽¹³⁾ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ: الْقَمَصُ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يُصْلِي بِثُوبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ.

وأَقْلُ ما يُجْزِي إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْلِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ⁽¹⁴⁾.....

10 - قوله: مَعَاطِنِ الإِبْلِ، يعني أما كانها على الماء، واحدتها مَعْطَنٌ، ويقال أيضاً: عطن، وقد يكون أيضاً على غير الماء، ذكره يعقوب⁽⁵⁾ في الألفاظ له، ولا يسمى العطن عطناً حتى يكون على الماء.

11 - قوله: الْمَزْبَلَةُ (يقال: مَزْبَلَةُ وَمَزْبَلَةُ)⁽⁶⁾ بضم الباء وفتحها.

12 - قوله: وَكَنَائِسِهِمْ، يعني موضع تعبدهم، واحدتها كنيسة بفتح الكاف وكسر النون، قال الشاعر: (خفيف)

إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا يَلْقَى فِيهَا جَآذِرًا⁽⁷⁾ وَظِباءَ
(يعني صغار الضباء)⁽⁸⁾.

13 - قوله: الدِّرْعُ، يعني القميص، إلا أن درع الرجل مؤنث، ودرع المرأة مذكر.

14 - قوله: الْحَصِيفُ، من رواه بالخاء أراد الساتر من قول الله تعالى: ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (22 - الأعراف - 7)، هذا: إن صحت هذه الرواية ومن رواه بالباء غير معجمة أراد الكثيف أعني المتين. وقال في مختصر العين: أحصنت النسج: إذا شدته⁽⁹⁾ ورجل حصيف وحصيف.

(5) هو: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكري (ت 244 هـ) من أئمة اللغة والأدب من تصانيفه كتاب الإبدال وكتاب إصلاح المنطق.

(6) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(7) في (ر) جاذر، الجؤذر والجوذر: ولد البقرة، وفي الصحاح البقرة الوحشية، والجمع كجاذر (لسان رعرع: جذر).

(8) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(9) أي: أحكمته، من قولهم ثوب حصيف: إذا كان محكم النسج صفيقه، ويقال: أحصن النسج نسجه (لسان العرب: حصف).

السابعُ الذي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمِيهَا، وَخِمَارٌ⁽¹⁵⁾ تَقْنَعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكُفْيِهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مثَلَ الرَّجُلِ.

.....

15 - قوله: **الخمار**، يعني ثوب يجعله المرأة على رأسها ثم تسبله على خديها، سمي بذلك لأنه يخمر الرأس أي يغطيه.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء^(١) والاستجمار^(٢)

- وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سُنَّة الوضوء ولا
- 1 - قوله: الاستفعال، هو الاستفعال من النجوة، والنحوة: ما ارتفع من الأرض، قال الله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْجِيَكُ بِذِينَكُ لَتَكُونُ لِيَوْمَ حَلْفَكَ آيَةً﴾ (٩٢) - يونس - ١٠) أي نلقيك على نجوة من الأرض قيل: إن الاستنجاء من النجوة لأن الرجل كان إذا أراد قضاء حاجته صعد على نجوة لينظر موضعًا مُطْمِئِنًا ليقضي حاجته به، وأنكر أبو علي^(١) أن يكون الاستنجاء من النجوة، إذ ليس من شأن الناس أن يقصدوا المرتفع من الأرض، ولكنه عنده فيما قال: استفعال من النجوة، والنحوة: الغائط، فمعنى استنجي: مسح النجو، وقيل ذلك لكونه مستترًا بالنجوة، ويقال للرجل: ما أنجحيت شيئاً وما نجح المريض شيئاً وما أنجحى، لغتان، وقال الأصمعي: (اللَّهُمَّ أَقْلُ نَجْوَى)^(٢).
- وقد قيل: إن اشتقاءه من النجا وهو التخلص من الشيء والترتع منه، يقال نجوت الربط: إذا أجننته فيسمى مستنجياً للتخلص من الأذى، ولذلك قال عليه السلام في الإبل: (ـ انجواـ عليها بنفيها)^(٣) أي أخلصوا.
- 2 - قوله: وأما الاستجمار (فالتمسح)^(٤) بالأحجار، سئل ابن عيينة رحمه الله عن قوله عليه =
- (١) هو: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي (ت ٣٥٦ هـ) صاحب كتاب البارع في اللغة، والأمالي في الأدب الأعلام: ٣١٩/١ - بغية الملتمس . ٢١٦.
- (٢) أي أقل إفراز للنحو وذكر محب الدين الزبيدي قول بعض العرب: أقل الطعم نجوا اللحم، وقال: النجو هنا: العذرة نفسها انظر: تاج العرب من جواهر القاموس: نجوا.
- (٣) لم نثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من المراجع، ومما ذكر ابن دريد في هذه المادة (نجا) ما يلي: يقال: نجوت الجلد عن الناقة إذا كثطته، قال الشاعر عبد الرحمن بن حسان: (طويل)
فَكُلْتُ أَنْجُورًا عَنْهَا نَجَّا الْجَلْدُ إِنَّهُ سَيِّرْ ضِيَّكُمَا مِنْهَا سَنَامٌ وَغَارِبٌ
انظر: جمهرة اللغة: نجا.
- (٤) في (ر): فالتمسح.

في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لثلاً يُصلّى بها في جسده؛ ويعجز عن فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب⁽³⁾ النجس.

وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأدئي بمدر⁽⁴⁾ أو غيره أو يبده ثم يمحوها ويغسلها ثم يستتجي بالماء ويوصل صبه، ويستترخي قليلاً ويجد عرك ذلك بيده حتى يتقطف، وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين.

ولا يستتجي من ريح.

ومن استجمار ثلاثة أحجار يُخرج آخرهن نقباً أحراضاً⁽⁵⁾ والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء.

ومن لم يخرج منه بول ولا غائط توضأ ليحدث أو نوم، أو لغير ذلك مما

..... = السلام (من استجمار فليوتر)⁽⁵⁾؟ فسكت فقيل له: أترضى بقول مالك؟ فقال: وما قال مالك؟ قيل: الاستطابة بالأحجار. فقال: إنما مثلني ومثل مالك كما قال الشاعر: (بسيط)

وابن البوين إذا ما لز في قرين لم يستطع صولة البزل القناعيس⁽⁶⁾
وقد ذكرنا اشتقاقه وصفته في غريب الموطأ.

3 - قوله: الثوب النجس، هكذا يقال: النجس بفتح النون والجيم إذا كان مفرداً، فإن ذكرت معه رجساً قلت: رجن نجس بكسر النون وإسكان الجيم.

4 - قوله: بمدر، يعني الطين اليابس، هكذا قال الخليل فيه.

5 - قوله: أحراضاً، يعني كفاه، وهو من ذوات الهمز، وأما أحجزى عنه فمعناه ناب عنه ولا همز فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (48 - البقرة - 2)

(5) رواه أحمد في مسنده ج 2 ص 236 هكذا: «من توضأ فليشر ومن استجمار فليوتر».

(6) القرن والقرين: البعير المقررون بآخر، أو الحيل يشد به البعيران، والقرينة: الناقة تشد إلى أخرى القناعيس واحدتها قناعس: الجمل الفخم العظيم، بزل: واحدتها بازل البعير إذا استكمل السنة الثامنة أو التاسعة، وطعن في السن وفطر نابه، لسان العرب: قرن، قنع، بزل.

يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدُّ⁽⁶⁾ مِنْ غَسْلٍ يَدِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

وَالْمَضْمَضَةُ⁽⁷⁾ وَالْاسْتِشَاقُ⁽⁸⁾ وَالْاسْتِثَارُ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ سُنَّةً وَبِاَقِهِ فَرِيضَةً.

.....
6 - قوله: فَلَأَبْدَدَ، معناه هو لازم له، من قول العرب: أَبْدَدَ الرَّاعِي الْوَحْشَ: إذا ألم كل واحد (منهما) حتفه، قال أبو ذؤيب: (كامل)

فَأَبْدَهُنَّ حُتُوفَهُنَّ فَهَارِبٌ بِذِمَائِهِ أَوْ بَارِكٌ مُسَجَّعٌ⁽⁷⁾
هذا قول ابن الأنباري، وقال غيره إنما هو مأخوذ من التفوق والتبدد وقوله: لا بد له منه، أي لا يفارقه، وقوله في البيت: فأبدهن معناه فرق فيهن حتفهن، فأوصل كل واحد حتفه.

7 - قوله: المضمضة، بضادين غير مشالتين: معلومة، وفي اشتقاها وجهان، قيل: هي من مضمضني الدهر: أي عركني، فالمضمضة، عركك الماء في فيك وتحريكك إيه بلسانك من شدق إلى شدق وقد قيل: من تمضمض النوم في العين إذا تحير بذلك، وعلى ذلك قول الشاعر: (رجز)

**وَصَاحِبُ نَبْهَتَهُ لَيْنَهَضَا إِذَا الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمْضِيقًا
يَمْسِحُ بِالْكَفَيْنِ وَجْهًا أَيْضًا فَقَامَ عَجَلَانَ وَمَا تَأَرَضَا⁽⁸⁾**
وقال صاحب الإيضاح، يقال: ما مضمضت عيني بنوم، وأما المضمضة بالصاد غير معجمة: فأقل من المضمضة، وقال أبو عبيد في «الغريب المصنف» فرق بين المضمضة والمصمصة كفرق ما بين القبضة والقبضة لأن المضمضة أبلغ وأشد إيعاباً.
8 - قوله: الاستشاق، هو جذب الماء بخيشتك من قولك: نشق، ينشق: إذا شم، ويقال فيه الاستثناء أيضاً قاله الخطابي⁽⁹⁾ وأنشد: (طويل)
إِذَا مَا أَتَاهُ الرَّكْبَ مِنْ نَحْوِ أَرْضَهَا (؟) تَشَقَّ يَسْتَشِي بِرَائِحَةِ الرَّكْب

(7) البيت وارد في جمهرة أشعار العرب معزواً إلى مرثية لأبي ذؤيب الهذلي هكذا:
فَأَبْدَهُنَّ حُتُوفَهُنَّ فَهَارِبٌ بِذِمَائِهِ أَوْ هَارِبٌ مُسَجَّعٌ
الحشف: الموت - الذماء: بقية النفس.

انظر: أبو زيد القرشي: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: ج 2 ص 8.

(8) تأرض بالمكان: أقام به، تناقل إلى الأرض، وفي المخطوطتين تقديم وتأخير في شطري البيت الأخير من هذا الرجز وقد ذكرناهما على ترتيب ابن منظور في لسان العرب: أرض.

(9) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن حرب الخطابي من نحاة الكوفة (الفهرست لابن النديم ص .70)

فَمَنْ قَامَ إِلَىٰ وَضُوءِ مِنْ نُومٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقُدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَا فَيَسْمِي اللَّهُ، وَلَمْ يَرِه بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكُونُ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَمْينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاؤِلِهِ.

وَبَدَا فَيَغْسِلُ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ فَدْ بَالْ أَوْ تَغْوِطَ غَسْلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَصَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمْضِمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ فَحَسَنَ.

ثُمَّ يَسْتَشْقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَشِرُ⁽⁹⁾ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ كَامِتِخَاطِهِ، وَيُجْزِئُهُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنَّهَايَةُ أَحْسَنُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَيُمْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدِهِ مِنْ أَعْلَى جَبَهَتِهِ، وَحَدَّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَاسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلُّهُ مِنْ حَدَّ عَظْمِيِّ الْحَدِيدِ إِلَى صُدْغِيِّهِ⁽¹⁰⁾ وَيُمْرِغُ يَدِهِ عَلَىٰ مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ

9 - قوله: يستشر، أصله من الشّرة وهي الخيشوم، فسمي بذلك لخروجه عنها من الخيشوم كما يقال: الاضطبااع من لفظ الضبعين⁽¹⁰⁾ وقيل: إنما سمي بذلك لوقوعه متداولاً حين تطرحه بريح أنفك، ويقال فيه: الاستنشار أيضاً لتفرقه عند نثر إياه، وقيل لبعض العلماء: لم يطير الماء على ثيابك عند الوضوء؟ فقال: لا أملك نثر الماء.

10 - قوله: صدغيه، الصدغ ما يلي مؤخر العين ويقال: صدغ بضم الدال، قال الشاعر:

(الجزء)

قَبَحْتُ مِنْ سَالِقَةٍ وَمِنْ صُدْغٍ

(10) الضبع: العضد - الاضطبااع: إدخال الرداء تحت الإبط على البساد مع إبداء المنكب الأيمن كما يفعل المحرم، سمي بذلك لإبداء حد الضبعين، وهو التأطيط أيضاً.

جَبَّهَتِهِ⁽¹¹⁾ وَمَا تَحْتَ مَارِنَهِ⁽¹²⁾ مِنْ ظَاهِرٍ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ
الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهِ فِي غَسْلٍ وَجْهِهِ بِكَفَيهِ لِيُدَخِّلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا
يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي
عَلَيْهَا يَدِيهِ إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ أَثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ، وَيَعْرُكُهَا⁽¹³⁾ بِيَدِهِ
الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصْبَاعَ⁽¹⁴⁾ يَدِيهِ بَعْضُهَا بِيَغْسُلِهِ

ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدَخِّلُهُمَا فِي
غَسْلِهِ، وَقُدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حُدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا
.....
= وقال ثابت في الصدغين⁽¹¹⁾: مما ما انحدرا من الرأس إلى مركب اللحيفين.
11 - قوله: أَسَارِيرُ جَبَّهَتِهِ، يعني التكاسير التي فيها، والجبهة موضع السجود، والجبينان
يكتفانها عن يمين وشمال، وبعض الجهلة يجعلون الجبين الصدغ، وقال ثابت:
الجبينان ما اكتفت الجبهة من جانبها فيما يلي الحاجبين مصدعاً إلى قصاص⁽¹²⁾
الشعر اللين.

12 - قوله: مَارِنَهُ، قال ثابت في خلق الإنسان: المارن هو اللين الذي إذا عطفته تثنى وفيه
الأربنة وهو طرف الأنف قال ذو الرمة: (بسيط)
تَثْنِي الْعِفَمَارَ عَلَى عَرَنِينَ⁽¹³⁾ أَرْبَنَةٌ شَمَاءُ مَارِنَهَا بِالْمِسْكِ مَرْتُومٌ⁽¹⁴⁾
13 - قوله: يَعْرُكُ، يعني يَدْلُكُ، ولذلك يقال: لأعركنه عرك الأديم، أي لأدلكنه ذلك
الجلد.

14 - قوله: يُخَلِّلُ أَصْبَاعَهُ، أي يدخل هذه بين فروج هذه.

(11) الصدغين: واحدتها: صدغ: وهو ما بين العين والأذن، ويطلق على الشعر.
المتدلي على هذا الموضع.

(12) قصاص الشعر (بتشليث الفاف) حيث يتنهى نبته من مقدمه أو مؤخره.
(13) العرنين: الأنف كله أو ما صلب منه.

(14) في النص مرتوم وفي ديوان ذي الرمة: بالمسك مرتوم وفسر المحقق للديوان كلمة: مرتوم،
الرثمة بياض في شفة الفرس العليا، يقول: تمصح أنفها بالمسك، فيكون كالرثمة لها.
ويقال: رثم أنه إذا ضربه.
انظر: ديوان ذي الرمة: 655.

فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوْالٍ تَكَلُّفُ التَّحْدِيدِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَا مِنْ مُقْدَمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدِيهِ بَعْضًا بَعْضًا عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامِيهِ عَلَى صَدْغَيِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِيهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مَمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْدُهُمَا إِلَى حِيثُ بَدَأُ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامِيهِ خَلْفَ أَذْنَيْهِ إِلَى صَدْغَيِهِ. وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ⁽¹⁵⁾ رَأْسَهُ، وَالْأَوْلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتِينَ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ.

ثُمَّ يُفْرَغُ الْمَاءُ عَلَى سَبَابِتِيهِ وَإِبْهَامِيهِ وَإِنْ شَاءَ غَمْسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيَّهَا⁽¹⁶⁾ وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدِيهَا مِنْ تَحْتِ عَقَاصِ شَعْرِهَا⁽¹⁷⁾ فِي رُجُوعِ يَدِيهَا فِي الْمَسَحِ.

.....

15 - قوله: أَوْعَبَ، يعني أَعْمَمَهُ حتى لم يترك منه شيئاً ومنه قول العرب: بيت وعيي إذا كان يستوعب كل ما جعل فيه قاله أبو زيد⁽¹⁵⁾ في كتاب (حبيلة ومحالة)⁽¹⁷⁾ له.

16 - قوله: دَلَالِيَّهَا، يعني ما استرسل⁽¹⁷⁾ من شعرها.

17 - قوله: عَقَاصِ شَعْرِهَا، قال الخليل رحمه الله: العقاد⁽¹⁸⁾ أن تلوى الخصلة من الشعر، ثم تعقد لها حتى يبقى فيها التِّوَاءُ ثم ترسلها، وكل خصلة عقيضة، والجمع =

(15) هو سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، كان أحد أعلام الأدب والرواية وأحفظ الناس في اللغة، أخذ عنه الأصممي وعمر طويلاً، ت 215 - تاريخ بغداد: 77/9.

(16) في (ص) حلية ومحانية.

(17) في (ص) انسدل.

(18) في (ص) العقص.

ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى، ويعرّكها بيده اليسرى قليلاً يُوعّبها بذلك ثلثاً، وإن شاء خلّ أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس، ويعرّك عقيبه وعُرقوبيه^(١٨) وما لا يكاد يداخنه الماء بسرعة من جسامة^(١٩) أو شقوق فليبلغ بالعراك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر: ويل للأعقارب من النار^(٢٠) وعقب الشيء: طرفه وآخره.

.....
العقاصل والعقائص^(١٩)، والحصلة لفيفة من الشعر كالخصائص إلا أنها مضفرة، ولا يقال للرجل عقيصة، قاله الخليل وربما أخذت المرأة عقيصة^(٢٠) من شعر غيرها فوصلته بشعرها.

18 - قوله: وعُرقوبيه، العرقوب: مجتمع مفصل الساق من المقدم ومنهم من يجعل الكعب والعرقوب شيئاً واحداً، وقال صاحب الدلائل العرقوب: قصبة في مؤخر الساق فوق العقب تلي الساق (وأنشدوا)^(٢١): (بسط)

يا ابن اللكيعة ما أوعدت مربوع^(٢٢) وإن كشفت عن العرقوب والساق
19 - قوله: من جسامة، الجسامة: غلظ في الجلد مع تشنج.

20 - قوله: (في الحديث)^(٢٣) ويل للأعقارب من النار^(٢٤) (الويل واد في جهنم)^(٢٥)، وقال ثابت: العقب: ما يفصل في مؤخر القدم عن الساق وقال في موضوع^(٢٦) آخر: وهو في موضع الشراث من خلفها، يقال: عقب وعقب والعقب مؤنثة، والعرقوب: القصبة التي وصلت بين العقب والساق من ظاهره، ومنه قول النابغة: (بسط)
ليست من السود أعقاباً إذا انصرفت والبائعات يشطئن نحلا البرما^(٢٧)

(١٩) في (ص) العقاصل.

(٢٠) في (ص) عقصة.

(٢١) هذا الشاهد ساقط من (ر).

(٢٢) مربوع من الربع وهو إشارة الحجر ورفعه لإظهار القوة (لسان العرب: رب).

(٢٣) (في الحديث) سقطت من (ص).

(٢٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة.

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٢٦) في (ر) باب.

(٢٧) صحف عجز هذا البيت في النسختين وقد أثبتناه كما أنشده ابن بري للنابغة الذبياني.

البرما: ج: برمـة: قدر من حجار أو القدر مطلق، انظر - لسان العرب: برمـ.

ثم يفعلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وليس تحديدُ غسلِ أعضائه ثلاثةً ثلاثةً بأمرٍ لا يُجزيءُ ذُونه، ولكنه أكثرُ ما يُفعلُ، ومن كان يُوعبُ بأقلِّ مِن ذلكَ أجزاؤه إذا أحْكَمَ ذلكَ، وليس كُلُّ الناسِ في إحْكَامِ ذلكَ سَواءً.

وقد قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ⁽²¹⁾ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فُتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ.

وقد استحبَّ بعضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثْرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

ويجبُ عليه أن يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمْرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقْبِيلَهُ وَتَوَابَهُ وَتَطَهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعُرُ نَفْسَهُ⁽²²⁾ أَنَّ ذَلِكَ تَأْهِبُ وَتَنْظَفُ لِمُنَاجَاهَةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَالخُضُوعُ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينِ بِذَلِكَ، وَتَحْفُظُ فِيهِ، فَإِنْ تَمَامَ كُلُّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

.....

21 - قوله: طرفه إلى السماء، يعني بصره، وهو الطرف ساكن الراء.

22 - قوله: ويشعر نفسه، يعني: يعلم نفسه، يقال: شعرت بالشيء إذا علمت به، ومنه قولهم: ليت شعري: معناه ليتني أعلم.

(12 - ლაუგ - 44) მარტინ ქადაგი გადასახლებული

၁-၅၇၈: ရှေ့က အသာဆုံး၊ အသာ ရှေ့က အသာဆုံး ပြန်လည် ပျော်စွဲ ပါ အသာဆုံး မူပိုင် ရှေ့က အသာ

၁၃၇၂

جذب

عاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوَعِّبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ.

وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ⁽³⁾ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخْلِلُ شَعَرَ لِحَيَّتِهِ، وَتَحْتَ جَنَاحِيهِ⁽⁴⁾، وَبَيْنَ أَلَيَّتِهِ⁽⁵⁾ وَرُفْغَيَّهِ⁽⁶⁾ وَتَحْتَ رُكْبَتِهِ، وَأَسَافِلَ رِجْلِيهِ، وَيُخْلِلُ أَصَابِعَ يَدِيهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلِيهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ، وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخْرَ غَسْلَهُمَا.

وَيُحَذِّرُ أَنْ يَمْسَسْ ذَكَرَهُ فِي تَدْلِيْكِهِ بِبَاطِنِ كَفِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ، وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلَيْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدِيهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ.

.....

3 - قوله: عُمْقُ سُرَّتِهِ، يعني ما غار منها، وقد يقال فيه غمق بالمعجمة، وفرق بعضهم بينهما فقال: العمق بالعين غير المعجمة فيما قارب الاستواء، والغمق بغين معجمة فيما كان غائراً.

4 - قوله: تحت جَنَاحِيَّهُ، يعني إبطيه.

5 - قوله: بَيْنَ أَلَيَّتِهِ، الألية هي المجتمعنة فوق الجاعرة⁽¹⁾ يقال: رجل أَلَيٌ مثل أعمى إذا كان عظيم الألية، وأمرأة ألياء، وقد يروى: أليا مقصوراً، ورجل أليان، وأمرأة أليانة، كل هذا قاله صاحب الدلائل.

6 - قوله: رُفْغَيَّهُ، قال الأصمسي: أصل الفخذين من باطن الرفugin، والواحد رفع وهو المراق⁽²⁾ أيضاً.

(1) الجاعراتان: حرقا الوركين المشرفين على الفخذين انظر: (لسان العرب: جمع).

(2) مراق البطن: أسفله وما حوله مملاً واسترق ولا واحد له من لفظه، لسان العرب: رق.

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيّم

التيّم^(١) يجبُ لعدمِ الماءِ في السَّفَرِ إذا يَشَّأْ أَنْ يَجْدَهُ في الْوَقْتِ.

.....

1- أصل التَّيّم: القصد، بذلك على ذلك قول الشاعر: (رجن)
لَمَا تَيَمَّمْنَا أَبَا تَمِيمٍ أَعْطَى عَطَاءَ اللَّهِزِ^(٢) اللَّهِمَ
وقال امرؤ القيس: (طويل)
تَيَمَّمْتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِبٍ^(٣) يَقِيءُ عَلَيْهَا الْفَيْءُ عَرْمَضُهَا طَامِي

(١) اللَّهِز: البخيل لا يعطي شيئاً فإنْ أعطى قليلاً، قال الشاعر: (وافر):
تَرَى اللَّهِزَ الشَّرِيجَ إِذَا أَمْرَتْ عَلَيْهِ بِمَالِهِ فِيهَا مُهِينَا

(٢) في (ر) قارح وفي (ص) مازح والصواب ما أثبتناه.

(٣) هذا أحد بيتين وردان في ديوان الشاعر مرتين هكذا

وَلَمَّا رَأَتِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمِّهَا وَأَنَّ الْبَيْاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا ذَامِي
تَيَمَّمْتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِبٍ يَقِيءُ عَلَيْهَا الْفَيْءُ عَرْمَضُهَا طَامِي
الشريعة: مورد الماء، فرائصها: ج فريضة: اللحمة بين الجنب والكتف تردد عند الخوف،
المرض: الطلحب، الطامي: المرتفع.

وهذان البيان يصف بهما امرؤ القيس حمراً وحشية، قد ولّت هاربه إلى عين ضارب، لأنَّه لا
رُمَاه يوجدون حولها.

وذكر الرواية أن هذين البيتين قد هديا إلى الماء وفداً من اليمن كانقادماً على النبي محمد عليه
السلام بعد أن ضلَّ الوند طريقه ولبث ثلاثة أيام دون ماء فمر بهم راكب فمثل أحدهم بهذين
البيتين، فقال الراكب: لمن هما؟ فقيل: لامرؤ القيس، فقال: لم يكذب فيما ذكرَ فهذا
ضارب عندكم... فجثوا على الركب إلى ماء هناك وجدوا عليه العرض ويفيء عليه الطلحب
بظله، فشربوا وحملوا ما يكفيهم مؤونة الطريق، انظر - ديوان امرئ القيس ص 168.

وقد يَجِبُ مع وجوده إذا لم يَقْدِرْ على مَسَهُ في سَفَرٍ أو حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانعٍ أو مَرِيضٍ يَقْدِرُ على مَسَهُ، ولا يَجِدُ مَن يَنَاوِلُه إِيَاهُ، وكذلِكَ الْمُسَافِرُ يَقْرُبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَمْنَعُه مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ⁽²⁾ أو سَبَاعٍ.

وإذا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أُخْرَى إِلَى آخِرِهِ، وإنْ يَشَأْ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسْطِهِ⁽³⁾ وكذلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ وَرَجَأَ أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمِنْ تَيَمَّمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يَنَاوِلُهُ إِيَاهُ فَلْيُعِدْ، وكذلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سَبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وكذلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَلَا يُعِدُّ غَيْرُ هَؤُلَاءِ.

وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْكِنِ الْمَاءِ لِضَرَرِ بِجُسْمِهِ مُقِيمٌ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَواتِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَالْتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةً أَوْ سَبْخَةً يَضْرِبُ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعْلَقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفْضَهُمَا تَفْضِلًا خَفِيفًا.

.....
2- قوله: لُصُوص، جمع لص، واللص السارق، ويقال فيه لصت بالباء وفي الجمع لصوص ولصوت.

3- قوله: في وسْطِهِ، هكذا يقال: الوسْط بفتح السين في هذا الموضع لأنَّه اسم وليس بظرف، ولو كان ظرفاً لكان ساكن السين.

ثُمَّ يمسح بهما وجهه كُلَّه مسحًا ثُمَّ يضرب بيديه الأرض فيمسح يُمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثُمَّ يمْرُ أصابعه على ظاهر يده وذراعه، وقد حنَّ عليه أصابعه حتَّى يبلغ المرفقين^(٤) ثُمَّ يجعل كفَّه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضًا عليه حتَّى يبلغ الكوع^(٥) مِنْ يده اليمنى، ثُمَّ يحرِّي باطن يده على ظاهر يده اليمنى، ثُمَّ يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بلغ الكوع مسح كفَّه اليمنى بكفَّه اليسرى إلى آخر أطراfe.

ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسَّر عليه وأوْعَب المَسْح لأَجْزَاءِ .

.....

4 - قوله: المرفقين، المرفق معلوم، وهو المرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير وهكذا قال فيه // كراع//^(٤) إنه بالكسر لا غير، وكذلك مرفق الغائط أعني موضعه وأما المرفق من الارتفاع ففيه لغanan مرافق ويرفق بكسر الفاء وفتح الميم وبفتح الفاء وكسر الميم.

5 - قوله: الكوع، الكوع^(٦) رأس الزند الذي يلي الابهام وهو الإنسي^(٧) قال الكلبي^(٨) (طويل)

كجالية عن كوعها وهي تبتغي صلاح أديم ضيغته وتعجل^(٩)
ويقال أيضًا منه كاع كما يقال كوع، ذكرهما ابن قتيبة، وأما الكروسون فرأس
الزند الذي يلي الخنصر، وهو الوحشى^(٧).

(٤) هو أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي (ت: 309) عالم بالعربية لقب (كراع النمل)
لتصره أو لدماته، من كتبه المنضد في اللغة والمفرد ومختصره والمنجد (خ) رتبه على ستة
أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطير والسلاح والسماء والأرض ولهم أمثلة غريب اللغة
والمحض والمنظم والأوزان، (الأعلام للزرکلي ج 5 ص 79 - 80).

(٥) الكلبي بن زيد من المؤلفين المجيدين للشعر توفي في خلافة مروان بن محمد سنة 126 هـ.
(٦) في (ص): وتميل.

(٧) في (ص): للوحشى، وأنسى القدم ما قبل منها على القدم الأخرى ووحشيتها ما خالف إنسانيتها
(لسان العرب: وحش).

وإذا لم يَجِدِ الْجُنُبُ أو الحائضُ الماء للطهُر تَيَمِّماً وصَلِّيَا، فإذا وَجَدا
الماء تَطَهِّرا ولم يُعيَدا ما صَلِّيَا.

ولَا يَطِأُ الرَّجُلُ امرأةٍ التي انْقَطَعَ عنْهَا دُمُّ حِيْضٍ أو نِفَاسٍ بِالْطَّهِيرِ
بِالْتَّيَمِّمِ حَتَّى تَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَ إِنْ بِهِ جَمِيعاً.

وَفِي بَابِ جَامِعِ الصلَاةِ شَيْءٌ مِّنْ مَسَائلِ التَّيَمِّمِ.

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسح على **الخفين** في **الحضر والسفر** ما لم يتزعمهما، وذلك إذا دخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضعه تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحذث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلأ.

وصفة المسح : أن يجعل يده اليمنى من فوق الْحُفَّ من طرف الأصابع⁽¹⁾ ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيده إلى حد الكعبين⁽²⁾ وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمينى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث ذاته حتى يزيشه بمسح أو غسل وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لثلا ي يصل إلى عقب نعله شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب⁽³⁾

.....
1 - قوله: من طرف الأصابع ، هكذا يقال طرف بتحرير الراء ، وكذلك طرف كل شيء.

2 - قوله: **الكعبين** ، هما اللذان عند معقد الشراك ، وقيل: الناثان في طرف الساق ، وقال النحاس⁽¹⁾ : كل مفصل عند العرب كعب ، وقيل: الكعب هو الدائر بمغرز الساق ،

وهو مجتمع العروق من ظهر القدم وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطا .

3 - قوله: من القشب ، يعني الحشيش وغير ذلك مما يتعلق بالخف وهو القشب ساكن الشinin وهكذا قال فيه صاحب تلقيح الجنان وهو القشب بالقاف والشين المعجمة وأما =

(1) هو أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس (ت 338 هـ) مفسر أديب كان من نظراء نفعته وابن الأنباري ، له إعراب القرآن ومعاني القرآن وشرح المعلقات السبع وتفسير أبيات سبيويه .

وإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

.....
= القسب بالسين المهملة فضرب من التمر، قال الشاعر: (طويل)
وأسمر خطياً كأن كعوبة نوى القسب قد أرمى ذراعاً على العشر^(٢)

(٢) صحف هذا البيت في السخنين تصحيحاً ذريعاً وأبنتهان كما ورد في لسان العرب والقسب: التمر اليابس يتفتت في الفم صلب التواة، لسان العرب: قسب.

باب في أوقات الصلاة^(١) وأسمائها

..... 1- الصلاة في كلام العرب على خمسة أضرب:

- تكون بمعنى الدعاء، ومنه قوله عليه السلام: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَليْمَةٍ فَلْيُجْبُ (١) فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ لَهُمْ) ^(١) وقال الأعشى: (بسيط)

تَقُولُ ابْنَتِي وَقَدْ غَدَوْتُ مُرْتَجِلًا ^(٢) يَا رَبَّ جَنْبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجْعَانِ عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَأَغْتَمْضِي نَوْمًا ^(٣) فَإِنْ لِجَنْبَ الْمَرْءِ مُضْطَبَجًا

- وتكون الصلاة بمعنى الرحمة، قال الشاعر: (سرير)
صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٍ وَاللهُ مُطَاعٌ ^(٤)
- وتكون أيضاً بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلواتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ^(٥) - التوبة - ٩.

- وتكون أيضاً بمعنى السبق ومنه: المَصَلَّى من الخيل.

- وتكون بمعنى اللزوم، ومنه قول القائل: ما صَلَّى عَصَاكَ كَمُسْتَدِيمٍ ^(٦) أي فما =

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج 2 ص 37 برواية ليس فيها قوله: فإن كان صائمًا... الحديث.

(٢) في (ر): قربت مرتجلاً، وفي الصدر خلل في الوزن.

(٣) في (ص): فاعتصمي يوماً وهو تصحيف.

(٤) ذكره ابن منظور هكذا:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع
ثم نقل عن ابن الأعرابي قوله: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين الملائكة والإنسان
والجن: القيام والركوع والسجدة والدعاء والتسبيح، والصلاحة من الطير والهوا: التسبيح،
لسان العرب: صلا.

(٥) في (ص) بمستديم. وهذا عجز بيت لقيس بن زهير ذكره ابن منظور هكذا: (وافر) =

أما صلاة الصبح⁽²⁾ فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وهي صلاة الفجر، فأول وقتها أنسداد الفجر⁽³⁾ المعترض بالضياء في أقصى المشرق⁽⁴⁾ ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع، فيعم الأفق، وآخر الوقت الإسفار⁽⁵⁾ البين الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس⁽⁶⁾ وما بين هذين وقتاً واسعاً، وأفضل ذلك أوله.

ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء⁽⁷⁾، وأخذ الظل⁽⁸⁾ في الزيادة.

= لزم عصاك، كل هذا حكاه ابن الأنباري وغيره .
والمراد بها في الشرع: الركعات والمسجدات.

2- الصبح، اشتقاء الصبح من الصباح وهو البياض وأما كراع فقال: الصباح لون يقرب من الغيبة⁽⁹⁾ والفجر من الانفجار.

3- قوله: أنسداد الفجر، يعني انشقاقه.

4- قوله: في أقصى المشرق، يعني في أبعده.

5- يعني بالإسفار، الظهور.

6- قوله: حاجب الشمس، يعني أولها، وقال ابن قتيبة في حاجب الشمس: إنها نواحيها⁽⁷⁾.

7- قوله: عن كبد السماء، يعني وسطها.

8- قوله: الظل، أصل الظل الستر، ومنه قول القائل أنا في ذلك، أي في دارك وسترك، ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو سترها ونواحيها، وظل الليل: سواده لأنه يستر كل شيء، أي يغطيه قال ذو الرمة: (بسقط)

= فلا تجعل بأمرك واسألنيه فـما ضلّ عصـاء كـمـشـطـيم
والمعنى: ما قـوم عـصـاك مـثـلـ الـأـئـرـ الـذـي تـدـاـوـمـ عـلـيـهـ - كـنـىـ بـتـصـلـيـةـ العـصـاـ عنـ تـسوـيـةـ الـحـالـ
وإـصـلـاحـهـ لـأـنـهـ يـقـالـ: صـلـىـ الـعـصـاـ عـلـىـ النـارـ وـبـالـنـارـ: لـوـحـهـاـ وـلـيـنـهـاـ وـقـوـمـهـاـ .

(٢) في (ر): الهبة. وذكر ابن منظور: الصبحـةـ والـصـبـحـ: سـوـادـ إـلـىـ الـحـمـرـةـ وـقـلـ: لـوـنـ قـرـيبـ إـلـىـ الشـهـبـةـ، وـقـلـ لـوـنـ قـرـيبـ مـنـ الصـهـبـةـ، لـسـانـ الـعـربـ: صـبـحـ .

(٧) في (ص): حواجيها.

وَيُسْتَحِبُ أَنْ تُؤْخَرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَةً بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحِبُ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوْلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرَّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَرِدَ بِهَا⁽⁹⁾، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»⁽¹⁰⁾ وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلَّ نِصْفِ النَّهَارِ.

.....
قد أَعْسَفَ النَّازِحُ الْمَجْهُولُ مَغْسِفَهُ فِي ظِلٍّ أَغْضَفَ يَدْعُو هَامَةَ الْبَوْمِ⁽⁸⁾
أَيْ فِي سُرْ لَيلِ أَسْوَدِ.

فَكَانَ مَعْنَى ظِلِّ الشَّمْسِ مَا سَرَّتْهُ الشَّخْصُونَ مِنْ مَسْقَطِهِ، وَيُسَمِّي ظِلًا غَدْوَةَ
وَعَشِيَا.

- ويكون الظل بمعنى الدنو، يقال: أظلنا شهر رمضان: أي دنا منا، قال
الخطابي .

9- قوله: أَنْ يَرِدَ بِهَا، معنى الإبراد أن تتفيا الأفباء وينكسر وهج الحر قاله الخطابي، ومنه
قول الشاعر: (طويل)

دَأَبْتُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الظِّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْأَلْ يُفْصِحُ
وَجِيفُ الْمَطَابِيَا ثُمَّ قَلَتْ لِصَحْبِيِّ وَلَمْ يَنْزِلُوا: أَبْرِدُتُمْ فَتَرَوْحُوا⁽⁹⁾
10- قوله: من فَيْحَ جَهَنَّمَ، الفيحة لهب النار وسطوعها يقال: فاحت النار وتقوح فيحا،
وكذلك الشَّجَّةُ إذا فار دمها، وأما في الطَّيْبِ فيقال: فاح يفوح فوحًا وحكى ابن
(القوطية)⁽¹⁰⁾ في كتاب الأفعال فيحاً وحكى عن الجرمي⁽¹¹⁾ أنه روى من فوح
جهنم .

(8) صحف البيت في النسختين وأثبتناه من ديوان الشاعر، عسف، اعتسف سار على غير هدى،
النازح: بعيد، أغضف: يعني الليل، الهام: ذكر البويم، في ظل أغضف: في ظل ليل
أسود، (ديوان ذي الرمة: 565).

(9) في البيتين نقص وتصحيف في النسختين (ص) واعتمدنا في تصحيحهما على نسخة الشيخ
أبي خبزة.

(10) في (ص): ابن (الفريضة) وهو خطأ لأن صاحب كتاب الأفعال هو ابن القوطية التحوي أبو
بكر محمد بن عمر القرطيبي المتوفى (267 هـ).

(11) غير واضحة في (ر) (لعلها الجرمي) وهو أبو عمر صالح بن إسحاق (ت 225 هـ) لغوي

وأول وقت العصر⁽¹¹⁾ آخر وقت الظهير⁽¹²⁾ وآخره أن يصير ظل كل شيء مثلاً بعده نصف النهار، وقيل: إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكسٍ رأسك ولا مطاطيء⁽¹³⁾ له، فإن نظرت إلى الشمس يبصرك فقد دخل الوقت، وإن لم ترها يبصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكّن دخول الوقت، والذي وصف مالك رحمة الله: أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس.

وقت المغرب⁽¹⁴⁾، وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر

11- قوله: العصر، سمي بذلك حيث كانت آخر النهار، ومنه قولهم عصرت العجارية، وقال ابن قتيبة في أدبه: والعصر أن تميل الشمس يعني إلى غروبها.

12- قوله: الظهر، سمي بذلك من لفظ الظهيرة وهي شدة الحر، وقيل من الظهور لأنها أول صلاة ظهرت.

13- قوله: مطاطيء، يعني مميلاً، يقال منه: طاطاً رأسه يطاطئه: إذا أماله؛ قال امرؤ القيس: (طويل)

كأنى بفتحاء الجناحين لقوّة صيودِ من العقبان طاطاتِ شمالي⁽¹²⁾

والتطاطئ: أخفض من التنكيس، لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض، قال الفرزدق: (كامل)

وإذا الرجال رأوا يزيد رأيُهم خضع الرقاب نواكش الأبصار⁽¹³⁾

والتطاطئ: الانحناء على حسب ما يرى الإنسان.

14- قوله: المغرب، سمي بذلك لغروب الشمس في وقتها، وهي صلاة الشاهد كما قال، وقد قيل: إن الشاهد نجم يطلع في ذلك الوقت، فسميت الصلاة باسمه والذي قال أبو محمد أشهر.

= مشهور روى الحديث وأخذ عن الأخفش وأبي عبيدة والأصمعي، وهو منسوب بالولاء إلى جرم وهو بطن من قبيلة طيء انظر: الزبيدي تاج العروس: جرم.

(12) فتحاء الجناحين: ليتهما طويلتهما، اللقوّة: العقاب السريعة تخطف كل شيء، صيود: كثيرة الصيد، طاطاً فرسه: دقها بفخدية وحركه للحضر والركض، شمالي: فسي السريع.

(13) ص 369 وكما ورد في العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى وقد حكى ما قاله أبو العباس

لا يَقْصُرُهَا، وَيُصْلِيهَا كِسْلَةُ الْحَاضِرِ، فَوْقُتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ إِذَا تَوَارَتْ
بِالْحِجَابِ⁽¹⁵⁾ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ وَلَا تُؤْخَرُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤْخَرُ عَنْهُ.

وقت صلاة العتمة⁽¹⁶⁾ - وهي صلاة العشاء، وهذا الاسم أولى بها -
غَيْبَوَيْةُ الشَّفَقِ⁽¹⁷⁾، والشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقِيَا شَعَاعِ
الشَّمْسِ، إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةً وَلَا حُمْرَةً فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلَا
يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ لِمَنْ يُرِيدُ
تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالْمُبَادِرَةُ⁽¹⁸⁾ بِهَا أَوْلَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَرَهَا أَهْلُ
الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرِهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.
.....
15 - قوله: تَوَارَتْ، يعني غابت، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ به﴾
.....
59 - النحل - 16).

يعني بالحجاب: الستر.

16 - قوله: العتمة، سميت بذلك لظهور نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم؛ وقد قيل
سميت بذلك لتأخره من قوله: أَعْتَمَ الْقَوْمَ: إِذَا جَبَسُوا إِلَيْهِمْ بِالْمَرْعَى إِلَى ذَلِكَ
الْوَقْتِ - وَقَيلَ: إِذَا أَخْرَجُوا قِرَاهِمَ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ⁽¹⁴⁾ فِي كِتَابِ الْأَزْمَنَةِ: إِذَا مَضَى ثَلَاثَ
مِنَ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ بَعْدِ غَيْبَوَيْةِ الشَّفَقِ فَتَلَقَّعَتِ الْعُتْمَةُ، وَقَالَ أَيْضًا عَتَمَّا تَعَيَّنَ إِذَا صَارُوا
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

17 - قوله: الشَّفَقُ، قال ابن قتيبة في أدبه: هما شفقان الأحمر والأبيض فال أحمر من لدن
غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء، ثم يغيب الشفق الأحمر ويبقى الأبيض إلى
نصف الليل.

18 - قوله: الْمُبَادِرَةُ، يعني المسارعة.

= محمد بن يزيد التحوي من أن في هذا البيت شيئاً مستطرفاً عند أهل التحو وذلك أنه جمع
فاعل على فواعل وإذا كان هكذا لم يكن بين المذكر والمؤنث فرق لأنك تقول:
ضاربة وضوارب، ولا يقال في المذكر فواعل إلا في موضعين: وذلك قولهم: فوارس
وهوالك، ولكنه اضطر في الشعر فأخرجهم عن الأصل ولولا الضرورة ما جاز ذلك، انظر:
العقد الفريد ج 2 ص 306, 307 وقد ذكر هذا البيت محب الدين الزبيدي عن الجوهرى وقال
إنه للفرزدق يمدح يزيد بن المهلب، تاج العروس: خضع
يوجد في النص بعد هذا الشاهد بضم كلمات مضطربة ترکناها لأننا لم نهدى إلى تصحيحها.
(14) هو أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 285 هـ). كان شيخ أهل اللغة والنحو في البصرة،
من تصانيفه كتاب المقتصب في النحو وكتاب الكامل في الأدب الأعرام 15/8

باب في الأذان والإقامة

والأذان⁽¹⁾ واجب في المساجد والجماعات الراتبة.

فاما الرجل في خاصية نفسه فإن أذن فحسن، ولا بد له من الإقامة.
واما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج.

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل.

والأذان: الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجم
بأرفع من صورتك أول مرة فتكرر مرة فتكرر التشهد فتقول:أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد
أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله،أشهد أن محمدا رسول الله،
حي على الصلاة،حي على الصلاة،حي على الفلاح⁽²⁾ حي على الفلاح.

1 - الأذان، الإعلام⁽¹⁾ وفيه لغتان: أذان وأذين قال الشاعر: (وافر)
فلم تشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا
وقيل: الأذين: المؤذن.

2 - قوله: حي على الفلاح، هلموا إلى البقاء، والفلاح: البقاء⁽²⁾ ومعنى. حي: المبادرة

(1) قال ابن قتيبة: الأذان هو إعلام الناس للصلاة. غريب الحديث: 172/1.

(2) قال ابن قتيبة: الفلاح هو البقاء في الجنة والخلود. غريب الحديث: 172/1.

فإن كنت في نداء الصبح زدت هننا: الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (مرة واحدة).

والإقامة وتر: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والمسارعة، قال الشاعر: (طويل)
 بَحِيلًا يُزْجِحُونَ كُلَّ مُطَيِّبٍ أَمَامَ الْمَطَابِيَا سَيِّرُهَا الْمُتَقَادِفُ^(٣)
 (يقال حي على، وحي هلا، الحيولة قول المنادي: حي على الفلاح ، قال
 الشاعر^(٤): (وافر)
 أَقُولُ لَهُ وَدَمْعُ الْعَيْنِ جَارٍ أَلَمْ يُحْزِنْكَ^(٥) حَيَّلَةُ الْمُنَادِي
 وقال الخليل: الحيولة: قول المنادي: حي على الصلاة.

(٣) في (ر) ورد البيت مصحفاً وقد نسبه ابن منظور إلى الشاعر (مزاحم) وقال: حيهل وحيهلا وحيهلا - منونا وغير منون - : كلمة يستحب بها ذكر محققا اللسان أن آخر البيت في كتاب التهذيب ورد هكذا: سيرهن تقاذف، انظر: لسان العرب: حيهل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٥) في (ر): تخبرك.

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

الإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر، لا يجزيء، غير هذه الكلمة، وترفع يديك حدو منكبيك^(١) أو دون ذلك، ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهراً بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها، فإذا قلت: والصالين، فقل؛ آمين^(٢) إن كنت وحدك أو

.....

1- قوله: حدو منكبيه، يعني إزاء منكبيه.

2- قوله: آمين، وقع في «الدلائل» قال يعقوب: آمين بقصر الألف وتحقيق الميم، وأمين مطولة الألف مخففة الميم: لغة لبني عامر ولا تقول آمين بالتشديد قال الشاعر:

(طويل)

تُبَاعِدْ مِنِيْ فَطَحَلْ إِذْ سَأَلْتُهُ أَمِينْ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا^(١)
وقال آخر^(٢) في تطويل الألف: (بسيط)
يَا رَبَّ^(٣) لَا تُسْلِبِنِي حُبُّهَا أَبَدًا^(٤) وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَسَالَ: آمينا
وذكر بعضهم أن ألف النداء أدخلت على آمين وقع في (الزاهر) لابن

(١) صحف البيت في النسختين فأورده ابن منظور وقد أشار إلى ما ذكره الزجاج في قول النقاري بعد الفراغ من فاتحة الكتاب: آمين، أن فيه لغتين للعرب، تقول: آمين بقصر الألف، وأمين بالمد وأن المد أكثر، وأنشد في لغة من قصر هذا البيت، (لسان العرب: أمن).

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة.

(٣) في (ر) فيARP

(٤) كذا ورد صدر البيت.

خَلْفٍ إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا إِلَمَامٌ فِيمَا جَهَرَ⁽³⁾ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَ فِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ⁽⁴⁾ وَإِنْ كَانَ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ فَحَسْنُ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا.

= الأَنْبَارِيُّ⁽⁵⁾: قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ وَالْحَسْنُ: مَعْنَى آمِينٍ كَذَلِكَ يَكُونُ⁽⁶⁾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: آمِينٌ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفُتُحَتْ نُونُ آمِينٍ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْيَاءِ قَبْلَهَا، وَكَسْرَتْ فِي بَيْتِ أَبِي حَمْزَةَ حِيثَ

يَقُولُ: (بِسِيطٍ)

وَلَا تَقُولِي⁽⁷⁾ إِذَا يَوْمًا نُصِيبَتِ لَنَا⁽⁸⁾ أَلَا يَأْمِينِ رَبُّ الْعَرْشِ آمِينٌ
لأنَّهُ جَعَلَهُ اسْمًا فَاضِفَهُ إِلَى مَا بَعْدِهِ⁽⁹⁾.

وَانتِصَابُ آمِينٍ عَلَى وَجْهِيْنِ: عَلَى إِضْمَارِ فَعْلِ نَحْوِ ادْعُ آمِينَ، أَوْ عَلَى
مَذْهَبِ الْمُصْدِرِ⁽¹⁰⁾.

3 - قَوْلُهُ: جَهَرٌ، يَعْنِي أَعْلَنَ، وَيَقَالُ فِيهِ: جَهَرٌ بِالْقِرَاءَةِ وَاجْهَرٌ، وَيَعْنِي بِأَسْرٍ: أَخْفَى.

4 - قَوْلُهُ: الْمُفَصَّلُ: يَعْنِي سُمِّيَّ بِذَلِكَ لِكُثْرَةِ الْفَصْلِ فِيهِ بِالبِسْمَلَةِ.

(5) أَبْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ (ت 328 هـ) كَانَ مُبْرِزاً فِي
الْلُّغَةِ وَالنُّحُوِّ وَالْقِرَاءَاتِ. وَالْأَنْبَارِيُّ نَسْبَةٌ إِلَى الْأَنْبَارِ بَلْ دُلُّ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ وَكَانَ وَالَّدُ
الْمُحَدِّثُ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمُ الْأَنْبَارِيُّ (ت 304 هـ) هُوَ أَيْضًا مِنْ أَثْمَاءِ الْلُّغَةِ وَالْقِرَاءَاتِ.

(6) مَا تَحْتَمِلُهُ آمِينٌ وَآمِينٌ مِنَ الْمَعْنَى: مَا ذُكِرَهُ أَبْنَ مَنْظُورٍ مِنْ أَنْ مَعْنَاهُمَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ،
وَقَيْلٌ: هُوَ إِيجَابٌ رَبُّ أَفْعَلٍ، وَقَالٌ: وَهُمَا مَوْضِعُهُمَا فِي مَوْضِعِ اسْمِ الْاِسْتِجَابَةِ كَمَا أَنْ صَهِ
مَوْضِعُهُمَا سُكُوتٌ، (الْسَّانُ الْعَرَبُ: آمِينٌ).

(7) فِي (ر): تَقْلِيلٌ.

(8) فِي (ر): نَعْيَتْ، وَالصَّوَابُ نُصِيبَتْ، لَأَنَّهُ يَقَالُ: نَصَّتْ الْمَاشِطَةُ الْمَرْأَةُ وَنَصَّتْهَا فَنَصَّتْ، وَفِي
الْحَدِيثِ: (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ: سَلَبَتْ عَلَى حَمْرَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهَا أَنْ تَنْصِي
وَتَكْتَبِلَ) قَوْلُهُ: أَرَادَ أَنْ تَنْصِي فَحَذَفَ النَّاءَ تَحْفِيْفًا: أَيْ تَسْرُحُ شِعْرَهَا لِسَانُ
الْعَرَبِ: نَصَا.

(9) تَعْلِيلٌ غَيْرُ وَاضْعَفٌ لَأَنَّ حُكْمَ الْمُضَافِ يَحْسَبُ الْعَوْمَلَ قَبْلَهُ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ هُوَ الْمَجْرُورُ.

(10) الْمُصْدِرُ النَّاثِبُ مَنَابُ الْفَعْلِ يَكُونُ مَنْصُوبًا مِثْلًا: سَمِعًا وَطَاعَةً.

فإذا تَمَتْ السُّورَةُ كَبَرَتْ فِي اِنْهَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمْكِنُ يَدِيكَ مِنْ رُكْبَيْكَ وَتُسْوِي ظَهِيرَكَ مُسْتَوِيًّا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ وَتَجَافِي بِضَبْعِيكَ⁽⁵⁾ عَنْ جَنْبِيكَ، وَتَعْقِدُ الْخُصُوصَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ⁽⁶⁾ وَسُجُودِكَ⁽⁷⁾ وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٍ⁽⁸⁾ قَوْلٌ، وَلَا حَدَّ فِي اللَّبْثِ⁽⁹⁾.

.....

5- قوله: بِضَبْعِيكَ يعني باطن ذراعيك.

6- قوله: بِرُكُوعِكَ⁽¹¹⁾ يعني بانحنائك، والركوع عند العرب الانحناء، قال الشاعر:

(طويل)

أَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَأَخْتْ مَنِيَّسِي لَرْؤُومُ الْعَصَاصَاتْ تُخْنِي عَلَيْهَا الأَصَابِعَ
وَأَخْبَرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدِبُ كَائِنِي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ⁽¹²⁾

7- قوله: سجودك، أصل السجود في كلام العرب من قولهم: سجد الحمار إذا طأطا رأسه، يقال منه: سجد وأسجد.

8- قوله: تَوْقِيتٍ، يعني تحديد، والتوقيت في كلام العرب التحديد.

9- قوله: اللَّبْثُ، معناه: الإِقْامَة، يقال: لبَثَ بِكَذَا إِذَا أَقَامَ، ويقال: ما لبَثَ أَنْ فَعَلَ كَذَا،
وَالْأَسْمَاءُ الْلَّبْثُ وَاللَّبَاثُ، قاله كراع.

(11) قدم شرح هذه اللقطة وما بعدها على شرح قوله بضبعيك في النسختين (ر) و (ص).

(12) أورد هذا الشطر ابن منظور في لسان العرب ونسبة إلى لبيد (انظر مادة رفع) وأورد البيتين ابن عبد ربه هكذا: لما بلغ لبيد بن ربيعة عشرًا ومائة سنة قال:

أَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَأَخْتْ مَنِيَّسِي لَرْؤُومُ الْعَصَاصَاتْ تُخْنِي عَلَيْهَا الأَصَابِعَ
أَخْبَرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَثُوَرُ كَائِنِي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ
وذكر ابن عبد ربه أنه لما بلغ تسعين قبل هذا، قال: (كامل)

وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولُهَا وَسُؤَالُ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ؟
وأنه لما بلغ ثلاثين وعاشرة وحضرته الوفاة قال: (طويل)

تَمَنَّى أَبْتَسَى أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رَبِيعَةَ أَوْ مُضَرْ
فَقَوْمًا فَقَوْلًا بِالَّذِي تَعْلَمَنِيهِ وَلَا تَخْمِشَا وَجْهَهَا وَلَا تَحْلَقَا شَعْرَ
وَفُولًا: هُوَ الْمَرْءُ الَّذِي لَا صَدِيقَهُ
إِلَى سَنَةِ ثُمَّ السَّلَامَ عَلَيْكُمَا
وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَمِيلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

العقد الفريد ج 1 ص 307

ثم تَرْفَعُ رأسك وأنت قائلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ⁽¹⁰⁾. ثم تقول: اللَّهُمَّ
رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ⁽¹¹⁾ إنْ كنْتَ وحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًا
مَرْسُلاً.

ثم تَهُوي ساجِدًا⁽¹²⁾ لا تَجِلسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي اِنْجِهَاطِكَ
لِلصَّلَاةِ، فَتَمْكِنُ جَهْتَكَ وَانْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ بَاسْطًا
يَدِيْكَ مُسْتَوِيَّيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أَذْنِيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ
غَيْرُ أَنْكَ لَا تَقْتَرِشُ ذِرَاعِيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضْمِ عَصْدِيْكَ إِلَى جَنْيِيْكَ وَلَكِنْ
تَجْنَحُ⁽¹³⁾ بِهِمَا تَجْنِيْحًا وَسَطَا⁽¹⁴⁾.

.....
10 - قوله: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، معناه استجابة الله له؛ وقيل: اللهم اسمع لمن حمدك
قاله ابن الأنباري، وأنشدوا: (وافر)
دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خَفَتْ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ
والدليل على صحة ما قال إيهانه باللام في قوله: لمن حمده، ولو كان السماع
على بابه لقال: سمع الله من حمده⁽¹⁵⁾.

11 - قوله: وَلَكَ الْحَمْدُ، تقديره عند من أثبت الواو: ربنا تقبل ولنك الحمد، وذهب
بعضهم إلى أنها زائدة، قال أبو عمرو بن العلاء⁽¹⁶⁾ قلت لأعرابي: يعني الثوب،
قال: وهو لك، وأظنه أراد هو لك.

12 - قوله: تَهُوي ساجِدًا، الصواب في هذا الفعل أن يكون رباعيًّا يقال منه: أَهْوَى إِلَى
كَذَا: إِذَا مَالَ إِلَيْهِ.

13 - قوله: تَجْنَحُ، يعني تميلهما، وأصل التجنيح من العجاج وهو الميل، ومنه قوله تعالى:
﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (61 - الأنفال - 8).

14 - قوله: وَسَطَا، هذا أيضًا تقول فيه وسطاً بتحرير السين لأنها اسم.

(١٣) في اللسان: قد أتى سمعت بمعنى أجبت، ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده، أي أجاب
حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي، أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول وعليه أنشد
أبو زيد البيت المذكور، مادة سمع.

(١٤) أبو عمرو بن العلاء هو زيان بن العلاء (ت 154 هـ) من القراء السبعة وأحد الرواة الكبار =

وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إيهامهما إلى الأرض، وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ربِي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي، أو غير ذلك إن شئت، وتدعوا في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مقاصيلك متمكناً.

ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتشي رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين، وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض، وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك.

ثم تسجد الثانية كما فعلت أولاً.

ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك، لا ترجع جالساً ليقوم من جلوسٍ، ولكن كما ذكرت لك، وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كمَا قرأت في الأولى أو دون ذلك، وتفعّل مثل ذلك سواء، غير أنك تفتت بعد الركوع، وإن شئت قفت قبل الركوع بعد تمام القراءة.

والقنوت⁽¹⁵⁾: اللهم إنا نستعينك ونسألك ونؤمِّن بك ونتوكل عليك

..... 15 - قوله: القنوت، القنوت على أربعة أوجه:

- يكون بمعنى الطاعة، قال الله تعالى: **هُنَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُمْ قَابِلُونَ** (١١٦) - البقرة - (٢).

- ويكون بمعنى الصلاة قال الله تعالى: **يَا مَرْيَمُ اقْتُنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكِعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** (٤٣) - آل عمران - (٣).

- ويكون طول القيام ومنه قوله عليه السلام: **(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ فِي الْقِيَامِ)** (١٥).

= تلمذ عليه الخليل بن أحمد وأبو سعيد الأصمسي، وأبو عبيدة معمراً بن المثنى وكانت مؤلفاته تملاً بيأ إلى سقفه فقيل له: **حَتَّى مَنْ يَحْسُنُ بِالْمُرْءِ أَنْ يَعْلَمُ؟** قال: **مَا ذَاتَتِ الْحَيَاةُ تَحْسُنُ بِهِ.**

(١٥) عن جابر قال: قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت - صحيح الترمذى، =

وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْنَعُ⁽¹⁶⁾ وَنَخْلُمُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نُصَلِّي
وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ⁽¹⁷⁾ تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَّ⁽¹⁸⁾ إِنَّ
عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ⁽¹⁹⁾.

ثُمَّ نَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلوسِ كَمَا مِنَ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ
السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنِيَّ، وَبَطَوْنَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَثَبَّتَ
الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِالْيُتْكَ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ
شِئْتَ حَنَّتِ الْيُمْنِيَّ فِي اِتِّصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بُهْمَهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ،
ثُمَّ تَشَهَّدُ.

.....
= - ويكون بمعنى السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ﴾ (238)
- البقرة - 2).

16 - قوله: نَخْنَعُ، يعني نخضع، وكذلك نخلع، وقيل معناه: الخلع من أمور الدنيا.

17 - قوله: نَحْفِدُ، معناه نخدم، ومنه سمي الحفيد حفيداً وفيه لغتان: يقال حدد وأحفد
حكاهما أبو عبيدة⁽¹⁶⁾ قال الشاعر: (بسيط)

تَخْتَسِلُ فَحْوَلُهَا نُوقٌ ثَمَانِيَّةٌ إِذَا حَدَّهَا عَلَى آثارِهَا حَدَّهُوا⁽¹⁷⁾
وتقول منه: حدد يحديد بكسر الفاء في المستقبل وفتحها في الماضي وكل هذا
بالدال غير معجمة.

18 - قوله: الجَدَّ، يعني الصدق، وأحسن الجد الانكماش في الأمر، قال الشاعر: (بسيط)
هَشَّاكَ أَخْيَيَّةٍ وَلَأَجَّ أَبْوَيَّةٍ يُحَلِّطُ الْجَدُّ مِنْهُ الْبِرُّ وَالْيَسَا

19 - قوله: مُلْحَقٌ، يعني موصلاً، وبعدهم يقول فيه ملحق بفتح الحاء وهو ضعيف.

= أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القتوت في الصلاة.
قال ابن العربي: تتبع موارد القتوت فوجدها عشرة: الطاعة والعبادة. ودoram الطاعة،
والصلاحة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات.

صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج 2 ص 178.

(16) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى (ت 209 هـ) من كبار الأخباريين وعلماء اللغة في البصرة كان
معاصراً للخليل بن أحمد وأبي زيد الأنصاري، ومن تصانيفه: غريب القرآن، وغريب
الحديث، ومجاز القرآن الأعلام: ج 8 ص 191.

(17) الشاهد غير واضح في كل النسخ، وقد افترحته على التحو المذكور.

والتشهُّدُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ⁽²⁰⁾.

الرَّايكَاتُ⁽²¹⁾ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ⁽²²⁾.

الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئِمَّةُ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ

-
- 20 - قوله: التَّحِيَّاتُ لله، وأصل التَّحِيَّةِ الملك ومنه قول عمر بن معد يكرب: (وافر) أَسِيرُ بِهِ إِلَى النُّعْمَانَ حَتَّى أُبَيَّخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي وقال بعضهم: التَّحِيَّةُ البقاء، واحتجوا بقول زهير بن جناب الكلبي: (مجزوء) وَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلَتْهُ إِلَّا التَّحِيَّة⁽¹⁸⁾
- معناه: إِلَّا البقاء في أحد تأويلاً للبيت، وقال قوم: التَّحِيَّةُ السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (86 - النساء - 4) ومنه قول الشاعر: (طويل)
- الَا قل لِمَنِ يَعْدُ مُدْتَهَا اسْلَمِي تَحِيَّةً مُشْتَاقٍ إِلَيْهَا مُتَّسِّمٍ
- وقال أبو سعيد الضرير⁽¹⁹⁾: ليست التَّحِيَّةُ الملك بعينه، ولكن التَّحِيَّةُ التي يُحِبُّ بها الملك، وقال أنس بن مالك⁽²⁰⁾: هي أسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الحبيقي القيوم الأحد الصمد.
- 21 - قوله: الرَّايكَاتُ، يعني ناميات الأعمال، يقال: زكا عمله: إذا نما، كما يقال: زكا ماله.
- 22 - قوله: الطَّيِّبَاتُ، يعني طيبات الأعمال.

(18) صحف البيت في كلتا النسختين وأورده ابن منظور، معزواً لزهير بن جناب الكلبي ضمن أبيات أنشدها لما حضرته الوفاة هكذا:

أَبْنِي إِنْ أَهْلِكَ فَإِنْ يَقْدِمْ بِنَمِيَّةٍ
وَتَرْكِتُكُمْ أَوْلَادَ سَآَدَاتٍ، زَنَادُكُمْ وَرَبَّةَ
وَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلَتْهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

لسان العرب: حيأ.

(19) الضرير: سقطت من (ر)، وأبو سعيد الضرير هو أحمد ابن أبي خالد، أحد أئمة اللغة من الكوفيين، روى عن أبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني، (ت 213 هـ) له كتاب الرد على أبي عبيد في غريب الحديث وكتاب الأنبياء، انظر: باقوت الحموي معجم الأدباء ج 3 ص 15.

(20) أنس بن مالك بن النضر بن ضمصم النجاري الخزرجي الانصاري أبو ثيامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله ﷺ وخدمه روى عنه البخاري ومسلم 2286 حديثاً مولده بالمدينة وأسلم =

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مَحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَإِن سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزُاكَ، وَمِمَّا تَرْبِيَدُ إِن شَئْتَ: وَأَشْهُدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ
بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيهَا لَا رِيبَ فِيهَا⁽²³⁾
وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَن فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحُمْ
مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ
وَبَارِكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ
أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلَا تَمْنَأْنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَرْمًا،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ
اسْتَعَاذُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا
أَعْلَنَا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبِّنَا أَنْتَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا
عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ⁽²⁴⁾ الدَّجَالِ⁽²⁵⁾ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْعَصْبِيرِ، وَالسَّلَامُ أَيْهَا النَّبِيُّ

.....

23- قوله: لَا رَيْبَ فِيهَا، يعني لا شك فيها. وقد أشבעت القول في الريب في غريب الشهاب.

24- قوله: المَسِيحُ، هكذا يقال في الدجال أيضاً بالحاء غير معجمة، وهو فعل بمعنى مفعول، سمي بذلك لأنَّه ممسوح لأحدى العينين، وقيل: ممسوح من الرحمة. وأما المسيح عيسى بن مریم عليه السلام فهو فعل بمعنى فاعل. وقد كتبناه في غريب الموطأ.

25- قوله: الدَّجَالُ، معلوم ولفظه مأخوذ من قولهم: دَجَلَ فِي الْأَرْضِ إِذَا ضَرَبَ فِيهَا
وَطَافَهَا، وقيل: من دجل إذا مَوَّهَ وَلَبَسَ . وقيل: من دَجَلَ إِذَا سَتَرَ وَغَطَى ، وسمى =

= صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (طبقات ابن سعد ج 7 ص 17).

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ثم تقول: السلام عليكم، سلیمہ واحدہ عن یمنیک تقصید بھا قبالتہ وجہک و تیامن برائیک قلیلاً هکذا یفعل الإمام والرجل وحدہ.

واما المأمور فيسلم واحدة يتیامن بها قليلاً ويرد أخرى على الإمام قبالتہ یشیر بھا إلیہ، ورد على من كان سلم عليه على یسارہ فإن لم یکن سلم عليه أحد لم یرد على یسارہ شيئاً.

ويجعل يديه في تشهيده على فخذيه، ويقبض أصابع يده اليمنى، وبسط السبابة⁽²⁶⁾ یشیر بها وقد نصب حرفها إلى وجهه، واختلف في تحريركها فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد، ويتأنى من يحركها أنها مقمعة⁽²⁷⁾ للشيطان، وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما یمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغف عنها، ويُسْطِي يده اليسرى على فخذيه الأيسر، ولا يحركها، ولا یشیر بها.

ويستحب الذكر بأثر الصلوات: يسبح الله ثلاثة وثلاثين، ويحمد الله ثلاثة وثلاثين، ويكبر الله ثلاثة وثلاثين، ويختتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح

= بذلك لأنها يستر الحق، ومن ذلك سميت الدجالة دجالة، لأنها لما فاضت سرت مكانها، كل هذا ذكره ابن الأباري.

26 - قوله: السبابة، يعني الإصبع التي تلي الأبهام سميت بذلك لأن العرب كانت تساب بها، وتسمى أيضا الدعاء والمُسَمحة لأنها یُسْمَحُ بها.

27 - قوله: مقمعة، يعني أنها تقع الشيطان، وهي المقمعة بفتح الميم إذا جعتها محل لقمعه، فإن جعلتها آلة لقمعه قلت: مقمعة بكسر الميم.

والدّعاء إلى طلوع الشّمس أو قُرب طلوعها، وليس بواحِبٍ، ويُرْكَعُ رَكْعَتِي
الفجر قبل صلاة الصّبح بعد الفجر يقرأ في كُلّ رَكْعَةٍ بِأَمْ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا.

والقراءة في الظّهير بِنَحْوِ القراءة في الصّبح من الطّوال أو دُونَ ذلك
قليلًا، ولا يَجْهَرُ فيها بشيءٍ من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كُلّ رَكْعَةٍ
بِأَمْ الْقُرْآنِ وسُورَةٍ سِرًا وفي الأخيرتين بِأَمْ الْقُرْآنِ وحْدَهَا سِرًا، ويُشَهَّدُ في
الجلسة الأولى إلى قوله: وأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا هَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ،
وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبِيرًا،
وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ فِي الصّبحِ، وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا:

وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحْبِطُ
لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صلاةِ العَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي العَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظّهيرِ سَواءً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِ الْقُرْآنِ بِالقِصَارِ مِنِ السُّورِ مِثْلِ الْمُضْحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوُهُمَا.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالقراءةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلّ
رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِ الْقُرْآنِ وسُورَةٍ مِنِ السُّورِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِ الْقُرْآنِ
فَقَطَ (28) وَيُشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ
رَكَعَاتٍ فَخَيْرٌ.

.....
28 - قوله: فقط، معناه حسب، فلذلك سكت طاؤها، ولو كانت معنى الدهر لكان طاؤها مضمومة.

والتنفلُّ بينَ المَغْرِبِ والِعشَاءِ مُرْغَبٌ فِيهِ، وَأَمَّا عَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَانِهَا فَكَمَا تَقَدَّمْ ذِكْرُهُ فِي عَيْرِهَا.

وَأَمَّا العِشَاءُ الْآخِيرُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ - وَاسْمُ الِعشَاءِ أَخْصُّ بِهَا وَأَوْلَى - فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَئِينَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الْأُخِيرَتِينَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُنْكَرُ النُّومُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالْتَّكَلْمُ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الجَهْرُ فَإِنْ يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

وَالمرأةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ، وَهِيَ فِي هَيْثَةِ الصَّلَاةِ مُثُلُهُ، عَيْرُ أَنَّهَا تَنْضَمُ وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَصْدَيْهَا، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزُرِيَّةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلُّهُ.

لَمْ يُصَلِّي الشَّفْعُ⁽²⁹⁾ وَالْوَتْرُ⁽³⁰⁾ جَهْرًا وَكَذَلِكَ يُسْتَحْبِطُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ

.....

29- قوله: الشَّفْعُ، يعني الزوج، ويقال فيه أيضاً: الزوَّ والزكَا⁽²¹⁾.

30- كما أن الْوَتْرَ، والتَّوْ⁽²²⁾ والخسا كله بمعنى واحد وهو الفرد.

(٢١) في (ص) الزجا، وما في (ر) هو الصواب لأنَّه يقال: خَسَا أو زَكَا، أي فرد أو زوج، قال الكميـت: (طويل)

مَكَارِمُ لَا تُحْضِي إِذَا تَحْنَ لَمْ تَقْلُ خَسَا وَزَكَا فِيمَا تَعْدُ جِلَالَهَا (٤) وَيَقَالُ خَاسَاهُ، أي لاعب زوجاً أو فرداً وهو يخاسي أي يقامر. قال الكميـت أيضاً: (رجـنـ) وَشَرُّ أَصْنَافِ الشُّيُوخِ ذُو الرَّبَّا أَخْسَنُ يَخْنُونَ ظَهْرَهُ إِذَا مَشَى الرُّؤُرُ أَوْ مَالُ الْيَتَمِّ عِنْدَهُ لِعَبِ الصَّبِيِّ بِالْحَضْنِ خَسَا زَكَا (لسان العرب: خسا).

(٢٢) التـوـ: الفرد، وفي الحديث: الاستجمار تـوـ، والـسـيـغـيـ تـوـ، والـطـوـافـ تـوـ، وفي الحديث أيضاً: /إِنَّ الـاسـتـنـجـاجـاـ بـيـتـوـ/ أي بفرد وتر من الحجارة، وأنها لا تشفع، انظر: لسان العرب: تـوـ.

إِلَيْهِمْ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ إِسْرَارٌ وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فَتَنَفَّلَهُ فَذِلِّكَ وَاسِعٌ .

وأقل الشفاعة ركعتان، ويستحب أن يقرأ في الأولى بام القرآن وسبعين
اسم ربك الأعلى. وفي الثانية بام القرآن وقل يا أيها الكافرون، ويتشهد
ويسلم، ثم يصلّي الوتر ركعة يقرأ فيها بام القرآن، وقل هو الله أحد،
والمعوذتين⁽³¹⁾، وإن زاد من الأشفاع⁽³²⁾ جعل آخر ذلك الوتر.

وكان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل اثنتي عشرة ركعةً: ثم يوتر بواحدةٍ، وقيل: عشر ركعاتٍ ثم يوتر بواحدةٍ.

وأفضل الليل آخره في القيام فمَنْ أَخْرَى تَنَفَّلَهُ وَوَتَرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَن لَا يَتَبَيَّهَ فَلِقَدْمُ وَتَرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِن النِّوَافِلِ أَوْ الْلَّيْلِ، ثُمَّ إِن شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَشْتَى مَشْتَى⁽³³⁾ وَلَا يُرِيدُ الْوَتْرَ.

وَمَنْ غَلَبَهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصْلِيهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَلْوعِ الْفَجْرِ
وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ⁽³⁴⁾ ثُمَّ يُوَتِّرُ وَيُصْلِي الصُّبْحَ، وَلَا يَقْضِي الْوَتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ
صَلَّى الصُّبْحَ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَىٰ وَضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. وَلَمْ يَرْكِمْ الْفَجْرَ أَجْزَاهُ لِذَلِكَ

31- قوله: 'المُعَوِّذُين' هكذا يقال المعدودين: يكسر الواو وتشددها، وهم: فتحها فقد أخطأها.

³² قوله: الأشفاع، هو جمع شفع، وقد فسرناه.

33- قوله: مثْنٰي مثْنٰي، يعني اثنين اثنين كما يقال: مُوَحَّدٌ في الواحد، ومثلث في الثلاثة، ومربع في الأربع.

34- قوله: الإسفار، يعني اشتهر الضوء، يقال: أسفـر الصـبـح إـذـا اـشـتـهـرـ صـبـوـهـ، كما يقال في المرأة سـفـرـتـ إـذـا كـشـفـتـ عـنـ وـجـهـهـاـ، إـلـاـ أنـ هـذـاـ ثـلـاثـيـ.

رَكِعْتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ يَرْكَعُ
وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ.

وَلَا صَلَاةً نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

باب في الإمامة وحكم الإمام⁽¹⁾ والمأمور

وَيَوْمَ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُمْ.

وَلَا تَؤْمِنُ الْمَرْأَةُ فِي فِرِضَةٍ وَلَا نَافِلَةً لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً.

يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى تَحْوِيْمَهُ فَعَلَ الْإِمَامُ فِي التِّرَاءِ، وَمَا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلوْسِ فَفَعْلُهُ كَفَعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبُ وَحْدَهُ.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشْهِيدَ أَوِ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةِ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، إِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ

.....
1 - سمي: الإمام إماماً لتقديمه من قولك: أمّه، يَوْمَه إذا تقدمه، ولذلك سميت الراية إماماً لتقدمها الجيش.

الإمام والمرأة خلفهما، ومن صلى بزوجته⁽²⁾ قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجلٍ واحدٍ خلف الإمام قاما خلفه، إن كان الصبي يعقل لا يذهب. ويدع من يقف معه.

والإمام الراتب⁽³⁾ إن صلى وحده قام مقام الجماعة. ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين. ومن صلى صلاة فلا يوم فيها أحداً.

وإذا سها الإمام وسجد إسهو فليتبعه من لم يسأله معاً ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام، ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنين بعد قيامه: ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معاً، وبعده أحسن.

وكل سهو سهاه المأمور لا يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولنصرف، إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

.....
2 - قوله: إمام راتب، يعني مت西班اً، قال الخليل: رتب الرجل يرتب، رتب: إذا انتصب.

3 - قوله: بزوجته⁽¹⁾، الأفضل فيه زوج كالرجل، قال الله تعالى: ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (35) - البقرة - 2 وقد جاء زوجه من كلام العرب.

(1) تأخر شرح قوله (بزوجته) عن قوله (إمام راتب) في النسختين (ر) و (ص).

باب جامع في الصلاة

وأَقْلَ مَا يُجْزِيُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْلِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدُّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِعُ
الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقِمِصُ وَالْخِمَارُ وَالْحَصِيفُ⁽¹⁾.
وَيُجْزِيُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُوبٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يُعَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضْمُنْ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفُتُ⁽²⁾ شَعْرَهُ،
وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِرِيَادَةٍ، فَلَيْسُ سُجْدَةً لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ
لَهُمَا وَيُسْلِمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلَيْسُ سُجْدَةً لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ يَتَشَهَّدُ
وَيُسْلِمُ وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ التَّشَهِيدَ.

وَمِنْ نَقْصِ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

وَمِنْ نَسِيَّ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَيْسُ سُجْدَةً مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعْدَ ابْتَداً صَلَاةَ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصٍ شَيْءٌ خَفِيفٌ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ
الْتَّشَهِيدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .
.....

1 - قد تقدم الكلام على قوله: الحصيف والخمار.

2 - قوله: يَكْفُتُ، معناه يَضْمُنْ، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَلمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاناً أَحْيَاءً
وَأَمْوَاتًا﴾ (25 - المرسلات - 77).

وَلَا يُحْرِيءُ سُجُودَ السَّهُو لِنَقْصِ رُكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةً وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا أَوْ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ .

وَاحْتَلَفَ فِي السَّهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنْ عِيْرِهَا فَقِيلَ : يُحْرِيءُ فِيهِ سُجُودُ السَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقِيلَ : يُلْعِيْهَا وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ ، وَقِيلَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَلَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ⁽⁴⁾ فَلَا سَجَدَ عَلَيْهِ .

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ

3 - قوله: يَنْفَضُ⁽¹⁾ (هكذا يقال)⁽²⁾ بضم القاف؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا ﴾ 91 - النحل - 16.

4 - قوله: القنوت، في كلام العرب على أربعة أقسام، قال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة لأنه إنما يدعوه قائمًا، وقد قال عليه السلام لجابر حين سأله: أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت (يريد طول القيام) ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمْنُ هُوَ قَاتَ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ ﴾ 9 - الزمر - 39) ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم) قال أبو عبيد: يزيد بالقانت المُصَابِي .

وقد يأتي القنوت أيضًا بمعنى الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ 238 - البقرة - 2).

ويأتي أيضًا بمعنى الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ لَهُ قَاتِنُونَ ﴾ 116 - البقرة - 2) وقد تقدم هذا في باب صفة العمل في الصلوات.

(1) لا توجد هذه الكلمة التي فسرها ابن حمامة ضمن نص الرسالة.

(2) ما بين القوسين: ساقط من (ص).

بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصْلِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعِدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَى أَثْلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا؟ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَى مَا شَكَ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ يَسْلِمْ؟ سَلَمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ اسْتَنَكَحَ⁽⁵⁾ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلَيْلَةً عَنْهُ⁽⁶⁾ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ. وَإِذَا أَيَّقِنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيَهُ⁽⁷⁾ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنَ الشَّتَّى رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدِيهِ وَرُكْبَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَى بَعْدَهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكِيفَمَا تَيسَّرَ لَهُ، إِنْ كَانَ يَسِيرَةً أَقْلَ مِنْ صَلَاةِ

.....
5- قوله: استنكحة، يعني داخله، وأصل النكاح دخول الشيء في الشيء، ومنه نكحت الحصى أخفاف الإبل وغيرها من الدواب: إذا آذتها.

6- قوله: فلليلة عنه، معناه: فليضرب عنه، أي فلينكف عنه.

7- قوله: يعتريه، معناه يعتاده.

يَوْمٍ وَلَيْلَةً بَدَأْ بِهِنْ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأْ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاتَةً فِي صَلَاتَةٍ فَسَدَّتْ هَذِهِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ وَالْعَامِدِ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِشَوْبِ نَجْسٍ أَوْ عَلَى مَكَانِ نَجْسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاِ نَجْسٌ مُخْتَلِفٌ فِي نَجَاستِهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاِ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبْدَأْ وَوُضُوءَهُ.

وَرُخْصَنَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينِ وَظُلْمَةِ يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقْيِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصْلِلُهَا ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقْيِيمُ ثُمَّ يُصْلِلُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغْبِبِ الشَّفَقِ.

وَالْجَمْعُ بِعِرْفَةِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذْانِ وَإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاتَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلْفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاتَةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمِعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ

الغُرُوبِ، وإنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبْطِنَ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمْعٌ وَسَطٌ وَقْتُ الظَّهْرِ
وَعِنْدَ غَيْوَةِ الشَّفَقِ.

وَالْمُفْعَمُ عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي
وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَواتِ.

وَكَذِلِكَ الْحَاضِضُ تَطَهَّرُ إِذَا بَقَى مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِعِيرِ تَوَانِ خَمْسُ
رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيلِ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ
الصَّلَاةِ الْأُخِيرَةَ. وَإِنْ حَاضَتْ لِهَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ
حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْلَى إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيلِ
إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَقَطْ وَاخْتَلَفَ فِي حِصْبَهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ
اللَّيلِ فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكِ وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا.

وَمَنْ أَيَّقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ ابْتَداً الْوُضُوءِ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ
وَضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيقَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ
تَطاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ. وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَداً الْوُضُوءِ إِنْ طَالَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ
قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبْدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضِيمَةِ
وَالْاسْتِشَاقِ وَمُسْحِ الْأَذْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْدَ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ
تَطاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعْدَ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ
ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا⁽⁸⁾ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.

.....

8 - قوله: كَثِيفًا، يعني متيناً.

وصلة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التّرْبُع وإن لا يقدر طاقته، وإن لم يقدر على السُّجُود فليُومي بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه؛ وإن لم يقدر صلى على جنْيَه الأيمان إيماء⁽⁹⁾ وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله ول يصلها يقدر ما يطبق. وإن لم يقدر على مس الماء لضرره أو لأنَّه لا يجد من ينأوله إيماء تيمم فإن لم يجد من ينأوله تراباً تيمم بالحائط إلى جانبِه إن كان طيناً أو عليه طينٌ فإن كان عليه جص⁽¹⁰⁾ أو جير⁽¹¹⁾ فلا يتيمم

. بـ .

..... 9- قوله: الإيماء، قال الخليل رحمه الله: أوما برأسه أو بيده ووما إذا أشار، وقال غيره: أوما برأسه وَمَا وَوْمَنَا إِذَا أَمَّلَهُ إِلَى أَسْفَلِ، ويقال أيضاً: أوما بمعنى أوما، قال الشاعر: (طويل):

تَرَى النَّاسُ مَا سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْمَانُنَا إِلَى النَّاسِ وَفَقُوا⁽³⁾
وقال الأصمسي: لا أعرف أوبات، وجعلها الكسائي بمعنى واحد:
وقال أبو عبيد: أومات إليه إذا كان أمامك فأشرت إليه بيده، وأوبات إذا كان خلفك وتأمره بالتأخر عنك، وأنشد الفراء (طويل)

فقلت: سلاماً، فاقت من أميرها فما كان إلا ومؤها بالحواجب⁽⁴⁾

10- قوله: جُسْ، صوابه جص، وأما الجبس فالرجل الجافي⁽⁵⁾

11- قوله: الجير، صوابه الجبار، وذكره الزبيدي في لحن العامة.

(3) ذكر ابن منظور هذا الشاهد من شعر الفرزدق، وحكي أنه قيل: الإيماء أن يكون أمامك فشير إليه بيده، وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك، وهو أمات إليه، والإيماء: أن يكون خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك تأمره بالتأخر عنك، وهو أوبات، (لسان العرب: وبأ).

(4) حرف البيت في كلتا النسختين فأثبتناه كما أورده ابن منظور وقد أستد إنشاده إلى القناني ، وقال: الإيماء ان تومنء برأسك أو بيده كما يوميء المريض برأسه للركوع والسبو، وتقول العرب: أوما برأسه أي قال: لا، وتقول أومي بأصبعه كما في قوله: (طويل)
إذا قل مال المرأة قل صديقه وأوقت إليه بالغروب الأصابع
لسان العرب: وما.

(5) قال ابن منظور: الجبس الجبان، الفدم، وقيل: الضعيف اللثيم، وقيل: الثقيل الذي لا =

والمسافر يأخذ الوقت في طين خصّه (12) يوميًّا بالسجود لا يجد أين يصلّي فليتول عن ذاته ويصلّي فيه قائماً يوميًّا بالسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلّى على ذاته إلى القبلة.

وللمسافر أن يتفل على ذاته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفراً تقصير فيه الصلاة ولويتر على ذاته إن شاء ولا يصلّي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلّى جالساً إيماء لمرضيه فليصلّى على ذاته بعد أن توقف له، ويستقبل بها القبلة.

ومن رعف (13) مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلّم أو يمش على نجاسة، ولا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها وليلغها ولا ينصرف لدمٍ حفيظ ولقتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء (14) ولا حدث.

ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف، وإن رعف قبل سلامه انصرف، وغسل الدم، ثم رجع فجلس وسلم.

وللراعيف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع.

12 - قوله: الخصّه، يعني غير يابس.

13 - قول؛ رعف، صوابه رعف بفتح العين وأصل الرعاف السبق فسمى الدم السابعة رعافاً.

14 - قوله: في قيء: صوابه القيء بالهمزة.

= يجب إلى خير، وذكر للكلمة معاني أخرى، وقال أيضاً: هو الذي يبني به.
لسان العرب: جبس).

وَيُغْسِلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثُّوبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ.
وَقَلِيلٌ كُلُّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءُ، وَدَمُ الْبَرَاغِيْثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسلٌ
إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

باب في سجود القرآن

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَةِ سَجَدَةٍ وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُفَضَّلِ
مِنْهَا شَيْءٌ.

في آلمص عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (206 - الأعراف - 7) وهو آخرها، فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسّر عليه ثم ركع وسجد، وفي الرعد عند قوله: ﴿وَظَلَّلَهُمْ بِالْغُدُوِّ
وَالآصَالِ﴾ (15 - الرعد - 13) وفي النحل: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ فَوْقِهِمْ
وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ (50 - الرعد - 16) وفي بنى إسرائيل: ﴿وَيَخْرُونَ
لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (109 - الإسراء - 17) وفي مريم ﴿إِذَا تَتَلَى
عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَدًا وَبُكْيَانًا﴾ (58 - مريم - 19) وفي الحج أولها:
﴿وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (18 - الحج - 22)
وفي الفرقان: ﴿أَنْسَجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نُفُورًا﴾ (60 - الفرقان - 25) وفي
الهدى: ﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (26 - النمل - 27) وفي
آلهم تنزيل ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (15 - السجدة - 32)
وفي ص: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (24 - ص - 38) وقيل عند قوله
﴿لِزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَابِ﴾ (25 - ص - 38) وفي حم تنزيل: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (37 - فصلت - 41).

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاقِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسْلِمُ مِنْهَا
وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةً، وَإِنْ كَبَرْ فَهُو أَحَبُ إِلَيْنَا.

وَسَجَدَهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَسَجَدَهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ
الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ.

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة بُرُدٍ⁽¹⁾ وهي ثمانية وأربعون ميلاً فعليه أن يقتصر الصلاة، فيصلبها ركعتين إلا المغرب فلا يقتصرها.

ولا يقتصر حتى يجاوز بيوت المضر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها، أو يقاربها بأقل من الميل . وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يطعن من مكانه ذلك .

ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاؤهما سفريتين، فإن بقي قدر ما يصلى فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفريّة .

ولو دخل لخمس ركعات ناسياً لهما صلاؤهما حضريتين فإن كان يقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفريّة والعصر حضرية .

وإن قدم في ليلٍ وقد بقي للفجر ركعة فأكثر، ولم يكن صلى

.....
1 - قوله: أربعة بُرُدٍ، والبريد الثنا عشر ميلاً. والبريد أيضاً من غير هذا: الرسول يرسله الملك أو غيره.

الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ صَلَّى الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءُ حَضْرَيْهُ.

وَلَوْخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيلِ رُكُوعٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ
سَفَرَيْهُ.

باب في صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة⁽¹⁾ فريضة، وذلك عند جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنون في الأذان.

والسنة المتفقمة أن يصعدوا حينئذ على المنابر فيؤذنون ويحرمون حينئذ البيع، وكل ما يشغل عن السعي إليها، وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية.

والجمعة تجب بالنصر والجماعة، والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة.

ويتوكل⁽²⁾ الإمام على قوس أو عصا⁽³⁾، ويجلس في أولها وفي وسطها.

.....
1- هكذا يقال الجمعة - بتحريك الميم - لأنها سبب لاجتماع الناس فيها فكانها جماعة لهم، فجاءت على فعلة كما قالوا هزأة وضحكه بالتحريك في اسم الفاعل، وقد قالوا: جمعة - ساكنة الميم - كما قالوا: ضحكة وهزأة في اسم المفعول، فمن سكن ميمها جعلها محل لاجتماع الناس، وقد أنسد أبو العباس في الكامل فعل: (رجن) أرفسان لا أدري وإن ذريت فرق ما بين جمعة وسبب

2- قوله: يتوكأ على عصاه، يعني يعتمد عليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ بِيْمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ: هِيَ عَصَائِي أَتَوْكَأُ عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ (18 طه: 20).

3- وهكذا يقال: عصا، ولا يقال: عصاة، وهو أول لحن سمع بالبصرة⁽¹⁾ قال =

(1) قال الأصمسي: لا يجوز مد العصا ولا إدخال النساء معها وقال الفراء: أول لحن سمع بالعراق: (هذه عصاتي) بالثاء انظر (لسان العرب: عصا).

وَتُقَامُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي
الْأُولَى بِالْجَمْعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلِ أَنَّكَ حَدَّيْتُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِّنْهُ
فَأَقْلَّ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنْيَّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا اُمْرَأَ وَلَا
صَبِيٍّ.

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ، أَوْ اُمْرَأٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ
الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَةُ.

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ⁽⁴⁾ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالْعُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالْتَّهْجِيرُ⁽⁵⁾ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.
وَلَيَتَطَيِّبَ لَهَا وَلَيَلْبِسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَاحِبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيَتَنَفَّلُ إِنْ
شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلَيُرِقَ الْمِنْبَرَ⁽⁶⁾ كَمَا يَدْخُلُ⁽⁷⁾.

.....

= شاعرهم : (طويل).
عَصَاتُكَ مَعْوِجٌ نَفْضُ فَمَ الْكَلْبِ وَتَتَعَلَّ فِعْلَ السَّمْهَرِيَاتِ⁽²⁾ فِي الْخَرْبِ
4 - قوله: يُنْصَتُ لِلْإِمَامِ ، يعني يصفعه إلىه ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ وَأَنْصِتاُ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (204) - الأعراف - 7).

5 - قوله: التَّهْجِيرُ ، يعني السعي في الهاجرة ، وهو عند زوال الشمس.

6 - قوله: وَلَيُرِقَ الْمِنْبَرَ ، يعني يتصعد ، تقول منه رقى بغير همز.

7 - قوله: كَمَا يَدْخُلُ ، تقديره وقت يدخل ، فهو على هذا ظرف.

(2) في النسختين: السمهرات والصواب ما أثبتهما، والرماح السمهورية هي الصلبة.

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو: أن يتقدم الإمام بطاقة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلّي الإمام بطاقة ركعة، ثم يثبت قائمًا ويصلّون لأنفسهم ركعة، ثم يسلّمون فيقومون مكان أصحابهم.

ثم يأتي أصحابهم فيحرّمون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يتّشهد ويسّلم، ثم يقضّون الركعة التي فاتتهم وينصرفون.

هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب، فإنه يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة.

وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة آذان وإقامة.

وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا يقدّر طاقتهم مشاة أو ركباناً ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام مني

صلاة العيدين سُنّة واجبة.

يُخرج لها الإمام والناس صحوة يقدر ما إذا وصل حانٍ الصلاة وليس فيها أدان ولا إقامة، فيصلّى بهم ركعتين يقرأ فيهما جهراً بام القرآن وسبعين اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها وتحوها، ويُكبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة يُعد فيها تكبير الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يُعد فيها تكبيرة القيام، وفي كل ركعة سجدةتان، ثم يتشهد ويسلم.

ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف. ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي آتى منها والناس كذلك.

وإن كان في الأضحى خرج باضحية إلى المصلى، فذهبها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده.

وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهراً حتى يأتي المصلى الإمام، والناس كذلك، فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويُكبّرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك.

فإن كانت أيام النحر فليكبير الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام مني يكبير إذا صلى الصبح ثم يقطع.

والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً فحسن، يقول إن شاء ذلك: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وقد روي عن مالك هذا والأول، والكل واسع.

والأيام المعلمات أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات أيام مني، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

والغسل للعيدين حسن وليس بلازم، ويستحب فيهما الطيب والحسن من الشباب.

باب في صلاة الخسوف

وصلة الخسوف^(١) سنة واجبة.

إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد، فافتتح الصلاة بالناس
بغير أذان ولا إقامة، ثم قرأ قراءة طويلة سيراً بتحو سورة البقرة، ثم يركع
ركوعاً طويلاً نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ
دون قراءته الأولى، ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده، ثم يسجد سجدة تامتين.

ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع

1- الخسوف: يستعمل في الشمس والقمر، ومنه قوله عليه السلام (لا يخسقان الموت
صاحِي ولا لحياته)^(٢) وقد أشاعت القول في هذا في غريب الموطأ).

(١) الحديث مروي عن عائشة أم المؤمنين ونصه: (قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فاطل القيام ثم ركع فاطل الركوع ثم قام فاطل القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسقا الموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال: يا أمّة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمّة محمد والله لو تعلّمون ما أعلم لضيّعكم قليلاً ولبكيركم).

الموطأ: العمل في صلاة الكسوف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ص).

كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ.

ولِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً، وَلَيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْدَادًا
وَالقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ.

وَلَيْسَ فِي أَثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْظِمَ
النَّاسَ وَيُذَكِّرُهُمْ.

باب في صلاة الاستسقاء

وصلة الاستسقاء⁽¹⁾ سنة نفَّاعٌ.

يُخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يُخْرُجُ لِلْعِدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيَصْلِي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ
يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسْجُونَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَفِي
كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَسْتَقِبِلُ النَّاسَ بِوْجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا أَطْمَانَ⁽²⁾ النَّاسُ قَامَ
مُتَوَكِّلًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَمًا، فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ
إِسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا
عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ.

وَلَيُفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصِرِفُ
وَيَنْصَرِفُونَ.

وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا، وَلَا فِي الْخُسُوفِ، غَيْرَ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ
وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ.

.....
1- الاستسقاء في كلام العرب الاستدعاء، يقال: استسقيت الرجل، إذا سألته السقي.

2- قوله: أطمأن، يعني سكن، وإن شئت قلت أطبان بالباء، ذكر ذلك أهل اللغة.

باب ما يُفَعَلُ بالمحضِّر⁽¹⁾

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

وَيُسْتَحْبَطِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْضَرِ، إِغْمَاضُهِ⁽²⁾ إِذْ قَضَى، يُلْقَنُ⁽³⁾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَيُسْتَحْبَطِ أَنْ لَا يَقْرِبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنْبٌ.

وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَسِّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِيشَدٌ، وَحُسْنُ التَّعْرِيِّ وَالتَّصَبِّرُ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ. وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنَّيَاخِ.

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنْقَيُ وَيُغْسَلُ وَتُرَأَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ⁽⁴⁾ وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحَلَّقُ شَعْرُهُ

.....
1 - المُحْضَرُ: الْمَيِّتُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَجْلَهُ حَضُورٌ، أَوْ لِكُونِ النَّاسِ حَاضِرِينَ مَعَهُ.

2 - وَيُعْنِي بِإِغْمَاضِهِ: إِغْلَاقُ أَجْفَانِهِ.

3 - قَوْلُهُ: يُلْقَنُ الْمَيِّتُ، يُعْنِي: يُلْقَى إِلَيْهِ.

4 - قَوْلُهُ: بِمَاءِ وَسِدْرٍ، السِّدْرُ: النَّبَاتُ الَّذِي لَهُ رَائِحةٌ ذَكِيَّةٌ يَكُونُ بِالْمَشْرِقِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ: السِّدْرُ الْبَقُّ وَوَرْقَهُ غَسْوَلٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أُولَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُعَصِّرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِيَّهُ وُضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ،
وَيُقْدَبُ لِجَنِيَّهِ فِي الْغُسلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أَجْلَسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا يَأْسَ بِغُسلٍ أَحَدُ الرَّوَّاجِينَ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمٌ مِنَ الرِّجَالِ فَلَيُسَمِّمُ
رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ رَجُلًا يَمْمَمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ
امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتُهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيْتِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا
مِنْ فَوْقِ ظُوبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحْبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيْتُ فِي وِتْرٍ: ثَلَاثَةُ أُثُوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا
جُعِلَ لَهُ مِنْ أَرْزَةٍ⁽⁵⁾ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدْدِ الْأُثُوَابِ الْوَتِرِ.
وَقَدْ كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ بِيَضِّنِ سَحُولِيَّةٍ⁽⁶⁾ أُدْرَجَ فِيهَا
إِدْرَاجًاً بِيَضِّنِ.

.....
5 - قوله: وَرْزَة، صوابه أَرْزَة، ويريد به تأثيره بثوب، ومن قال: وزره كما وقع في بعض
النسخ فقد غلط.

6 - قوله: سَحُولِيَّة، يعني بيضاً من قولهم: سحلت الشيء إذا قصرته، منسوبة إلى سحولة
قرية معلومة⁽¹⁾.

(1) في لسان العرب ما يلي:
في الحديث: كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، كُرْسَفٌ لِيَسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا
عِيمَامَةٌ، يَرَوِي بفتح السين (سَحُولِيَّة) وضمها (سُحُولِيَّة) فالفتح منسوب إلى السَّحُولُ وهو
القصار، لأنَّه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سَحُولَ قرية باليمين، وأما الضم فهو جمع سحل وهو
الثوب الأبيض التقى، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ، لأنَّه نسب إلى الجمع، وقيل: إنَّ
اسم القرية بالضم أيضًا.

(لسان العرب: سحل).

(الكرسف: القطن واحدها كرسفة).

وَلَا بُأْسَ أَنْ يُقْمَصَ الْمِيتُ وَيُعَمَّمُ، وَيَتَبَغِي أَنْ يُحَنْطَ وَيُجْعَلَ الْحَنْطُ⁽⁷⁾
بَيْنَ أَكْفَاهِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغْسِلُ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْتَرِكِ وَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِشَابِيهِ.

وَيُصْلِي عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصْلِي عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ
وَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلَا يُتَسْعَ الْمِيتُ بِمَجْمَرٍ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ الْمِيتُ
فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ⁽⁸⁾ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ:

اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَرَى إِلَى مَا
عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ
وَالْحِقْةُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَيُكَرِّهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْعِيصُهَا.

وَلَا يُغْسِلُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يُضِيعَ
فَلِيُؤْرِاهُ.

.....
7 - قوله: الحنوط، هكذا يقال الحنوط بفتح الحاء، وقال عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة:
(طويل)

فَلَيْتَ طَهُورِي كَانَ رِيقَكِ كُلُّهُ وَلَيْتَ حَنُوطِي مِنْ مُشَاشِكِ وَاللَّدُمْ⁽²⁾

8 - قوله: اللَّبِنُ، هكذا يقال اللَّبِنُ بفتح اللام وكسر الباء جمع لَبَنَةٍ ويقال أيضاً لَبَنَةٍ ولَبَنَ
بفتح اللام وسكون الباء وإن شئت قلت لَبَنَةٍ ولَبَنَ كمعدة ومعد.

(2) هو أحد أبيات ثلاثة ذكرت في ديوانه هكذا:

فِيَا لَيْتَ أَنِّي حَيَثْ تَدْنُو مَيَتِي شَمَمْتُ الْذِي مَا بَيْنَ عَيْنَيْكِ وَالْقَمَرِ

وَلَيْتَ طَهُورِي كَانَ رِيقَكِ كُلُّهُ وَلَيْتَ حَنُوطِي مِنْ مُشَاشِكِ وَاللَّدُمْ

وَلَيْتَ سَلَمِي فِي الْمَسَامِ ضَجِيعَتِي لَذَى الْجَنَّةِ الْخَضْرَاءِ أَوْ فِي جَهَنَّمِ

شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة لمحمد محى الدين عبد الحميد ص 501.

وَاللَّهُدُ⁽⁹⁾ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنِ الشُّقْ وَهُوَ أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ
الجُرْفِ فِي حَائِطٍ قِبْلَةِ الْقَبْرِ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صَلْبَةً لَا تَهَمِّلُ وَلَا تَنْقَطِعُ،
وَبِذَلِكَ فُعِلَّ بِرَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

.....
9- قوله: اللَّهُدُ، قال الخليل رحمه الله: اللَّهُدُ: ما حفر في عرض القبر يعني في ناحية
القبلة وأما الشق ففي وسط القبر.

باب في الصلاة على الجنائز^(١) والدعاء للميت

والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يُرْفَعُ يَدِيهِ فِي أُولَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي

.....

1- الجنائز، جمع جنازة، ومذهب الخليل أن الجنائز بالكسر خشب الشرجع^(١) يعني سرير الموتى، وبالفتح الميت نفسه وعكس الأصمعي، وقال الفراء: هما لغتان، وقال ابن قتيبة في كتاب المسائل له: الجنائز بكسر الجيم الميت، وإنما سمي النعش جنازة باسم الميت، وقال ابن الأعرابي: الجنائز النعش يعني بكسر الجيم النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال له دون الميت جنازة.

واشتقاقه من جنز: إذا أثقل، ومنه قول صخر^(٢) (طويل):
وَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ جِنَازَةً عَلَيْكَ. وَمَنْ يَعْتَرُ بِالْحَدَائِنِ؟
وقال ابن دريد: جنزت الشيء^(٣): ستته، ومنه سمي الميت جنازة لأنه يستر، وفي الخبر أنه أثذر الحسن الصلاة على ميت فقال: إذا أجزتموها فأذنروني^(٤) أي كفتموها.

(١) الشرجع: السرير يحمل عليه النعش، الميت والشرجع الجنائز وأنشد ابن بري لعبدة بن الطيب (كامل)

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ قَضِيرَ حُفَرَةَ غَبْرَاءَ يَحْمِلُنِي إِلَيْهَا شَرْجَعَ
انظر لسان العرب: شرجع.

(٢) صخر بن جعد الخضرمي توفي نحو سنة 40 هـ = 757 م: شاعر فصيح من مخضرمي الدولتين الاموية والعباسية كان مغرماً بفتاة اسمها كأس بنت بجير وأشهر شعره ما قاله فيها (الأعلام ج 3 ص 287).

(٣) جنز الشيء يجتنزه جنزاً: ستره.

(٤) الذي في لسان العرب: ذَكَرُوا أَنَّ النُّؤَارَ لِمَا احْتَضَرَتْ أَوْصَتْ أَنْ يُصْلَى عَلَيْهَا الْحَسَنُ، فَقَبِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا جَنَزْتُمُوهَا فَأَذْنُونِي ، انظر لسان العرب: جنز.

كُلُّ تَكْبِيرٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّأْبَعَةِ مَكَانَهُ.

ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبها.

والسلام من الصلاة على الجنائز تسلیمة واحدة خفیة للإمام والماموم.

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور ذفنه؛ وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً.

ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود، وذلك كله واسع، ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبير، ثم يقول:

الحمد لله الذي أمات وأحياناً والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكثيرياء والملك والقدرة والسنانة⁽²⁾ وهو على كل شيء قادر.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وبأركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت حلقته ورزقته، وأنت أمته وانت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفاعة له فشفعنا فيه.

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك⁽³⁾ لئنك ذو وفاء وذمة⁽⁴⁾ اللهم قيه من

.....
2 - قوله: السناء، يعني الجلال، وهو السناء ممدود، وإذا كان بمعنى الضباء فهو مقصور.

3 - قوله: بحبل جوارك له، العبدل: العهد، قال الله تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» (103) - آل عمران - 3.

4 - وكذلك: الذمة، معناها العهد، وفي الحديث: (فلا تغفروا لله ذمته)⁽⁵⁾: أي عهده.

5 - في (ص) فلا يغفروا ذمة، ونص الحديث فيما أخرجه أحمد عن جندب أن رسول الله ﷺ

فِتْنَةُ الْقَبِيرِ⁽⁵⁾ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واعْفُ عَنْهُ وعَافِهُ وَأكْرِمْ نُزْلَهُ وَوَسْعَ مَدْخَلِهِ
واغْسِلْهُ بِمَا إِنْ شَاءَ وثْلَجْ وَبَرَدْ ونَقَهْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الشُّوْبُ الْأَيْضُ
مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
رَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِدٌ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيَّثًا فَتَجَاهَرْ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقَرِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ
عَنِي عَنْ عَذَابِهِ.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسَالَةِ مَنْطَقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بِعْدَهُ.

تَقُولُ هَذَا بِأَثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِرَحِينَا وَمَيِّتَنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْشَانَا
إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَّقْلِبَنَا وَمُشَوَّاتَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِإِيمَانٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَى فَأَحْيِهِ عَلَى إِيمَانٍ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَى فَتَوَفَّهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيَّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيَّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا
وَمَسْرَتَنَا.

.....
5 - قوله: فِتْنَةُ الْقَبِيرِ، يعني اختبار الملائكة، وقد أشبعت القول في هذه الفتنة في غريب
الموطأ.

= قال: «مَنْ حَصَلَى صَلَةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَطْلُبُوكُمْ
بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ» المسند: 312/4

لَمْ تُسْلِمْ.

وَإِنْ كَانَتْ اُمْرَأَةً قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى
الثَّانِيَتِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ
زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَفْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا
يَغْيِرُنَّ بِهِمْ بَدَلًا. وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ
لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمِعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامُ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ
فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامُ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ
النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوْنَ صَفَّاً وَاحِدًا،
وَيُقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.

وَأَمَّا دُفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصْلَى عَلَى قَبْرِهِ.

وَلَا يُصْلَى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصْلَى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ وَأَخْتَلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

باب في الدعاء للطفل والصلاه عليه وغسله

تُشَيِّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمْتَهُ
وَأَنْتَ تُحِبِّيهِ.

اللَّهُمَّ فاجْعِلْ لِوَالِدَيْهِ سَلْفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا^(۱) وَأَجْرًا وَثَقَلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ
وَأَعْظَمْ بِهِ أَجْوَرَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا إِلَيْهِمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا إِلَيْهِمْ بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَلْحِقْ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ
دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَادِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ.

.....
1- قوله: فرطاً، يعني مقدمة، ومنه الحديث (وَإِنَّ فَرَطَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ)^(۱) ويقال فرط
وفارط أي متقدم.

(۱) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ومسلم في الطهارة والنمساني في الطهارة وابن ماجه في
المناسك، ولفظه في كتاب الفتن من صحيح البخاري هو التالي: (إِنَّ فَرَطَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ
لَيُرَعَّئَنَّ إِلَيْ رِجَالٍ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَّا لَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَاقُولُ: أَنِّي رَبُّ، أَمْسَحَابِي،
فَيَقُولُ: لَا تَذَرِّي مَا أَحْذَثُوكَ بَعْدَكَ) ومعنى: أنا فرطكم على الحوض: أنا انقدمكم
لكم، انظر (إرشاد الساري للقططلي: 167/10).

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتَهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى
الإِسْلَامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأُحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأُمَوَاتِ.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلَا يُصْلَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلْ صَارِخًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقْطُ فِي الدُّورِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ أَبْنَ سِتَّ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ وَلَا
يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشَهِّدَ، وَالْأَوَّلُ
أَحَبُّ إِلَيْنَا.

باب في الصيام

وَصَوْمٌ^(١) شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ.

يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَاهُ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غَمَ الْهِلَالُ فَيَعْدُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَطْرِ.

وَبَيْتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ وَلَا يَسْعُ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ⁽²⁾ فِي بَقِيَّتِهِ وَيُتَمُ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيلِ.

- 1- أصل الصّوْمُ: الإمساك، ومنه قول أمير القيس: (طويل)
 فَدَعْ ذَا وَسْلَ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمْوَلٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجْرًا^(١)
 وقال آخر: (بسيط)
 خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٌ^(٢)

2- قوله: **البيات**, يعني المبيت.

(١) البيت في ديوان امرئ القيس: ص ٩٤ ط. دار صادر.
الجسرة: الناقة القوية.

الذمولة: السريعة.

صمام النهار: قام واعتدل.

سنت للناغة الذهان

صمام الفرس - جمهوريان

صام الفرس صوماً: إذا قام على غير اعتلال، وقيل: الصائم من الخيل: القائم الساكن الذي لا يطعم شيئاً، لسان العرب: صوم.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنْ شَكَ فِي الْفَجْرِ. فَلَا يَأْكُلُ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكْ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ
وَإِنْ وَاقَفَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطْوِعاً أَنْ يَقْعُلَ.

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ
لَمْ يُجْزِهِ وَلِيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَبَقِيَّتِهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ
يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطْوِيعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ
أَفْطَرَ سَاهِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بُأْسَ بِالسُّوَالِكَ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا تُكَرَّهَ لَهُ الْحِجَاجَةُ إِلَّا
خِيفَةُ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ⁽³⁾ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ.

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ
تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ
غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحْبِطُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مُدَّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

.....
3- قوله: ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، يعني غلبه، ومثل هذا قولهم: ضاق ذرعاً أي: ضعفت قوتي.

وَكَذِلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.
وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغَلَامُ، وَتَحِি�ضَ الْجَارِيَةُ وَبِالْبُلوغِ
لَزْمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيقَةً، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ
مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيْسَتْأذِنُوا» (59 - التور - 24).

وَمَنْ أَصْبَحَ جُبَّاً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَ حَائِضَ ظَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ
يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَاهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ
بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتَّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيَا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوْعٌ
وَيَصُومُهُ مَنْ نَدَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانِ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقُطُّ وَكَذِلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ
لِضَرُورَةِ مِنْ مَرَضٍ .

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنْلَهُ ضَرُورَةُ
وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمَنْ سَافَرَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كُفَارَةَ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأْوِلاً فَلَا كُفَارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرُبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ .

وَالْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بِمَدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَذِلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِعْتِقَ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كُفَارَةً .

وَمَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشِرَةً، وَلَا قُبْلَةً لِلَّذِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلَهُ، وَلَا بِأَسَنَ أَنْ يُصْبِحَ جُنَاحًا مِنَ الْوَطْءِ.

وَمَنِ الْتَّدَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشِرَةٍ أَوْ قُبْلَةً فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ.

وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ فَوِيتُ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رُكُوعًا ثُمَّ يُوَرُّونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْتَنِي عَشَرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ.

باب في الاعتكاف

والاعتكاف⁽¹⁾ من نوافل الخير.

والعُكُوفُ: المُلَازِمَةُ. ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا مُتَابِعاً ولا يُكون إلا في المساجد، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة - 187) ، فإن كان بذلك فيه الجمعة، فلا يُكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أيام لا تأخذ في الجمعة.

وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام.

ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه، وإن نذر ليلة لزمه يوماً وليلة.

ومن أفتر فيه متعمداً فليبيتني اعتكافه، وكذلك من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً.

ولأن مرض خرج إلى بيته، فإذا صح بنى على ما تقدم، وكذلك إن حاضت المعتكفة، وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في

.....
1- الاعتكاف: اللزوم، يقال عكف على كذا: إذا أقام عليه ولزمه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْتُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنَحْرَقَنَّهُ ثُمَّ لَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ (اليم 97) . طه - (20).

الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَ سَاعَتَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلْيُدْخُلْ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اِعْتِكَافَهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا⁽²⁾ وَلَا يُصْلِي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

وَلَا شَرْطٌ فِي الْاعْتِكَافِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يَعْقِدَ زِكَاحَ عَيْرِهِ.

وَمَنْ اِعْتَكَفَ أَوْلَى الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ.

وَإِنْ اِعْتَكَفَ بِمَا يَتَصِلُّ فِيهِ اِعْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيُبْلِغْ لِيَلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَعْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.

.....
2 - قوله: ولا يعود مريضاً، العيادة في المرض كالزيارة في الصحة، قال النابغة: (كامل)
نظرت إلى بحاجة لم تقضها نظر السقيم إلى وجود العود⁽¹⁾

(1) البيت في ديوان النابغة: ص 147.

باب في زكاة ^(١) العين والحرث والماشية وما يخرج
من المعدن وذكر الجزية ^(٢) وما يؤخذ من تجارة أهل
الذمة والحربيين

وزكاة العين ^(٣) والحرث والماشية فريضة.

فاما زكاة الحرث في يوم حصاده، والعين والماشية ففي كل حول مرّة.
ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسقي ^(٤) وذلك سنتة أقفرة
وربع قفيز. والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام وهو أربعين أمداداً بمدّه عليه
الصلة والسلام.

ويُجمّع القمح والشعير والسلت في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها

.....

- 1 - أصل الزكاة، النمو وهي الزيادة، ورجل زكاة: إذا كان حاضر النقد قاله الخليل ^(١)
ولذلك سمي الزوج في العدد زكا لأنه زيادة على الواحد.
- 2 - قوله: الجزية، يعني التوظيف على الجماجم، وسميت جزية لأنها تجزي عنهم.
- 3 - قوله: العين، يعني الذهب والورق وقد تقدم الكلام على الذمة.
- 4 - قوله: أوسق، جمع وسق، والوسق في اللغة: ضم الشيء بعضه إلى بعض (وقد
أشبعت القول فيه في كتاب التهذيب لشرح ما في المدونة من غريب، وكذا القفيز ذكره
هناك) ^(٢).

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ - 786 م) أستاذ سيبويه وأحد أئمة اللغة والأدب وضع
علم العروض. ألف كتاب العرب على الحروف في كتاب // العين // الأعلام ج 2 ص 363.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

خَمْسَةُ أُوْسُقٍ فَلْيُزِكْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمِعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ⁽⁵⁾ وَكَذَلِكَ تُجْمِعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ تُجْمِعُ أَصْنَافُ الرَّزِيبِ، وَالْأَرْزِ.

وَالدُّخْنُ، وَالدُّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمَنُ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدْتَيَ الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ.

وَبِزَكَّى الْرِّيْتُونِ إِذَا بَلَغَ حُبُّهُ خَمْسَةً أُوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ رَيْتِهِ.

وَيُخْرُجُ مِنَ الْجُلْجَلَانِ، وَحَبَّ الْفُجْلِ مِنْ رَيْتِهِ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَجْزَاءُ أَنْ يُخْرُجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا زَكَاةٌ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ.

وَلَا زَكَاةٌ مِنَ الدَّهْبِ فِي أَقْلَى مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَرُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَ.

وَلَا زَكَاةٌ مِنَ الْفَضْيَةِ فِي أَقْلَى مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْنَى أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرٌ وَزُنُنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا رِبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمِعُ الدَّهْبُ وَالْفَضْيَةُ فِي الرَّزِيبِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعُ عُشِرِهِ.

وَلَا زَكَاةٌ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ

..... 5- قوله: الْقِطْنِيَّةُ، يقال: الْقِطْنِيَّةُ وَالْقُطْنِيَّةُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا، وَأَصْلُهَا مِنْ قَطْنٍ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ.

مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكِيَّتَهُ فَفِي ثَمَنَهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقْرُرُ بِيَدِكَ عَيْنُ، وَلَا عَرْضُ، فَإِنَّكَ تَقْوَمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْعِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأَمْهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُثُلُهُ أَوْ يُنْفَصَمُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكِّي مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَّانٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِيعٍ مَا فِيهِ وَفَاءُ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ إِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِلَدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، إِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاهُ.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةً حَبًّا وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةً.

وَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، إِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا إِنَّمَا يُزَكِّيَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبْيَعُهُ، إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيُسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

وَعَلَى الْأَصْغِيرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ: فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَلَا زَكَاةً عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِيقٍ فِي ذَلِكَ كُلَّهِ إِنْذَا أَعْتَقَ فَلَيَأْتِيَنْفُ حَوْلًا مِنْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةً عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلَا مَا يَتَّخِذُ لِلْفُنْيَةِ مِنَ الْرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يُتَّخِذُ لِلْبَلَاسِ مِنَ السَّلْيَ.

ومنْ ورِثَ عَرْضاً أو وَهَبَ لَهُ أو رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةِ الزَّكَاةِ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ
دِيناراً أو خَمْسَنَ أَوْ أَوْسَعَ فِضَّةَ فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا
يُخْرِجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَصَلِّاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ انْقَطَعَ تِلْهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ
شَيْئًا حَتَّى يَلْغِي مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الدِّمَةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ
نِسَائِهِمْ وَصِبَّائِهِمْ وَعِبَدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجْوُسِ وَمِنَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقِ إِلَى أَفْقِ عُشْرِ ثَمَنَ مَا يَبِيعُونَهُ. وَإِنْ
اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً
أَخْذَ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ الْحَرَبِيِّينَ الْعُشْرُ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الرَّكَازِ، وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْخَمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة.

ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس دود، وهي خمس من الإبل؛
ففيها شاة جذعة أو ثانية من جمل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز، إلى
تسع.

ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر، ثم في خمسة عشر ثلاثة شياه
إلى تسع عشر، فإذا كانت عشرين فاريغ شياه إلى أربع وعشرين.

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين، فإن لم تكن
فيها فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين. ثم في ست وثلاثين بنت لبون،
وهي بنت ثلاثة سنين، إلى خمس وأربعين.

ثم في ست وأربعين حقة، وهي التي يصلح على ظهرها الحمل
ويُطْرُقُها الفحل وهي بنت أربع سنين، إلى سنتين.

ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين، إلى خمس
وسبعين. ثم في ست وسبعين بنتاً لبون، إلى تسعين. ثم في إحدى وستين
حيثتان إلى عشرين ومائة.

فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثِينَ إِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلُ جَدْعُ
قَدْ أُوفِيَ سَتِينَ. ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ فَيُكُونُ فِيهَا مُسِيَّةً، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا
ثَلَاثَيْنِيَّةٌ: وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِتِينَ، وَهِيَ ثَلَاثَيَّةٌ.

فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَيعِيَّةٍ مُسِيَّةً، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ شَاءَ، إِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاءٌ جَدْعَةٌ
أَوْ ثَلَاثَيَّةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاءَاتَانِ،
إِلَى مِائَتَيْ شَاءٍ، إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ.

فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءً.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأُوقَاصِ^(۱) وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ.
وَيُجْمَعُ الضَّانُ^(۲) وَالْمَعْزُ^(۳) فِي الرَّزْكَةِ وَالْجَوَامِيسِ^(۴) وَالْبَقَرِ وَالْبُختِ^(۵)

..... 1- الأوقاص: ما بين الفرضين واحدتها وقص.

2- قوله: المَعْزُ، المَعْز معلوم واشتقاقه من المعزاء وهي الأرض التي لا نبات فيها، ويقال
لجماعة المعز أيضاً: المعزاء والأمعاز قال امرؤ القيس: (وافر)

أَلَا إِنْ لَا تَسْكُنْ إِبْلٌ فَمِعْزَى كَانَ قُرُونَ جِلْتَهَا العِصْيَ^(۱)

3- وأما الضَّانُ، فسمى بذلك لبياضه، وكل ضان عنده العرب أبيض، قاله كراع، ويقال
أيضاً في جماعته: الضَّيْئُونَ وَالضَّيْئُونَ بفتح الضاء وكسرها، قاله الخليل وغيره.

4- وَالْجَوَامِيسُ^(۲): نوع من البقر معلوم، وأصله من بَقَرٍ إذا شق، فسمي بـقراً لأنه يشق
الأرض.

5- قوله: الْبُختُ، هي الإبل الخراسانية، قاله الخليل واحدتها بُختٌ، ويجمع أيضاً على
بخاتي، قاله ابن سهل في كتاب التذكرة والتأثيث، قال النابغة: (وافر)
كَانَ مُشْعَشِعًا مِنْ خَمْرٍ بُصْرَى نَمَتْهُ الْبُختُ مَشْدُودَ الْعِتَامِ^(۳)

(۱) البيت في ديوان امرئ القيس: ص 179، الجلة مفردتها الخليل أي المسن.

(۲) في (ص): والجاموس.

(۳) صحف البيت في النسختين تصحيحاً كثيراً واثبناه كما ورد في ديوان النابغة الذهبياني ص 95.

والعِرَابُ⁽⁶⁾ وَكُلُّ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ .

وَلَا زَكَةَ عَلَى مَن لَمْ تَبْلُغْ حِصْنَهُ عَدَدُ الرَّزْكَةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ وَلَا
يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ
أَدَوْهُمَا بِاْفْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاْجْتِمَاعِهِمَا أَخْدَى بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةِ، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ
الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبْلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسُ وَلَا
هَرِمَةُ وَلَا الْمَانِخُضُ⁽⁷⁾ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَلَا شَاءُ الْعَلَفِ، وَلَا النَّيُّ تُرَبَّى وَلَدَهَا،
وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَوْنُ وَلَا ثَمَنُ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ
الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الشَّمْنِ فِي الْأَنْعَامِ وَعَيْرِهَا أَجْزَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَلَا يُسِقْطُ الدَّيْنُ زَكَاهَ حَبَّ وَلَا تَمْرٌ وَلَا مَاشِيَةً .

.....
6 - قوله: العِرَابُ، يعني الحسان، قال الشاعر: (وافي)

سَرَّاهُ مِنْ بَنِي بَكْرٍ تَسَامَّوا عَلَى كَانَ الْمُسَوَّمَةِ الْعِرَابِ⁽⁴⁾

7 - قوله: المَانِخُضُ، يعني ذات اللبن.

(4) يستشهد بهذا البيت على زيادة (كان) بين العامل ومعموله انظر (لسان العرب: كون).

باب في زكاة الفطر

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ
ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعِعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَتُؤَدَّى مِنْ جُلُّ عِيشٍ أهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرًّا أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ
أَوْ أَقْطِ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذَرَةٍ أَوْ أَرْزٍ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قَوْتُ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ حُبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ
مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدَهُ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالدُّهُّ.
وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتِبِهِ، وَإِنْ
كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحْبِطُ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.
وَيُسْتَحْبِطُ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي
الْأَضْحَى.

وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِي مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

باب في الحج⁽¹⁾ وال عمرة⁽²⁾

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى
ذَلِكَ سَيِّلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ . مَرَّةً فِي عُمُرِهِ .

.....
1- أصل الحج، القصد، من قولهم: حج فلان فلانا إذا كر زيارته، ومنه قول الشاعر⁽¹⁾:
(طويل)

وَأَشَهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَبَ الزَّبْرَقَانِ الْمُرْعَفَرَا⁽²⁾
ونقول: حج البيت وجحجه بفتح الحاء وكسرها وحج الإنسان حججه بالكسر ولا
يجوز الفتح، والمعنى: أنه قصد به عمل سنة، وأما الحجحة بالفتح فالمرة الواحدة،
ويقال: قوم حجاج وحجيج وحج قال الشاعر: (رجز)
كَائِنًا أَصْوَاتُهُمْ فِي السَّوَادِيِّ أَصْوَاتٌ حِجَّ مِنْ عُمَانَ عَادِي⁽³⁾
وقال آخر: (منسرح).

أَوْ وَجْدَ شَيْخٍ أَضَلَّ نَاقَةَ حَتَّى تَوَلَّ الْحِجَّاجُ وَأَنْدَعُوا
2- قوله: العمره، أصل العمرة من الاعتمر وهيزيارة، قال الشاعر: (سريع)
يَهُلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَائِهَا كَمَا يَهُلُّ الرَّأِكُبُ الْمُعْتَمِرُ

(1) هو المغيل السعدي، وقيل هذا البيت قوله: (طويل)

أَلْمَ تَعْلَمِي يَا أَمْ عَمْرَةَ أَنْبِي تَخَاطَلَنِي رَبِّ الزَّمَانِ لِأَكْبَرَا

(2) السبب ج سبوب، وسباب واحدها سبيبة: الشاب الرفاق، وفي الحديث ليس في السبوب
ركأة، وهي الشاب الرفاق (يعني إذا كانت لغير التجارة) والزبرقان: هو حصين بن بدر الغزارى
من سادات العرب.

(3) هذا البيت والذي قبله رسمما في كل النسختين رسمًا مشوهًا وقد أثبتناهما كما وردًا في لسان
العرب: حجاج.

والسُّبْلُ الطَّرِيقُ السَّابِلُ وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَةَ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ
إِلَى مَكَةَ إِمَّا رَأِيْكَاً أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدْنِ.

وَإِنَّمَا يُؤْمِرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُوا بِالْمَدِينَةِ
فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ دَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلْمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ
قَرْبَنِ.

وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذ
لَا يَتَعَدَّهُ إِلَى مِيقَاتِ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِأَثْرِ صَلَاةِ فَرِيزِيَّةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ⁽³⁾
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ⁽⁴⁾ وَالْمُلْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ.

..... = يعني الزائر.

وقيل: أصل العمرة أيضاً القصد مفتول من العمارة⁽⁴⁾ وهي العمامة.
3 - قوله: أَيُّ الْبَابَا لَكَ بَعْدَ الْبَابِ، أَيُّ لِزُومًا لطاعتُك بَعْدَ لِزُومِك، وهي من قولك:
أَلْبَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَلْزَمَهُ وَهُوَ مُصْدِرُ مُثْنَى عَلَى جَهَةِ التَّأكِيدِ، وَمَعْنَاهُ: إِجَابَةُ بَعْدِ إِجَابَةٍ
وَأَصْلُهُ: مِنْ أَلْبَ يَأْلِبُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَفَامَ بِهِ؛ وَقَدْ أَشْبَعَتِ الْقُولُ فِيهِ وَفِي إِعْرَابِهِ فِي
غَرِيبِ الْمَوْطَأِ.

4 - قوله: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، فِيهِ وَجْهَانِ: فَتْحُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُهَا عَلَى الْاسْتِئْنَافِ، إِذَا هُوَ
أَبْلَغَ فِي الْمَدْحِ وَالْتَّسْلِيمِ مِنْ فَتْحِ الْهَمْزَةِ.

(4) العمارة: هي كل شيء على الرأس من عمامة أو قنسوة أو تاج، وقد اعتمرت: أي تعمم
بالعمامة، ومنه قول الأعشى: (متقارب)
فَلَمَّا أَتَانَا بُعْيْدَ الْكَرَى سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعِمَاماً

وَيُنْبَوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ، وَيُؤْمِرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ.

وَيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُّ الصَّلَواتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ وَعِنْدَ مَلَاقَةِ الرَّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كثِيرًا إِلْلَاحٌ بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عِنْ التَّلْبِيَّةِ حَتَّى يَطْوُفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعاوِدُهَا حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسَ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَيَرْوَحَ إِلَى مُصْلَاهَا.

وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء⁽⁵⁾ الشَّيْءَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسِنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ⁽⁶⁾ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطْوُفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةَ خَبِيَاً⁽⁷⁾.

.....
5- قوله: من كداء، بالفتح والمد، هو الفلق الذي في الجبل على الممحصب، وهو الموضع الذي بركت فيه ناقة النبي ﷺ يوم الفتح، قال حسان بن ثابت: (وافر) عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاء⁽⁵⁾ وَأَمَّا كُدَا بِالضَّمِّ⁽⁶⁾ والقصر: فهي طريق التعييم في عقبة بني مجاشع⁽⁷⁾.

6- قوله: بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، يعني الباب الكبير من أبواب المسجد، وجملة أبواب المسجد ثلاثة وعشرون باباً، وكان باب بنى شيبة قبل هذا يعرف بباب عبد شمس بن عبد مناف.

7- قوله: خَبِيَاً، يعني ضرباً من المشي، والخبب من الفرس هو أن يستقيم بهادية⁽⁸⁾

(5) البيت في ديوان حسان بن ثابت الانصاري: ج 1 ص 17.

(6) في (ر) بالرفع، وهو خطأ لأنَّه لقب للأعراب ولا إعراب في أول الكلمة.

(7) مجاشع بن دارم: بطن من حنظلة من العدنانية، انظر (كحاله: معجم قبائل العرب: ص 1038).

(8) هادحة كل شيء أوله وما تقدم منه الهادي: العنق لأنها تتقدم البدن ولأنها تهدي الجسد، يقال: أقبلت هوادي الخيل: إذا بدت أعناقها.

ثم أربعةً مُشياً⁽⁸⁾ ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلُّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ، وَلَكِنْ يَبْدِي ثُمَّ يَصْعُبُهَا عَلَى فِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِذَا تَمَ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدْرَ.

ثم يُخْرُجُ إِلَى الصَّفَا⁽⁹⁾ فِي قِفْطِ عَلَيْهِ لِلْدُعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ⁽¹⁰⁾

= وَيَرَاوحُ بَيْنَ يَدِيهِ وَيَقْضِي رَجْلِيهِ⁽⁹⁾.

8- قوله: يَسْتَلِمُ، يعني يلمسه بيده، يقال: استلمت الحجر، ولا يقال: استلامته، قاله الأصمسي، وقال أبو حاتم: قلت فقد قاله قوم فأنكره، وقال: إنما هو استلمت بغیر همز على أنه من استلمت وأنشد قول العجاج:
بَيْنَ حَاطِيمَ الْبَيْتِ وَالْمُسْتَلِمِ
يعني الحجر الذي يُسْتَلِم.

قال المؤلف رحمة الله: وأما استلامت فهو من اللامة وهي من سلاح الحرب،

قال امرؤ القيس: (متقارب)

إِذَا رَكِبُوا الْخَيْلَ وَاسْتَلَمُوا تَحَرَّقُتِ الْأَرْضُ وَالْبُهْمُ⁽¹⁰⁾

9- قوله: الصَّفَا، الصَّفَا جَمْع صَفَّة، وهو الحجر العريض الملمس، وكذلك الصفوان والصفوان، قال امرؤ القيس: (طويل)

كُمَيْتِ يَزْلُ اللَّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْهِ كَمَا زَلَّ الصَّفَوَاءِ بِالْمُتَنَزِّلِ⁽¹¹⁾

وفي المحكم: إن الصفا الزلات التي لا تثبت عليها اقدام الغلمان الطبع.

10- قوله: المَرْوَةُ، قال ابن دريد: المروة الحجار البيض البراقة في الشمس، وقال غيره: المروة من الحجار مما كان صلباً شديداً الصلابة، والمرو جمع مروة، قال امرؤ القيس: (طويل)

رِكَابِيَ وَرَاحِلِيَ وَالْقِرَابُ وَنُمْرَقِيِّ إِذَا شَبَّ لِلْمَرْوَةِ الصَّعَارَ وَمِيسُ

(9) الخبب: ضرب من العدو، وقيل: هو مثل الرمل، وقيل: هو أن يقل الفرس أياً منه جميعاً وأياً سره جميماً، وقيل أن يراوح بين يديه ورجليه انظر لسان العرب: خبب.

(10) في المخطوطتين اليوم ولعلها بهم وأحدها بهمة وهو الشجاع الذي يستهم على أقرانه مائة فلا يدرؤون من أين يدخلون عليه وكيف يقاتلونه من شدة بأسه، وبهم يطلق أيضاً على جماعة

الفرسان، ويقال للجيشه: بهمة وهم الكمام، قال متمم بن نويره: (طويل)

وللشرب فائكي مالكاً وليهمة شديد تواجهها على من تتجهها

ولم نعثر على هذا البيت في ديوان امرئ القيس انظر لسان العرب: بهم.

(11) هذا البيت في ديوان امرئ القيس. ص 53 ط. دار صادر ص 20 ط. ذخائر العرب.

ويُخْبَرُ في بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلْدُعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ⁽¹¹⁾ إِلَى مِنْ فِي صَلَوةِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالِعِشَاءِ وَالصُّبْحِ.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ⁽¹²⁾ وَلَا يَدْعُ التَّلِبِيةَ فِي هَذَا كُلَّهُ حَتَّى تَرُوْلَ

.....

11 - قوله: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قال الخليل: التَّرْوِيَةُ يَوْمٌ قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةِ، لَأَنَّ النَّاسَ يَتَرَوَّدُونَ مِنْ مَكَةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَتَزَوَّدُونَ قَرْبًا مِنَ الْمَاءِ.

قال المؤلف: وهي التَّرْوِيَةُ خَفِيفَةُ الْيَاءِ مُصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ تَرَوَّيْ يَتَرَوَّيْ تَرْوِيَةً.

12 - قوله: عَرَفَاتٌ، إنما هي عَرَفَةٌ وَاحِدَةٌ، فجمع المكان وما حوله، وسميت عَرَفَةً لأن جبريل عليه السلام كان يرى إبراهيم المناسك ويقول له: عرفت، وقيل: سميت عَرَفَةً لأن ذلك لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله تعالى والعارف في اللغة الصابر، وقيل: الصابر المتذلل، وقيل: إنما سميت عَرَفَةً من التعريف وهو التطهير مأخوذه من العَرْفِ وهو الرائحة الطيبة فكان مني لما فيها من إقرار الدماء ليست بطيئة وعَرَفَةً ليس فيها شيء من ذلك فهي طيبة، وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ بِالْهَنْدِ وَنَزَلَتْ حَوَاءُ بِجُدَّهُ ثُمَّ التَّقَيَا فِي عَرَفَةَ فَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ)⁽¹²⁾.

وقيل: سميت عَرَفَةً لعل الناس على جبالها، والعرب تسمى ما علا عَرَفَةً وعَرَفَاتٍ ومنها سمي عَرْفُ الدِّيكِ.

وهي معظم الحج لقول النبي ﷺ: «الحج عَرَفة»⁽¹³⁾ وقد يجمع ما حولها فيقال: عَرَفَاتٌ، قال الله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» (198) - البقرة - 2)، ولقد أحسن القائل في ذلك: (طويل)

وَقَامَتْ تَرَاءِي يَوْمَ جَمْعٍ فَأَفَتْ بِرُؤُيَتِهَا مَنْ رَأَخْ مِنْ عَرَفَاتٍ

(12) لم يتمكن من تحرير هذا الحديث.

(13) عن بكير بن عطاء: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدليمي، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأئمه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: (الحج عَرَفة)، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عَرَفَةً قبل الفجر ليلة جمع.

الشَّمْسُ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَهُ وَبَرُوَحَ إِلَى مُصْلَاهَا، وَلَيَتَطَهَّرُ قَبْلَ رَوَاحِهِ⁽¹³⁾ فَيَجْمِعَ
بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالغَصْبِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةِ.
فَيَقِنُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْفِهِ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ⁽¹⁴⁾ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلْفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْفُضُ مَعَهُ بِالْمَسْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْيَ، وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ يَبْطِنُ مُحَسِّرٍ⁽¹⁵⁾
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْيَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ مِثْلِ حَصَبِ الْخَدْفِ⁽¹⁶⁾
وَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ.

.....

13 - قوله: قَبْلَ رَوَاحِهِ، أصل الرواح بالعشر كما قال الشاعر: (كامل)
حَتَّى تَهَجُّرَ فِي الرَّوَاحِ وَشَاقَةً طَلْبُ الْمُعْقَبِ حَقَّةُ الْمَظْلومِ
ثُمَّ تَجُوزُ فِيهِ فَقِيلَ لِمَنْ جَاءَ وَمَضَى: غَداً وَرَاحَ.

14 - قوله: الْمُزْدَلْفَةُ، يعني منسقاً من مناسك الحج سمي بذلك لأنها زلفة وقربة يتقرب
بدخولها إلى الله تعالى، وقيل: عن آدم السلام كان يزدلف بها إلى حواء، وتزدلف
إليه أي يقرب إليها وتقرب إليه فسميت مزدلفة بذلك.

15 - وبطْنُ مُحَسِّرٍ، أيضاً هو موضع، وهو محسر بكسر السين لا غير.
وكذلك المشعر، أيضاً موضع، وقد أشيعت القول فيه في غريب الموطن.

16 - قوله: حَصَبُ الْخَدْفِ، يعني حصى الرَّمَى وهو أن يجعل الحصى بين إصبعيه فرمي
بها، قاله الخطابي، قال امرؤ القيس: (طويل)
كَانَ الْحَصَبَى مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامَهَا إِذَا نَجَلَتْهَا رَجْلُهَا خَدْفٌ أَعْشَرٌ⁽¹⁴⁾
يُعْنِي رمي أَعْسَرُ وَهُوَ الْخَدْفُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونُهَا.

(14) في الديوان: نجلته وهو جائز لعود الضمير على (الحصى) وهو اسم جمع، النجل: الرمي
بالشيء، الأعسر: الذي يعمل بيسر له ورميه لا يذهب مستقيماً، انظر ديوان امرؤ القيس
ص 94، طبعة دار صادر الخلف: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخفى
به أو بمخدفة من خشب (الفیروز آبادی، القاموس خذف).

الخذف بالعصا والخذف بالحصى (الزمخشري: أساس البلاغة: مادة خذف).
الخذف بالحصى والرمي بالأصابع (محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح: خذف).

ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يطلق.

ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعاً، ويركب.

ثم يقيم بمني ثلاثة أيام، فإذا زالت الشمس من كل يوم رمي الجمرة⁽¹⁷⁾ التي تلي مني بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي الجمرتين كل جمرة يمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة، ويقف للدعاية ياثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية، ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف.

فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد ثم حججه.

وإن شاء تعجل في يومين من أيام مني فرمي وانصرف.

فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف.

والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروءة، ثم يطلق رأسه وقد تمت عمرته.

والحلاق أفضل في الحج والعمرة، والتقصير يجزيء وليقصر من جميع شعره، وسنت المرأة التقصير.

.....

17 - قوله: الجمار، قال ابن الأباري: الجمار عند العرب الحجار الصغار وبه سميت جمار مكة، ويقال: قد جمر الرجل تجميراً: إذا رمى جمار مكة، قال عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة: (طويل)
فلم أر كالتجمير منظر ناظرٍ ولا كليالي الحج أفتئنَ ذَا هوى⁽¹⁵⁾
ويروي أفتئن بالفاء.

(15) في (شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ص 459) أفتئنَ ذَا هوى من قصيدة مطلعه:
وكُمْ مِنْ قتيل لَا يُبَاهَ بِهِ دَمْ وَمِنْ غَلَقِ رهناً إِذَا ضَمَّهُ مِنْيَ

وَلَا يَأْسَ أَنْ يُقْتَلُ الْمُهْرُمُ الْفَارَّةَ⁽¹⁸⁾ وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ⁽¹⁹⁾ وَشِبَهُهَا وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ⁽²⁰⁾ وَمَا يَعْدُو مِنَ الدَّيَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوُهَا، وَيُقْتَلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَقْنَى
أَذَاهُ مِنَ الْغَرِبَانِ وَالْأَحْدَيْهِ⁽²¹⁾ فَقَطْ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجَّهُ وَعُمْرِهِ النِّسَاءَ وَالْطَّيْبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدِ وَقْتَلَ
الدَّوَابَ وَإِلْقَاءِ التَّفْتِ⁽²²⁾ وَلَا يُغْطِي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ
ضَرُورَةِ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَيْنِ لِكُلِّ
مَسْكِينٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاءٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ.
وَتَتَبَسُّسُ الْمَرْأَةُ الْخَفِيفُونَ وَالثِّيَابُ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا
يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِيهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا

.....
18 - قوله: الفارة، صوابه الفارة بالهمز، وهو الصواب عند أهل اللغة، ويقال: أرض فارة
إذا كثر فيها ذلك.

19 - والعقرب، معلومة.

20 - قوله: الكلب العقور، يعني العادي وليس لفظ العقور مختصاً بالحيوان بل قد جاء في
غير الحيوان، قال الشاعر: (وافر)

وَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَيَامِ إِلَّا بَنَاتُ الدَّهْرِ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

21 - قوله: الأحديّة، صوابه الحداة بالهمز والقصر، قال النابغة: (وافر)

فَأَوْرَهُنَّ بَطْنَ الْأَتْمِ شَعْثَا يَصْنُنَ الْمَشْيَ كَالْحَدَدِ التَّوَامِ
وَتَجْمَعُ عَلَى حَدَّا، وَحَكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ: حَدَّا يَوْمَ وَهُوَ شَاذٌ.

22 - قوله التفت، يعني تقليم الأظافر وتنفيب الإبط وحلق الشعر، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ
لِيَقْضُوا نَفَثَمُ وَلَيُؤْفُوا نُذُرَهُمْ وَلَيُطَوْفُوا بِالْيَتِّ الْعَيْنِ ﴾ (29 - الحج - 22).

(١٦) بطن الأتم: اسم مكان، شعثاً: متفرقين، يصن من صان يصون صوناً. الحدا: جمع الحداة وهو طائر من الجوارح، التوأم: جمع التوأم: الطيور التي تطير، انظر ديوان النابغة الذبياني ص 98، تحقيق فوزي عطوي، طبعة الشركة اللبنانية للكتاب 1969.

يُلْبِسُ الرَّجُلُ الْحُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنِ الْكَعْبَيْنِ.

وَالْإِفَرَادُ بِالْحَجَّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَآنِ، فَمِنْ قَرَنَ⁽²³⁾ أَوْ تَمَتُّعَ⁽²⁴⁾ مِنْ غَيْرِ أَهْلٍ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَذِيْهُ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحُرُهُ بِمِنْيَ أَوْ قَفَهُ بِعَرَفةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقَفَهُ بِعَرَفةَ فَلَيُنْسَحِرَهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةَ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلْلِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيْهَا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ بِمَعْنَى مِنْ وَقْتٍ يُحرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامٍ مِنْ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحرِمَ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ يُحلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ يَحْجُجُ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ⁽²⁵⁾ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبَعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا.

وَلَا يُحرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَصِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلْلِ.

وَصِفَةُ الْقِرَآنِ أَنْ يُحرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعًا، وَبِيَدَا بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنُ.

وَلِيَسْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَذِيْهُ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَآنِ.

.....
23- قوله قَرَنْ، يعني جمع بينهما، يقال: قَرَنْ يَقْرُنْ بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل.

24- قوله: أَوْ تَمَتُّعَ، أَصْلُ: التَّمَتُّعُ الانتفَاعُ، وَمِنْهُ مَتْعَةُ النِّكَاحِ، قَالَ الشَّاعِرُ: (وَافِرْ)
وَكُلُّ عَصَارَةَ لَكَ مِنْ خَلِيلِ⁽¹⁷⁾ لَهَا بِكَ إِذْ المَوْتُ بِهِ مَتَاعُ⁽¹⁸⁾

25- قوله: إِلَى أَفْقِهِ، يعني إلى بلده، والأفق أيضاً الناحية، وفيه لغتان: ضم الفاء وإسكانها.

(17) في (ر) خليل، لهابه (وهو تصحيف) والصواب ما أثبتناه لأن الحديث عن متعة النكاح والخليل هو الزوج والخليلة الزوجة.

(18) ورد عجز البيت غير مستقيم الوزن.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَّتٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحْلُهُ مِنِّي إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرْفَةَ وَالْأَفْمَكَةَ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ
الْحِلَّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْتَرُ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ
طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ هِيَامًا⁽²⁶⁾ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدْبُّرٍ يَوْمًا، وَلِكَسْرِ
الْمُدْبُّرِ يَوْمًا كَامِلًا.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةٌ فِي الْعُمْرِ.

وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَنْ يَقُولَ: آيُونَ⁽²⁷⁾
تَائِبُونَ عَايِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ
وَحْدَهُ.

.....

26 - قوله في الآية: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَامًا لَيَذُوقَ وَيَأْتِ أَمْرِهِ» (95 - المائدة - 5) اختلف
أهل اللغة في العدل بالفتح وفي العدل بالكسر، قال الخليل بن أحمد: عدل
الشيء، بالفتح مثله وليس بالنظر، وعله بالكسر نظيره، وقال يحيى الفراء: العدل
بفتح العين ما عدل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر المثل وقال ابن دريد:
العدل بفتح العين من قولك: عدلت الشيء بالشيء إذا جعلته بوزنه والعدل بالكسر
العظم يعدل به.

27 - قوله: آيُونَ، يعني راجعون من قولك: آب إلى كذا: إذا رجع إليه، ومنه قول أمرىء
القيس: (وافر)

وَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الْأَفَاقِ حَتَّى رَضِيَتْ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْأَيَابِ⁽¹⁹⁾

(19) ديوان أمرىء القيس ص 73 طبعة دار صادر.

باب في الضحايا⁽¹⁾ والذبائح والحقيقة⁽²⁾ والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها.

وأقل ما يُجزيء فيها من الأسنان الجذع من الصان وهو ابن سنّة،

.....
1 - الضحايا: جمع ضحية كعطلية وعطايا، ومن قال: أضحية، قال في الجمع: أضاحي،
ومن قال: أضحة، قال في الجمع: أضحى (2) كقطاة وقطى⁽¹⁾ وأرطة وأرطي⁽²⁾،
ومن العرب من يقول: ضحية بكسر الضاء.

2 - قوله: العقيقة، أصل العقيقة شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الشاة التي تذبح
عليه عقيقة، قال امرؤ القيس: (متقارب)

أيَا هنْدَ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً⁽³⁾ عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَأً⁽⁴⁾

ويقال: العقيقة والعقة، وأنشد أبو عبيد في العقة: (بسيط)

نَحَسَرَتِ عِقَّةً عَنْهُ فَأَسَّاهَا وَأَبْتَابَ أَخْرَى جَدِيدًا بَعْدَمَا ابْتَقَلَ⁽⁵⁾

(1) القطاة ح قطا وقطوات وقطيات: طائر في حجم الحمام.

(2) الأرطي: شجر ثمرة كالعناب واحدته: أرطة.

(3) كلمة غير واضحة في كلا النسختين، البوهة: البومة العظيمة تضرب مثلاً للرجل الضعيف
الذي لا خير فيه ولا عقل، انظر ديوان امرئ القيس ص 74 طبعة دار صادر.

(4) الأحسب، من معانيه: رجل في شعر رأسه شقرة أو من ابيضت جلدته من داء ففسدت شعره
فصار أبيض وأحمر، ومن معانيه: الأبرص.

(5) صحف البيت في النسختين، وأبنته كما أورده ابن منظور مع البيت التالي: (بسيط)
مُؤْلِعٌ بِسَوَادٍ فِي أَسَافِيلِهِ مِنْهُ اخْتَلَى، وَبِلُونٍ مِثْلِهِ اكْتَحَلَ
انظر: لسان العرب: عرق.

وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، والثاني من المعاز: وهو ما أُوْ في سنة، ودخل في الثانية.

ولا يُجزي في الضحايا من المعاز والبقر والإبل إلا الثاني والثاني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، والثاني من الإبل ابن سنتين.

وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانتها، وخصيانتها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعاز ومن إناثها، وفحول المعاز أفضل من إناثها، وإناث المعاز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا.

وأما في الهدایا، فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعاز.

ولا يجوز في شيءٍ من عوراء ولا مريضية ولا العرجاء البين ضلّعها، ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويستقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيراً، وكذلك القطع.

ومكسورة القرآن إن كان يدمى فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز.

ولئيل الرجل ذبح أصحّيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر صحيحة.

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أصحّيته.

ومن لا إمام لهم فليتخرّوا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه.

ومن ضحى بليل أو أهدى لم يُجزِه.

وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها، وأفضل أيام النحر أولها، ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الرّوايل، فقد قال بعض أهل العلم: يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني.

ولا يُبَايِعُ شَيْءًا مِنَ الْأَصْحِحَةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتُوجَّهُ الْذِيْجَةُ عِنْدَ الدَّبَّحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِيَقُلِ الدَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأَصْحِحَةِ: رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةِ فِي دَبَّحِ أَصْحِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعْمَدَ
تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

وَلَا يُبَايِعُ مِنَ الْأَصْحِحَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكُّ^(*) وَلَا
عَصَبٌ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحِحَتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
عَلَيْهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَدَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَتَنْدِرُ الْمَسَاكِينُ وَمَا عَطِبَ مِنْ
هَذِي الْمُنْتَطَوِّعِ قَبْلَ مَحْلِهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَالذَّكَاهُ: قَطْعُ الْحُلُوقَمِ وَالْأَوْدَاجِ، وَلَا يُجزِي أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ
يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ
الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلُ، وَمَنْ دَبَّحَ مِنَ الْقِفَا لَمْ تُؤْكَلُ.

وَالبَّقَرُ تُدْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أَكْلَتْ، وَالإِبْلُ تُنْحَرُ فَإِنْ دُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلُ،
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا، وَالغَنَمُ تُدْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا
فِي ذَلِكَ.

وَذَكَاهُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاهُ أُمِّهِ إِذَا تَمَ حَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصَماً وَشَبِهَهَا، وَالْمُتَرَدِّيَةُ⁽³⁾

.....

(*) الْوَدَكُ: دَسْمُ الْلَّحْمِ وَشَحْمُهُ (هَذَا الْلَّفْظُ لَمْ يَشْرِحْهُ الْمُؤْلِفُ صَاحِبُ الْغَرِيبِ).
3- قَوْلُهُ: الْمُتَرَدِّيَةُ، يَعْنِي الَّتِي تَرَدَتْ مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

والنَّطِيقَةُ^(٤) وَأَكِيلَةُ السَّبَعِ^(٥) إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلغاً لَا تَعِيشُ
مَعَهُ لَمْ تُؤْكِلْ بِذَكَاءٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَزَوِّدَ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا
طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالْأَنْتَفَاعِ بِعِلْدِهَا إِذَا دُبَغَ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَعِ إِذَا دُكِّيَتْ، وَبِيَعْهَا.

وَيُتَنَقَّعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ
إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُتَنَقَّعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيابِهَا.

وَكُسرَةُ الْأَنْتَفَاعِ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَارْةٌ مِنْ سَمْنِ^(٦) أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسلٍ^(٧) ذَائِبٌ طُرِحَ وَلَمْ
.....
4 - يعني بالنتيجة: المنطورة^(٩).

5 - وأكيلة السبع: التي يأكلها وأما أكيلة الراعي فهي التي يسمنها لنفسه.

6 - قوله **السمُّون**، يقال: **السمُّون** بإسكان الميم، قال الشاعر^(٨): (وافر)

إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ وَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَجِيءٌ بِزَادٍ

بِخُبْزٍ أَوْ بِتَمْرٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ الشَّيْءِ الْمُلْفِفِ فِي الْبِجَادِ^(٨)

7 - قوله: العسل، محرك السين، قال تعالى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسلٍ مُصَفَّى﴾ (١٥ - محمد -
.....
(47).

(٦) يأتي فقيل بمعنى مفعول كجريح، بمعنى مجروح.

(٧) قال ابن بري: يقال: إن هذين البيتين لأبي المهووس الأستدي، ويقال: إنهما ليزيد بن عمرو ابن الصعف، قال: وهو الصحيح. (لسان العرب: بجد، لفف).

(٨) صحف البيان في النسختين وأثبتناهما كما أوردهما ابن منظور والشيء الملفف في البجاد:
كساء مخطوط من أكسية الإعراب بِجُدْ، ومنه ذو البجادين وهو دليل النبي ﷺ عن نهم المزنبي. قال ابن سيدة: أراد كان يلبس كساين في سفره مع سيدنا رسول الله ﷺ، وفي حديث جبير بن مطعم: نظرت والناس يقتلون يوم حنين إلى مثل البجاد الأسود يهوي من السماء. البجاد: الكساء، أراد الملائكة الذين أيدهم الله بهم. (لسان العرب: بجد - لفف).

يُؤْكِلُ، وَلَا بَأْسَ أَن يُسْتَصْبِحَ بِالزَّيْتِ وَشَبِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَحَفَّظُ مِنْهُ،
وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكِيلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سَحْنُونَ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ
مَقَامُهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ، وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ
مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَلَا يُؤْكِلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ.

وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاهَةً مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحرَامٍ.

وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُومُهُ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاخُ.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ أَوْ بَارْكَ الْمُعْلَمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ،
وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَدَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ
إِنْفَادِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكِلْ إِلَّا بِذَكَاهَةٍ.

وَكُلُّ مَا صِدَّتُهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلُّهُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاهَهُ فَذَكَاهُ، وَإِنْ
فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمِكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنْكَ وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ
عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتُهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَلَا تُؤْكِلُ الْإِنْسِيَّةَ بِمَا يُؤْكِلُ بِهِ الصَّيْدُ.

وَالْعَقِيقَةُ: سَنَةُ مُسْتَحْجَةٍ.

وَيُعْقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاءَةٍ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الْأَصْحِحَةِ
وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

وَتُذَبَّحُ ضَحْوَةً لَا يُمْسِي الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكِلُ مِنْهَا وَيُتَصَدِّقُ
وَتُكْسَرُ عَظَامُهَا.

وإِنْ حُلَقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصْدَقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ
مُسْتَحْبٌ حَسَنٌ، وَإِنْ حُلَقَ رَأْسُهُ بِخُلُوقٍ⁽⁸⁾ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ
الْجَاهِلِيَّةُ، فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

والعِتَانُ: سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ: فِي النِّسَاءِ مَكْرُومَةٌ

.....

8 - قوله: **الخلوق**، يعني الزعفوان، وهو بفتح الخاء قال الشاعر: (رجز)
قد عَلِمْتُ إِنْ لَمْ أَجِدْ مُعِينًا لَتَخْلِطَنَ بالخلوق طِينًا⁽⁹⁾

(9) **الخلوق**: ضرب من الطين، أو الزغفران.

والبيت عزا ابن منظور إنشاده إلى أبي بكر ومعناه: أنه إذا لم يجد من يعينه على سقي الإبل
قامت امرأته فاستقت معه، فوق الطين على خلوق يديها. انظر: (لسان العرب: خلق).

باب في الجهاد⁽¹⁾

والجِهادُ فِرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا، فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدِّو الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتُلُوا.

وإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَاهُمُ أَحْكَامُنَا فَإِمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتُلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلَلُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أَسْرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ.

وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَّانُ وَيُجْتَنِبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

.....

1- أصل الجهاد، من الجهد وهو المشقة.

2- قوله: لا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ، يعني لا ينقض لهم عهدهم.

ويجُوزُ أمانُ أدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذِيلَكَ الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ إِذَا
عَقَلَ الْأَمَانَ، وَقِيلَ: إِنَّ أَجَارَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَارٌ.

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ فَلَيَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمُسَهُ، وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ
الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ؛ وَقُسْمُ ذَلِكَ بِنَدْرَ الْحَرْبِ أُولَئِكَ.

وَإِنَّمَا يُخْمَسُ وَيَقْسِمُ مَا أُوحِفَ⁽³⁾ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ⁽⁴⁾ وَمَا غَنِمَ
بِقِتَالٍ.

وَلَا بُأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالعلَفُ لِمَنْ احْتَاجَ
إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْهِمُ لِمَنْ حَضَرَ القِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ
جِهَادِهِمْ، وَيُسْهِمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلنَّفَرِ الرَّاهِيْصِ⁽⁵⁾
وَيُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمُ لِرَاكِيْهِ.

وَلَا يُسْهِمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِمَرْأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ
يَحْتَلِمْ القِتَالَ، وَيُجِيزَّ الْإِمَامُ، وَيُقَاتِلُ فِيْسِهِمْ لَهُ وَلَا يُسْهِمُ لِلأَخْيَرِ إِلَّا أَنْ
يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أُمُوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ
حَلَالٌ.

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ وَمَا وَقَعَ فِي

3 - قوله: بأوحَفَ، يعني أسرع، يقال: أوجفت الخيل إذا أسرعت، وقيل: معنى الإيجاف التحريرك والإيقاف والسير للقتال، وهذا القول أولى بالصواب.

4 - يعني بالرَّكَابِ: الإِبْلِ، واحِدُ الرَّكَابِ: رَاجِلَةٌ مِنْ غَيْرِ لفظها.

5 - قوله: الرَّاهِيْصِ، الذي أصابته رهبة في حافره من حجر أو غيره.

المَقَاسِمِ مِنْهَا فَرُبَّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقْعُ في المَقَاسِمِ فَرُبَّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا
ثَمَنٍ.

وَلَا نَفْلٌ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الاجْتِهادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ
الْقَسْمِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

وَالرَّبَاطُ⁽⁶⁾ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الشَّغْرِ⁽⁷⁾
وَكَثْرَةِ تَحْرِزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلَا يُغَزِّي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبْوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَقْجَأُ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغَيِّرُونَ
عَلَيْهِمْ فَقْرِضَ عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذِنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

-
- 6 - قوله : الرَّبَاط ، أصل الرباط الملازمة .
- 7 - قوله : الشَّغْر يعني الموضع الذي يقترب من العدو فيخاف أهله ، وهكذا شرحه ابن الأباري وقال الشاعر : (كامل)
كُنْتَ الْمُدَافِعَ عَنْ أَرْوَمَتِنَا⁽¹⁾ وَالْمُسْتَبَاحَ وَمَابَعَ الشَّغْر⁽²⁾

(1) الأرومة : أصل الشيء والحسب : يقال : هو شريف الأرومة .

(2) صحف البيت في كلتا النسختين تصحيحاً .

باب في الأيمان والندور

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ .

وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ .

وَلَا ثُنِيَا⁽¹⁾ كَفَارَةً إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَنِ اسْتَشَنَى فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْاسْتِشَنَاءَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَّهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمُّ؛ إِلَّا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ .

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةُ: فِيمِينَ تُكَفَّرْ إِنْ وَهُوَ أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ؛ وَيَمِينَ لَا تُكَفَّرْ إِنْ إِحْدَاهُمَا لَغُو الْيَمِينِ⁽²⁾ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يُظْنَهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمٌ . وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا⁽³⁾ لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا تُكَفَّرْ ذَلِكَ الْكُفَارَةُ، وَلِيُتُبَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

.....
1 - قوله: ولا ثُنِيَا، يعني استثناء ويقال أيضاً ثنوياً بفتح الثاء والواو والنون كفتوى وفتوى وبقوى وبقى.

2 - قوله: لَغُو الْيَمِينِ: ما لا فائدة فيه وقيل: اللغو الباطل، وقد أشرعت القول فيه في شرح غريب الموطأ.

3 - قوله: مُتَعَمِّدًا، يعني قاصداً.

والكافاره: إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداءً بكل مسكيٍّ
بمدة النبي ﷺ، وأحب إليّنا أن لوازد على المد مثل ثلث مد، أو نصف مد،
وذلك يقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مداءً
على كل حال أجزاء، وإن كساهم، كساهم لرجل قميص، وللمرأة قميص
وخمار أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد ذلك، ولا إطعاماً، فليصل ثلثة أيام
يتبعهن فإن فرقهن أجزاء. والله أن يُكفر قبل الحِنْث أو بعده، وبعد الحِنْث
أحب إليّنا.

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه ولا
شيء عليه.

ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء.

ومن قال: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا، ليس بذكرة من فعل
البر من صلاة أو صوم أو حجج أو عمرة أو صدقة شيء سماه، فذلك يلزمه إن
حنث، كما يلزمه لو ندره مجرداً من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجاً من
الأعمال فعليه كفارة يمين.

ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس
بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليس تغفر الله.

* - قوله: إن تحرى⁽¹⁾ يعني إن قصد ومنه الحديث: (تحروها في العشر الآخر)⁽²⁾ ومنه
قوله تعالى: «فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرِرُوا رَشْدًا» (14 - الجن - 72) ويكون التحرى
أيضاً بمعنى التوخي وهو طلب أحد الأمرين.

(1) لا توجد هذه الكلمة في النص.

(2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الآخر من رمضان
ويقول: تحرروا ليلة القدر في العشر الآخر من رمضان) (صحيح البخاري: كتاب صلاة
التراويح، باب تحرى ليلة القدر).

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَقْعُلَنَّ مَعْصِيَةً فَلَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثْمَّ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ لِيمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، فِي يَمِينٍ فَحَسِنَتْ فَعَلَيْهِ كُفَارَاتِنِ.
وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَدَ الْيَمِينَ فَكَرَرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَائِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْاسْتِغْفارِ.

وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحْلَلَ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي
زَوْجِهِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّاً أَجْزَاهُ ثُلُثَةً.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيَّاً يُدْبِحُ بِمَكَّةَ،
وَتُجْزِئُهُ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ المَقَامَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَحَسِنَتْ فَعَلَيْهِ الْمُشِيُّ مِنْ مَوْضِعِ حَلِيفِهِ
فَلْيُمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ
ثَانِيَةً. إِنْ قَدِرَ فِيْمُشِيِّ أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعْدَ وَاهْدَى؛ وَقَالَ
عَطَاءُ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدِرَ، وَيُجْزِئُهُ الْهَدِيُّ.

وَإِذَا كَانَ ضَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ فَإِذَا طَافَ وَسَعَ وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ
مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَّعاً، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ
التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِقَاءَ لِلشُّعُثِ فِي الْحَجَّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَأِيكَابًا إِنْ نَوَى
الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِيهِمَا، إِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَا غَيْرُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يُؤْتِيهَا مَاشِيًّا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَوةِ نَذْرَهَا،
وَلِيُوصَلُ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الشُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْتِيهِ.

باب في النكاح⁽¹⁾ والطلاق والرجعة والظهار والإيلاع واللعان والخلع والرضاع

ولَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيٍ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدٍ عَذْلٍ.

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْيَنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا.

وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَلِلَّابِ إِنْكَاحِ ابْنَتِهِ الْبَكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَাوَرَهَا، وَأَمَّا
غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبَكْرِ - وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ - فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا
صُمَّاًتُهَا.

وَلَا يُزَوِّجُ الشَّيْبَ أَبًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذَنُ بِالْقُولِ.

وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ
عَشِيرَتِهَا⁽²⁾ أَوِ السُّلْطَانِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدِّينِيَّةِ أَنْ تُولِيَ أَجْنِيَّاً.

وَالإِبْنُ أَوْلَى مِنِ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنِ الْأَخِ، وَمَنْ قُرْبَ مِنِ الْعَصَبَةِ
أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

.....
1- أصل النكاح: دخول الشيء في الشيء، من قولهم: نكحت الحصى أخفاف الإبل.

2- قوله: من عشيرتها، يعني من قريبتها.

وللّوّصيٌّ أَنْ يُزَوِّجَ الطَّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ
الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا.

وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأُولَىءِ، وَالْأُولَىءِ مِنَ الْعَصِيبَةِ.

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْوُمُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا
رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ⁽³⁾ وَهُوَ الْبُضُوعُ⁽⁴⁾ بِالْبُضُوعِ.

وَلَا نِكَاحٌ بِعَيْرٍ صَدَاقٍ، وَلَا نِكَاحٌ مُمْتَعٍ: وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا
النِّكَاحُ فِي الْعِدَةِ، وَلَا مَا جَرَأَ إِلَى غَرِيرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ
بِيَعْهُ.

.....

3- قوله: الشَّغَار، يقال: شَغَار وشَغَار⁽¹⁾ بالفتح والكسر، والكسر أجود، لأنَّ فعل من
اثنين، وأصله من شعر الكلب: إذا رفع رجله ليبول وقيل: من قولهم بلد شغور: إذا
قل مطره.

4- قوله: الْبُضُوعُ، يعني الفرج، والمُبَاضَعَةُ في كلام العرب: الوطء، وقال تابط شرأ:
(متقارب)

وَطَالَبَتْهَا بُضْعَهَا فَالسَّوْتُ بِرَوْجِهِ تَغُولَ فَاسْتَغْوَلَأً⁽²⁾

(1) نكاح الشغار: يكون بدون صداق فهو البضع بالبضع، وقيل له شغار لأن ثمنَ مَنْ يعطي رفع
ساق التي يأخذ وثمن من يأخذ رفع ساق التي يعطي، (شرح غريب الفاظ المدونة: 84).

(2) تغول: من قولهم: تغولت الغول: تخيلت وتلؤنت.

قال جرير:
فَيَرْوَمَا يُوَافِينِي عَبْرَ مَاضِي وَيَرْزَمَا تَرَى مِنْهُنَّ غُولًا تَغُولُ
(لسان العرب: غول).

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِّخَ قَبْلِ الْبَنَاءِ، إِنَّ دَخَلَ بِهَا مَضَى،
وَكَانَ فِيهِ صَدَاقٌ الْمِثْلُ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِّخَ بَعْدِ الْبَنَاءِ فِيهِ الْمُسَمَّى، وَتَقَعُ بِهِ
الْحِرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلِكُنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحَسِّنُ بِهِ
الزَّوْجَانِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبِيعًا بِالْقَرَابَةِ، وَسَبِيعًا بِالرَّضَاعِ وَالصَّهْرِ،
فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (23 - النِّسَاء - 4) فَهُؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.

وَالْمُلوَّنِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَالَيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ﴾ (22 - النِّسَاء - 4).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْحِلُّوْ مَا نَكَحْ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (22 - النِّسَاء - 4).

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةُ
عَلَى عَمِّهَا أَوْ خَالِتِهَا (*).

* - جاء في كتاب النكاح من صحيح البخاري (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ويحرم =

فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمْسَّ عَلَى آبَائِهِ وَابْنَائِهِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أَمَهَاتِهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأَمْ، أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بُشْبُهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ .
وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ.

وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطُءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَمِيلُ إِلَيْ نِكَاحٍ .

وَيَحِلُّ وَطُءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطُءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطُءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِلْحُرُّ وَلَا لِعَبْدِهِ .

وَلَا تَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلِدَهَا وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةُ وَلِدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ وَالِدِهِ وَأُمَّةُ أُمِّهِ .

وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجِهِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ وَالْعَبْدِ نِكَاحٌ أَرْبَعٌ حَرَائِرٌ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ

..... = من الرضاعة ما يحرم من النسب).

قال القسطلاني : وهو مروي في الصحيحين .

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب قوله ص: (الرضاعة تُحرِّم مَا تُحرِّم الولادة) .

انظر (إرشاد الساري) : 28/8 — 29 .

عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ص أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

البخاري : كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها .

نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت⁽⁵⁾. ولم يجذ للحرائر طولاً⁽⁶⁾.

وليعدل بين نسائه، وعليه النفقة والسكنى يقدر وجده.

ولا قسم في المبيت لأمهه ولا لأم ولدته.

ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها، أو يدعى إلى الدخول، وهي من يوطا مثلها.

ونكاح التفويض جائز، وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقاً، ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها، وإن فرض لها صداق المثل لزمهما، وإن كان أقل فهي محبيرة، فإن كرهته فرق بينهما، إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلاها فيلزمها.

وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق، وقد قيل بغير طلاق.

وإذا أسلم الكافر إن ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق، فإن أسلما هي كان أحق بها إن أسلم في العدة، وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها، فإن كانت مجنوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين، وإن تأخر ذلك فقد بانت منه.

.....
5- قوله: العنت، يعني الزنا، قال تعالى: ﴿ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ (25).

- النساء - 4) وأصله من أكرة عنوة إذا كانت صعبة المسلوك⁽³⁾.

6- قوله: طولاً، يعني فضلاً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يُنكح الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَم بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (25 - النساء - 4).

(3) انظر (شرح غريب - ألفاظ المدونة: 85).

وإذا أسلم مُشْرِكٌ وعندَهُ أكْثَرٌ مِنْ أربعٍ فَلَيُخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقُ بَاقِيَهُنَّ .

وَمَنْ لَا عَنْ زَوْجَهُ لَمْ تَحِلْ لَهُ أَبْدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فِي عَدِّهَا وَيَطْوُهَا فِي عَدِّهَا .

وَلَا نِكَاحٌ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمْمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ السَّيِّدُ .

وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ نِكَاحٌ امْرَأَةٌ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحْلِلَهَا لِمَنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً وَلَا يُحْلِلُهَا ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى بِهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبْدَأًا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَّهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا المِيرَاثُ مِنْهُ، إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

وَمَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً لَمْ تَحِلْ لَهُ بِيمْلِكٍ وَلَا نِكَاحٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .

وَطَلاقُ الْثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدُعَةٍ⁽⁷⁾ ، وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ .

وَطَلاقُ السُّتُّ مُبَاخٌ وَهُوَ أَنْ يُطْلَقُهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرُبُهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يَتَبَعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِي الْعِدَّةُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ⁽⁸⁾ فِي الَّتِي تَحِضُّ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الْثَالِثَةِ فِي الْحُرُّّةِ أَوِ التَّانِيَةِ فِي الْأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضُّ أَوْ

7 - قوله: بِدُعَةٍ، يعني شيئاً محدثاً، والبدع في كلام العرب: المحدث، قال الله تعالى:

﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أُدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ﴾ (9 - الأحقاف - 46).

8 - قوله: الرَّجْعَةُ، يقال: الرَّجْعَةُ وَالرَّجْعَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وكسر الراء أجود.

مِمَّنْ قَدْ يَئُسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلْقَهَا مَتَّ شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ، وَالْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَيَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَقَ لَزِمَّهُ، وَيُجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَّ شَاءَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبَيَّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْخُلُعُ طَلْقَةٌ لَا رِجْعَةً فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسْمِ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَاهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ طَالِقُ الْبَتَّةِ⁽⁹⁾ فَهِيَ ثَلَاثٌ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ: بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيلٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ⁽¹⁰⁾ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي التِّي دَخَلَ بِهَا، وَيَنْوِي فِي الْتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمِّهِ.

.....
9- قوله: الْبَتَّةُ، الْبَتُّ هو القطع، يقال: بته يَبُثُّه إذا قطعه وهكذا يقال: البتة بالآلف واللام وهو مذهب سيبويه.

10- قوله: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، أصله أن يجعل زمام البعير على عاتقه ثم يرسل⁽⁴⁾ ومنه قول الشاعر: (طويل)

وَلَمَّا عَصَيْتُ الْعَادِلَيْنَ وَلَمْ أُطِعْ مَقْالَتَهُمْ أَقْوَى عَلَى غَارِبِي حَبْلِي

⁽⁴⁾ في (ص): يرسله.

قال الجُنُي: حبلك على غاربك: أي أنت مطلقة كالناقة إذا طرح رسنها على حبلها وعلى ذروتها، على أعلى شيء منها، (شرح غريب الفاظ المدونة: 88).

وَمَنْ طَلَقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَنَعَ وَلَا يُحْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ
لَهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعِ.

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرُضَ لَهَا وَلَمْ يَئِنْ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ
لَهَا؛ وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقٌ الْمِثْلُ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَاضِيَتِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرْدُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَدَى صَدَاقَهَا، رَجَعَ بِهَا عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ رَوَجَهَا أَخْوَهَا، وَإِنْ
رَوَجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعُ دِينَارٍ.
وَيُؤْخَرُ الْمُعْتَرَضُ سَيَّسَةً، فَإِنْ وَطَىَ وَلَا فُرُقَ بَيْتَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجْلٌ: أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمٍ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي
الْكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَتَرَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى
يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعْيَشُ إِلَى مِثْلِهِ.

وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيضِ⁽¹¹⁾ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بِكُرَاً فَلَهُ أَنْ يُقْيِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الشَّيْبِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطَأَ
الْأُخْرَى فَلَيُحَرَّمَ عَلَيْهِ فَرْجُ الْأُولَى بَيْعٌ أَوْ كِتَابَةٌ أَوْ عِتْقٌ وَشَبَهُهُ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ.

وَمَنْ وَطَئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحُلْ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتَهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ
وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

.....
11 - قوله: التَّعْرِيضُ. معناه: أن يجعل مقصدته في عرض كلامه.

والطلاق بيد العبد دون السيد، ولا طلاق لصبي، والمملكة والمخيرة لهم أن يقضيا ما دامتا في المجلس، والله أن ينكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة، وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث، ثم لا نكرة له فيها.

وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، ولا يقع عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يُوقفه السلطان.

ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعنت رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية، فإن لم يجده صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً مدين للكل مسكين، ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تقضى الكفار، فإن فعل ذلك فليكتب إلى الله عز وجل، فإن كان وطهه بعد أن فعل بعض الكفار بإطعام أو صوم فليبيتها، ولا بأس بعنت الأعور في الظهار وولد الرثأ، ويجزي الصغير، ومن صلّى وصام أحبت إلينا.

واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية الرثأ كالمرور في المحكمة، واختلف في اللعان في القذف.

وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً، وبهذا الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله، ثم يخمس باللعنة، ثم تلتعن هي أربعاً أيضاً، وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى، وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة⁽¹²⁾.

.....

12 - قوله: محصنة، هكذا يقال محصنة بفتح الصاد، وهي الفاظ معلومة نذكرها في غير هذا الكتاب والإحسان يكون بالتزويج وبالإسلام وبالعفاف وبالحرية، ويكون بالبكارية أيضاً.

بِوَطَءٍ تَقْدَمُ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جَلْدَةً، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جَلْدًا حَدَّ الْقَدْفِ ثَمَانِينَ، وَلِحَقِّ بِهِ الْوَلْدُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقَهَا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزَمَهُ الْخُلُمُ.

وَالْخُلُمُ: طَلْقَةٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ يُرِضَاهَا.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقْسِمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَهُنَّ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ.

وَطَلاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ، وَكَفَارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرُّ،
بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالْطَّلاقِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ وَإِنْ
مَصَّةٌ وَاجِدَةٌ، وَلَا يُحَرَّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ
وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ
لَمْ يُحَرَّمْ مَا أُرْضِعَ ذَلِكَ.

وَيُحَرَّمُ بِالْوَجُورِ⁽¹³⁾ وَالسَّعُوطِ⁽¹⁴⁾ وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ
وَبَنَاتُ فَحِلَّهَا مَا تَقْدَمَ أَوْ تَأْخُرَ إِخْوَةً لَهُ، وَلَا يُنَكَّاحُ بَنَاتِهَا.

.....
13- قوله: الوجور، هو ما صب في وسط الحلق⁽⁵⁾، واللذوذ: ما صب في جانبيه.

14- والسعوط، في الأنف، والمسعط: الأنف، وكل هذا بالفتح، على وزن ضروب
وقتول.

(5) قال الجبي: الوجور: دواء فيه لبن النساء يدخل في أحد شقى الصبي أو في كليهما إذا أصابه
الداء الذي يقول له النساء: الحر وشبهه، (شرح غريب ألفاظ المدونة: 92).

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء⁽¹⁾ كانت مسلمة أو كتابية، والأمة، ومن فيها بقية رق قرآن، وكان الزوج في جميعهن حراً أو عبداً، والأفراء هي الأطهار التي بين الدّميين.

فإنْ كانت مِمَّن لَمْ تَحْضُ أَوْ مِمَّن قَدْ يَعْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَلَّهُ أَشْهُرٌ فِي الْحُرّةِ وَالْأَمَةِ.

وعدة الحرّة المستحاصنة أو الأمة في الطلاق سنة.

وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضُم حملها كانت حرة أو أمّة وكتابية.
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها.

وعدة الحرّة من الوفاة أربعة أشهر وعشرين كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية، وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهراً وخمس ليالٍ ما لم ترتِب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعده حتى

.....
1- قوله: قروء، هو جمع قراء بفتح القاف كستر وسطور ويجمع أيضاً على أقراء، وأصل القراء الوقت، يقال: جاء فلان لقرئته: أي لوقته، فلما كان الطهر يجيء لوقت سمي قراء، وقد أشعبت القول فيه في غريب الموطن.

تذهب الريّة، وأما التي لا تحيض لصغرٍ أو كبرٍ وقد يُنَيَّ بها فلَا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر.

والإحداد⁽²⁾ أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي أو كحل أو غيره، وتتجنب الصباغ كلّه إلا الأسود، وتتجنب الطيب كلّه، ولا تختصب بحناء ولا تقرب دهنًا مطيناً، ولا تمشط بما يختمر في رأسها⁽³⁾.

وعلى الأمة والحرّة الصغيرة والكبيرة الإحداد وانختلف في الكتابية.

وليس على المطلقة إحداد.

وتُجبر الحرّة الكتابية على العدة من المسلمين في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة سيدتها حيضة وكذلك إذا أعتقها، فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر.

واستيراء الأمة في انتقال الملك حيضة، انتقل الملك بيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك، ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنّه اشتراها فلَا استيراء عليها إن لم تكن تخرج واستيراء الصغيرة في البيع إن كانت توطن

.....
2- قوله: الإحداد، أصل الإحداد: المنع، ومنه سمي الباب حداداً ومن هذا المعنى قول الشاعر: (متقارب)

فَمَنَا وَلَمَا يَصْحُ دِيْكَنَا إِلَى جَوْنِي⁽¹⁾ عِنْدَ حَدَادَهَا
يعني الخمار سماه حداداً لمنعه خمره إلا بشمن، ويقال منه: حدت⁽²⁾ المرأة وأحدث فهي حاد ومحمد سميت بذلك لامتناعها من الزينة، ومنه سمي حد الدار حداداً.

3- قوله: يختمر في رأسها، يعني ما تشم رائحته، والخمرة: الطيب.

(1) في (ص) توبه وهو تصحيف.

والجونة: الخالية مطلية بالقار ونسب ابن منظور البيت للأعشى، انظر (لسان العرب): جون.

(2) في (ص) حدت.

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْيَائِسَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِرَاءٌ فِيهَا.

وَمَنِ ابْنَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلِكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ.

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطْلَقَةِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طَلَقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطْلَقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَةً، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاجِعَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدِي مِنْ وَفَاءِ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدْ كِرَاءَهَا.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلاقٍ أَوْ وَفَاءٍ حَتَّى تُتَمَّمِ الْعِدَةُ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ فَلَتَخْرُجْ وَتُقْيَمْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَتَقَلَّ إِلَيْهِ، حَتَّى تَتَقْضِيَ الْعِدَةُ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ⁽⁴⁾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ وَلِلْمُطْلَقَةِ رَضَاعُ⁽⁵⁾ وَلَدِهَا عَلَى أَيِّهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذْ أَجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْحَضَانَةِ⁽⁶⁾ لِلَّامِ بَعْدَ الطَّلاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ، وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا. وَيَعْدَ الْأُلْمَ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحْتْ لِلْجَدْدَةِ ثُمَّ لِلْخَالِةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُوِي رَجْمِ الْأُلْمِ أَحَدٌ فَالْأَخْوَاتُ وَالْعَمَاتُ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ.

4 - قوله: في العِصْمَةِ، يعني عصمة النكاح، وأصل العصمة أيضًا: المعن، لأنَّه من الزوجين من الإيقاع في الفواحش، قال الله تعالى: ﴿لَا عَاصِمُ الْيَوْمِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ (43 - هود - 11). أي لا مانع.

5 - قوله: رَضَاعَة، يقال: الرُّضَاعُ وَالرُّضَاعَةُ بفتح الراء وكسرها، قاله أبو عبيدة وغيره.

6 - قوله: الْحَضَانَةُ وَالْحِضْنُ؛ أصله من حضن الطائر فراخه: إذا غطاها بجناحيه.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلُ النَّفَقَةَ إِلَّا عَلَى زَوْجِهِ كَانَتْ غَيْنَيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ
الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا
زَمَانَةً⁽⁷⁾ لَهُمْ، وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحُنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَرْوَاجُهُنَّ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ
سِوَى هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَفَارِبِ.

إِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ رَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَيُكَفِّنُهُمْ إِذَا
مَاتُوا.

وَانْخَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ
الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ
فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.

.....
7 - قوله: الزَّمَانَةُ، يعني مرضًا دائمًا، حتى صار أurgج⁽³⁾.

(3) حتى صار أurgج: سقطت من (ر)، قال الجبي: الزَّمَانُ من الناس من به علة باقية مع الزمان قد أبطلت جوارحة أو جارحة من جوارحة، وجمعه زمانٌ، مثل مريض ومرضى.
شرح غريب ألفاظ المدونة: 91.

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾275 - 276 - البقرة - 2﴾.

وكان ربا الجاهلية في الديون، إما أن يقضيه وإما أن يرببي⁽¹⁾ له فيه.

ومن الربا في غير النسيمة بيع الفضة بالفضة يداً بيد متقاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالذهب ربا إلا يداً بيد.

والطعام من الحبوب والقطنية وشبيها مما يدخل من قوت أو أدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز فيه تأخير، ولا يجوز طعام بطعم إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه مما يدخل أو لا يدخل.

.....
1- قوله: رببي، يعني يزيد، فأصل الربا الزيادة، واشتقاقه من الربوة: وهو ما ارتفع من الأرض.

وَلَا يَأْسٌ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَنِّحُ مُتَفَاضِلاً، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ
وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَنِّحُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ
وَسَائِرِ الْأَدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءُ وَحْدَهُ.

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَانُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا
يَأْسٌ بِالْتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا
فِي الْخُضْرِ⁽²⁾ وَالْفَوَاكِهِ.

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْطُ كِجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحْلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ.

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالثَّمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبَيْوَعِ ،
وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الرِّزْكَاهِ إِنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلُحُومُ دَوَاتِ
الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَلُحُومُ دَوَابَ
الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِهِ،
وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجْهْنَهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيهِ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ
عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخَلَافِ الْجُزَافِ⁽³⁾، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ أَدَامٍ أَوْ
شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءُ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْزَّرَارِيعِ⁽⁴⁾ الَّتِي لَا يُعْتَصِرُ مِنْهَا
.....

2 - قَوْلُهُ: فِي الْخُضْرِ، هُوَ جَمْعُ خَضْرَاءِ لَا خَضْرَاءَ، وَلَوْ كَانَتْ جَمْعُ خَضْرَاءَ لَقِيلٌ خَضْرَاءُ
كَحْمَرَاءُ وَحْمَرَ.

3 - قَوْلُهُ: الْجُزَافُ، أَصْلُ الْجُزَافِ الْجَهْلُ بِالشَّيْءِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ رَحْمَهُ اللَّهُ: الْجُزَافُ⁽¹⁾
بَيْعُ الشَّيْءِ بِالْخَرْصِ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

4 - قَوْلُهُ: الزَّرَارِيعُ، صَوَابِهِ الزَّرَارِيعُ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ زَرِيعَةٌ خَفِيفَةُ الرَّاءِ، وَالتَّشْدِيدُ مِنْ لَحْنٍ =

(1) الْجُزَافُ مِنَ الْجُزَافِ، فَارْسِيُّ مَعْرُوبٌ. انْظُرْ: مُخْتَارُ الصَّحَافِ: جَزْفٌ.

رَبِّتْ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَو التَّفَاصُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا يَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ⁽⁵⁾ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهِ.

وَلَا يَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بَخَطْرٍ أَوْ غَرِيرٍ⁽⁶⁾ فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ⁽⁷⁾ أَوْ أَجْلٍ فَلَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرِيرِ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ وَلَا الغِشُ⁽⁸⁾ وَلَا الْخِلَابَةُ⁽⁹⁾ وَلَا الْخَدِيْعَةُ⁽¹⁰⁾ وَلَا كِتْمَانُ الْعَيْوَبِ وَلَا خُلْطُ دِينَيْءِ بِجَيْدِ، وَلَا أَنْ يَكُنْمَ مِنْ أَمْرِ

..... العَامَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّبِيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ.

5 - قوله: الْقَرْضُ، يعني السلف.

6 - قوله: الغَرِيرُ، أصل الغرر النقصان، من قول العرب غارت الناقة: إذا نقص لبنيها.

7 - قوله: مُثْمَنٌ⁽²⁾، هكذا يقال: مثمن، ولا يقال: مثمون.

8 - الغِشُّ، أصله من الغشش، وهو الماء الكدر، قال ابن الأباري في زاهره.

9 - قوله: الْخِلَابَةُ، يعني الخداع يقال منه: خلبه يخلبه خلباً وخلوباً، ومنه الحديث: (إذا بَعْتَ فَقْلُ لَا خِلَابَةَ)⁽³⁾.

10 - قوله: الْخَدِيْعَةُ، الخداع الفساد، يقال: خدع الريق⁽⁴⁾ إذا فسد، قال الشاعر: (رمي) أَبْيَضُ الْلَّوْنِ لَزِيدُ طَغْمَةً طَبُّ الْرَّيْقِ إِذَا الْرَّيْقُ خَدَعَ⁽⁵⁾

(2) مثمن: غير موجودة في متن الرسالة.

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، والإمام أحمد في مسنده: 80/2 بصيغة أخرى، وكلاهما عن ابن عمر. ونصه عند البخاري: (أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدُّع في البيوع، فقال: إذا بَعِيتَ فَقْلُ: لَا خِلَابَةَ).

(4) في (ن) غير واضحة والصواب ما أثبتنا.

(5) نسبة ابن منظور لسويد بن أبي كاهل يصف ثغر امرأة، وذكر أنه يقال: خدع الريق خدعاً أي نقص، وإذا نقص خثر، وإذا خثر انتن، انظر (لسان العرب: خدع).

سِلْعَتِهِ⁽¹¹⁾ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهُهُ الْمُبْتَأِعُ، أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الشَّمِّ.
وَلَا يُفْيِي الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ.

وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُّ مَفْعَةً، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءً، وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِيِّ،
وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ.

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزَّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرَضِهِ عَلَى الزَّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَا بَأْسٌ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزَّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ.

وَمَنْ رَدَ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرُ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ⁽¹²⁾ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُحِرِّهُ.

.....

11 - قوله: السلعة، هكذا يقال السلعة بكسر السين قال عترة: (رجن)
- مَا رَزَّاتْ أَخَا حِفَاظِ سِلْعَةَ إِلَّا لَهُ هَذِي بِهِ مِثْلَهَا⁽¹³⁾
والجمع سلع وسلعات، وقال الزبيدي يقال: سلع الرجل إذا كثرت سلعته،
وأنشد المبرد: (طويل)
وَقَدْ يُسْلِعُ الْمَرْءُ الْلَّائِمُ اصْطِنَاعَهُ وَيَقْبَلُ نَفْلُ الْمَرْءِ وَهُرَّ كَرِيمُ⁽¹⁴⁾

والسلعة: اسم يطلق على جميع الأمة.
12 - قوله: وَأَيُّ، يعني وعد، يقال منه وَأَيْ وَأَيَا، وهو في الحقيقة وعد ليس بكافل، كأنه
تعريف بالعدة، ومنه قول الشاعر: (طويل)
إِذَا مَا يَقُلُّ حُرُّ لِطَالِبِ حَاجَةٍ: تَعْمَمْ يَقْضِهَا، وَالْحُرُّ لِلْوَأْيِ⁽¹⁵⁾ ضَامِنٌ

(6) حرف البيت في (ص) ولم ننشر عليه فيما بحثنا من أشعار تنسب إلى عترة.

(7) في (ص) شطر البيت هكذا: ويقتل نقد الماء وهو كريم.

(8) ذكر ابن منظور حديث عبد الرحمن بن عوف: كَانَ لَيْ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيُّ، أي وعد وحديث أبي بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيُّ فَلَيَحْضُرْ، وحديث عمر رضي الله عنه =

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجْلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ ثُمَّ إِلَّا حَبًّا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحٌ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخْلِيلٍ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَلَهُ أَنْ يُحْسِنَهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ أَوْ يَرْدَهُ وَيَأْخُذُ ثُمَّهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّمْنِ أَوْ يَرْدَهُ وَيَرْدَهُ مَا نَفَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ.

وَإِنْ رَدَ عَبْدًا بَعِيبٍ وَقَدْ اسْتَغْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

وَالبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَ بِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبِرُ فِيهِ تِلْكَ السُّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشْوَرَةُ⁽¹³⁾.

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ⁽¹⁴⁾ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الْثَّلَاثِ وَلَا فِي المَوَاضِعِ بِشَرْطِ.

وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِّاسْتِرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفَرَاشِ فِي الْأَغْلِبِ أَوِ الْتِي أَفَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَحْشًا.

.....

13- قوله: المَشْوَرَةُ، هكذا يقال مشورة بفتح الميم، وأصله من شُرُّت العسل: (إذا استخرجته، لأن المستشار يخرج ما عنده)⁽⁹⁾.

14- قوله: النَّقْدُ، يعني العطاء، قال الخليل رحمة الله نقدت الرجل: إذا أعطيته.

= مَنْ وَأَيْ لَأْمَرَيْ وَبَأَيْ فَلَيْفَ يَهُ، وَحَدِيثُ وَهَبْ: قَرَأْتُ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي قَدْ وَأَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي، قَالَ أَبْنَى مَنْظُورُ: عَنْهُ بَعْلِي لَأَنَّهُ أَعْطَاهُ مَعْنَى جَعْلَتْ عَلَى نَفْسِي، وَوَأَيْتُ لَهُ عَلَى نَفْسِي أَيْ وَأَيْ: ضَمَنْتُ لَهُ عَدَدًا، وَأَشَدَّ أَبْنَى عَيْدَ: (طَوِيل)

وَمَا خَنَّتْ ذَا عَهْدِ وَأَيْتُ بِعَهْدِهِ وَلَمْ أَخْرِمِ الْمُضْطَرَّ إِذَا جَاءَ قَانِعًا

انظر (لسان العرب: وأي).

(9) ما بين القوسين محرف في كلتا النسختين شار العسل يشيره شوراً وشارة: استخرجه واجتنبه من الْوَقْعَةِ أي الكوة يسكنها النحل. وذكر ابن منظور عن أبي عبيدة أنه يقال: شرت العسل واستشرته أي اجتنبه وأخذته من موضعه، انظر لسان العرب: شور.

وَلَا يَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا، وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ
مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمُّ وَوْلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يَتَغَرَّ⁽¹⁵⁾.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ قَبْضُهُ الْمُبَتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ
الْمُبَتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، إِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدْنِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ
قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلَيْرُدُّ مِثْلُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ⁽¹⁶⁾ مِنَ الْحِيتَانِ، وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي
بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نَتَاجٍ مَا تُتْسِحُ النَّاقَةُ،
وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبْلِ، وَلَا بَيْعُ الْأَبْيَقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَنُهِيَّ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَخَتَّلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذْنَ فِي اتَّخَادِهِ مِنْهَا وَأَمَّا
مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعِهِ، وَذَلِكَ
أَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً مَا بِخَمْسِيْنَ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةً إِلَى أَجْلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الْمَئَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الرَّبِيبِ بِالْعَيْبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا
يُسْتَلِّ لَا رَطْبٌ يُبَابِسٌ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ
مِنَ الْمُزَابِنَةِ^(*).

.....
15- قوله: يَتَغَرَّ، يقال منه: أَتَغَرَ الصَّبِيُّ: إِذَا نَبَتَ أَسْنَانُهُ وَأَتَغَرَ، وَأَتَغَرَ بِالْتَاءِ الْمُشَدَّدَةِ إِذَا
سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ.

16- قوله: الْبِرَكُ، جمع بِرَكَةٍ بِكَسْرِ الْيَاءِ.

(*) سَيَانِي شرَحَهَا مَعَ غَرِيبِ هَذَا الْبَابِ (رَقْمُ 23 فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ الْمُشَرَّوحةِ) فَقَدْ أَخْرَهَا
الْمُؤْلِفُ أَبْنَ حَمَامَةَ عَنْ تَرْتِيبِهِ الْأَصْلِيِّ.

وَلَا يُبَايِعُ جُزَافَ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافَ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا، إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بُأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمِنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

وَالْعُهْدَةُ جَائزَةُ فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرَطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ. فَعُهْدَةُ الْثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَاعِثِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ.

وَلَا بُأْسَ بِالسَّلَمِ⁽¹⁷⁾ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالحَيَوانِ وَالطَّعَامِ وَالْأَدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجْلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

وَأَجْلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

مَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَلَا يُسْلِمُ شَيْئًا فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا.

.....
17 - قوله: السَّلَمُ، يعني السَّلْفُ، وإنما سمي سَلَمًا لأنَّه يُسْلِمُ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَيَتَرَكُهُ عَنْهُ، من قولهم: أَسْمَلَتْهُ مائةً أَيْ تَرَكَتْهَا، وسمى السَّلْفُ سَلْفًا من قولهم: كَانَ هَذَا فِي سَالِفِ الدَّهْرِ، لَأَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ يَقُولُ: كَانَ لَيْ عَنْهُ فِيمَا سَلَفَ كَذَا.

والنفع لِلمُتَسَلِّفِ.

ولا يَجُوزُ عِينُ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ يُشَرِّطُ إِلَى مَحْلِ السَّلْمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ القيمةِ مِنْ ذَلِكَ.

ولا يَجُوزُ فَسْخُ دِيْنٍ فِي دِيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذَمَّتِهِ فَفَسِخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَسْعَجُلُهُ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا.

وإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِشَمَنٍ مُؤَجِّلٍ : فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلَمِ مِنْهُ نَقْدًا . ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الْأَوَّلِ ، وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ أَجَلِهِ .
وَأَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائزٌ، وَتَكُونُ مَقَاصِدُهُ

وَلَا بُاسَ بِشِرَاءِ الْجِزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سَوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا .

وَأَمَّا نَفَارُ (*) الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائزٌ .

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرِّيقِ وَالثَّيَابِ جِزَافًا وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلَا مَشَقةٍ جِزَافًا .

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ (18) فَتَمَرُّهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ وَكَذِلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ .

.....
18 - قوله: أَبْرَتْ ، يعني لفحت ، والتأبير: التلقيح يقال منه: أَبْرَتْ النَّخْلُ وَأَبْرَتْهُ بِتَضْعِيفِ الباء وأَبْرَته بتطويل الهمزة قال الشاعر في اللغة الأولى: (رمل).
وَلِيَ الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُصْلِحُ الْأَبْرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ (10)

(*) نفار جمع نفارة وهي السبيكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة القاموس: نفارة، سبك.

(10) حرف هذا البيت في كلتا النسختين وسقط شطره الأخير من نسخة ص وأثبتناه كما ذكره ابن =

وَالْإِبَارُ: التَّذَكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ: خروجه من الأرض.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطُهُ الْمُبَتَاعُ.

وَلَا يَأْسَ بِشِرَاءٍ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ⁽¹⁹⁾ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوَصَّفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَامَّلَانِهِ

وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا أَرْكَنَا⁽²⁰⁾ وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ

الْتَّسَاؤُمِ.

وَالْبَيْعُ يُنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يُفْتَرِقِ الْمُتَبَاعِيَانِ.

وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَاهَا أَجَلًا وَسَمِّيَ الشَّمَنَ.

وَلَا يُضَرِّبُ فِي الْجُعْلِ⁽²¹⁾ أَجَلٌ فِي رَدِّ أَبِيقِ⁽²²⁾ أَوْ بَعْيِرِ شَارِدٍ أَوْ حَفْرٍ بَعْرٍ.....

19 - قوله: البرنامج، يعني الواحًا يكتب عليها أعداد الأثواب وهو البرنامج بفتح الميم، قاله صاحب تلقيع الجنان.

20 - قوله: أركنا، صوابه ركنا بغير ألف.

21 - قوله: الجعل، الجعل معلوم سمي بذلك لأنه شيء يجعل.

22 - قوله: أبِيق، يعني هارب، يقال منه: أبِيقْ يَأْبِيقْ وَيَأْبِيقْ بفتح الباء وكسرها وضمها في المضارع، ويقال أيضًا: أبِيقْ يَأْبِيقْ يكسر الماضي وفتح المضارع، وفرق الشعالي⁽¹¹⁾ بين أبِيقْ وهرب أبِيقْ: إذا هرب من غير كد، هرب: إذا فعل ذلك من كد.

= منظور غير أنه استشهد به على استعمال ثالث من هذه المادة - أبِر - وهو قوله: أَبْرَتْ فَلَاتِا: سائله أن يأْبِر نخلك، وكذلك في الزرع إذا سائله أن يصلحه قال طرفة، وأنشد البيت المذكور، انظر (لسان العرب: أبِر).

(11) هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي (ت 429 هـ) شيخ الأدباء في عصره من تأليفه الكثيرة: فقه اللغة وسر العربية وسحر البلاغة وسر البراعة وبيتمة الدهر في شعراء أهل العصر الأعلام: 311/4 - مفتاح السعادة: 187/1.

أو بَيْعٌ ثُوبٍ ونحوه، ولا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يباع وجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وإن باع في نصف الأجل فَلَهُ نصف الإجارة.

والكرياء كالبيع فيما يَحْلُّ وَيَحْرُمُ، ومن أكْتَرَى دَائِبًا بِعِينِهَا إِلَى بَلْدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقَى، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، والدَّارُ تَنْهَى مُمْبَلِّهُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ.

ولَا يَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلَّمِ القرآنَ عَلَى الْجِدَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرُءِ.

ولَا يَتَقْضِي الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أو السَّاِكِنِ لَا بِمَوْتِ غَنْمٍ الرَّعَايَةِ وَلِيَاتِ بِمِثْلِهَا، وَمِنْ أكْتَرَى كِرَاءِ مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّائِبَةُ فَلَيَاتِ بِغَيْرِهَا، وإن مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْتَسِخْ الْكِرَاءُ وَلِيُكْرَرُوا مَكَانَهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْ أكْتَرَى مَاعُونًا أو غَيْرِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَالِكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

وَالصُّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ، عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءُ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ

وَلَا يَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ، إِذَا عَمِلَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا.

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَ مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ

أن يختلف رأس المال، ويستوي في الربح.

والقراض جائز بالدائن والدراهم، وقد أرخص فيه بنكاري الذهب والفضة، ولا يجوز بالعروض، ويكون إن نزل أحيراً في بيعها، وعلى قراض مثيله في الشمن.

وللتعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال، وإنما يكتسي في السفر البعيد.

ولا يكتسي الربيع حتى ينضي رأس المال.

والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء، والعمل كله على المساقى ولا يسترط عليه عملاً غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحافظ إلا ما لا يبال له من شد الحظيرة⁽²⁴⁾ وإصلاح الصفيحة⁽²⁵⁾ وهي مجتمع الماء، من غير أن ينشيء بناءها.

والتدكير على العامل.

.....
23- قوله: المُزَابِنَة⁽¹²⁾ أصل المزابنة المدافعة، يقال زابنه⁽¹³⁾: إذا دافعه⁽¹⁴⁾، ومنه سميت الحرب زبوناً لأنها محل المدافعة قال الشاعر: (وافر)

فَوَارِسٌ لَا يَمْلُونَ الْمَنَايَا إِذَا دَارَتْ رَحْيَ الْحَرْبِ الزَّبُونِ⁽¹⁵⁾

قوله: الحظيرة، هنا ما حظرته على النخل وغير الجدور، وهو الحظار أيضاً، وكله لا بالظاء، المعرفة أي المشالة.

25- قوله الصفيحة، فمحبس الماء، والصفيحة بالضاء غير المشالة.

(12) المزابنة غير واردية بالمعنى.

(13) في (ص): زينه.

(14) في (ص): دفعه، وفي (ر): دفعه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(15) في (ص): الزبون وهو نعت لا يصح إلا على القطع إلى النصب بتقدير أعني.

وَتَقْيِيَةٌ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ، وَاصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ^(*). وَتَقْيِيَةُ
الْعَيْنِ وَشِبَهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَافَةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِ .

وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ .

وَنَفَقَةُ الدَّوَابِ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيْاضِ الْيَسِيرِ وَلَا
بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّ .

وَإِنْ كَانَ الْبَيْاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَافَةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فَدْرُ الْثُلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَاقِلٌ .

وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالرِّبْحُ
بَيْنَهُمَا، كَانَتِ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ، أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَأَكْثَرُهَا
الْأَرْضُ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ .

وَلَوْ كَانَا أَكْثَرُهَا الْأَرْضُ وَالْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَائزٌ إِذَا
تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ .

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى .

وَمِنْ ابْتَاعِ ثَمَرَةٍ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيَحَ بَرَدٌ⁽²⁶⁾ أَوْ جَرَادٍ أَوْ
.....

* - الغرب: بوزن الضرب: الدلو العظيمة، (القاموس: غرب).

26 - قوله: بَرَد، يعني الحجر النازل مع مطر السماء وهو البرد بتحريك الراء، قال النابغة:
(بسيط)

جَلِيدٍ⁽²⁷⁾ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيَحَ قَدْرُ الْثُلُثِ فَأَكْثُرُ وُضُعَ عَنِ الْمُشَتَّرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الْثَّمَنِ وَمَا نَقْصَنَ عَنِ الْثُلُثِ فِيمَنِ الْمُبْتَاعِ.

وَلَا جَائِحَةً⁽²⁸⁾ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرَى بَعْدَ أَنْ يَسَّ مِنَ الشَّمَارِ.
وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ - إِنْ قَلَتْ - وَقِيلَ: لَا يُوْضَعُ إِلَّا قَدْرُ الْثُلُثِ.

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَرَهَتْ⁽²⁹⁾ بِخِرْصِهَا ثَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَادِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أُوْسُقٍ فَأَقْلُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرٍ مِنْ خَمْسَةٍ أُوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرَضِ

= سَرَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْزَاءِ سَارِيَةٌ تُرْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهِ جَامِدَ الْبَرِدِ⁽¹⁶⁾
وليس البرد الثلوج كما زعم بعضهم ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (اغسله بماء
وثلوج وبرد)⁽¹⁷⁾، وذكر البرد مع الثلوج .

27 - قوله: الجليد، يعني الماء الجامد في زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج، قال
الشاعر: (وافر) إِذَا انْقَرَضَ الشَّتَاءَ فَيَسِرْ فَيَانِي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ أَلْمِ الْجَلِيدِ⁽¹⁸⁾

28 - قوله: الجائحة، يعني الأفة، يقال منه: جاحتهم السنة تجوحهم جوحًا وإجاحة قاله ابن قبية .

29 - قوله: أَرَهَتْ، يعني احمررت، يقال زها النحل وأزهى⁽¹⁹⁾، والفعلان مذكوران في كتاب الأفعال لأبي إسحاق الزجاج⁽²⁰⁾.

(16) حرف البيت في (ص) تحريفاً يدل على أن ناسخها لا يدرى ما ينسخ وقد أثبتناه كما هو في لسان العرب وكما هو في ديوان النابغة ص 12، الجوزاء: أحد أبراج السماء، الشمال: الريح البارد.

(17) ورد هذا القول ضمن الدعاء المستحسن الذي يُقال عند الصلاة على الجنائز، انظر فيما سلف: باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت.

(18) البيت محرف في جميع النسخ، ولعل الصواب بما اقتربناه.

(19) زها النحل من باب عدا وأزهى لغة حكاهما أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي، انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرazi: زها، زها البُسْرُ وَأَرَهَى: تلؤن، الفيروز آبادي: باب الواو والياء فضل الزاي.

(20) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري الرجاج (ت 310 هـ) له كتب منها كتاب الاشتقاد والأمالى في الأدب واللغة، ومعاني القرآن، وغيرها، انظر (الأعلام: 33/1).

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

وَيَحِقُّ عَلَى مَن لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعَدَّ وَصِيَّهُ، وَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ.

وَالوَصَائِيَا خَارِجَةٌ مِنَ الْثُلُثِ، وَرُبُّدٌ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

وَالْعِتْقُ بِعِينِهِ مُبَدِّداً عَلَيْهَا، وَالْمُدَبَّرُ فِي الصَّحَّةِ مُبَدِّداً عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ
مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدِّداً
عَلَى الْوَصَائِيَا، وَمُدَبَّرُ الصَّحَّةِ مُبَدِّداً عَلَيْهِ.

وَإِذَا ضَاقَ الْثُلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَائِيَا الَّتِي لَا تَبْدِئُهُ فِيهَا.

وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ أَنْتَ حُرُّ عَنْ دُبِّرِيْ مِنِّي،
ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انتِرَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضُ، وَلَهُ وَطْوُهُا إِنْ
كَانَتْ أَمَّةً.

وَلَا يَطْأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجْلٍ وَلَا يَبِعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَنَزَّعَ
مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبْ الأَجْلُ.

وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَالْمُكَابَّ عَبْدُ مَا يَقْيَى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

والكتابة جائزة على ما رضيَ العبدُ والسيِّدُ من المالِ منجمًا قلت
النجمُ أو كُثُرْتُ، فإن عجزَ رجعَ رقيقاً وحلَّ لَهُ مَا أخذَ منهُ، ولا يُعجزُهُ إلا
السُّلطانُ بَعْدَ التَّلُومِ إذا امتنعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وكلُّ ذاتِ رَحْمٍ فولُدُها بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أوْ مُدَبَّرَةٍ أوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجْلٍ
أوْ مَرْهُونَةٍ.

وولُدُ أَمِ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

ومَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَزَعَّهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالَهُ،
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَعَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ.

وما حَدَثَ لِلمُكَاتِبِ والمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَنْ
بِعْتَهُمَا.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الجَمَاعَةِ، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ⁽¹⁾.

ولَيْسَ لِلمُكَاتِبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ. وَلَا يُسَافِرُ
السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ، وَأَدَى مِنْ مَالِهِ مَا
.....

1 - قوله: بأداءِ الْجَمِيعِ، هَذَا يُقالُ: الأداءُ، بفتح الهمزة وتحقيق الدالِّ، قال الله تعالى:
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَنْجِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْقِيقُ مِنْ
رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً...﴾ (178 - الْبَقْرَةَ - 2).

قال زهير: (وافر)

بِأَيِّ الْجِيَرَتَيْنِ أَجْرَتُمُوهُ فَلَمْ يَضْلُعْ لَكُمْ إِلَّا الأَدَاءِ⁽¹⁾

(1) صحف البيت في النسختين فأثبتناه كما ورد في ديوان الشاعر، وقوله بأيِّ الجيروتين: أراد الكفالة والتلاء، أيِّ العوالة وهذا المذكورتان في البيت قبله:
جوار شاهد عذر عليكم وسيان الكفالة والتلاء
انظر ديوان زهير بن أبي سلمى ص 13، ط. دار صادر بيروت 1384 هـ / 1964 م.

بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنْ وَلَدَهُ يَسْعَونَ فِيهِ وَيُؤْدُونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السُّعْيَ رَقُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابِهِ وَرَثَةُ سَيِّدِهِ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِيعْهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَةٌ وَلَهُ ذَلِكُ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزَلَةِ أُمَّهُ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ - مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ - فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَاقَرَّ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ ادْعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطِأْ بَعْدَهُ لَمْ يُلْحِقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتِبْرَاءً عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ فَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكٍ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعِتْقٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.

وَمَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَهُ بَيْنَهُ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنُحْوِهِ عِتْقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبَوِيهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ بَنَاتِهِ، أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتِهِ أَوْ أَخَاهُ لَامٌ أَوْ لَابٌ أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا عِتْقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حَرًّا مَعَهَا.

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرَّفَابِ الْوَاجِبَةِ مِنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بَتَدِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُولَى عَلَيْهِ⁽²⁾.

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ.

وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا، مَنْ يَجْرِي مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتُهُ، وَلَا تَرَثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِيراثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ الْأُولِيِّ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلَى لِأَبِيهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا: وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا، وَمَاتَ أَخْوَهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا

.....
2 - قوله: المُولَى عَلَيْهِ، يعني الذي عليه الولاية، يقال منه: مُولَى عَلَيْهِ وَمَوْلَى عَلَيْهِ، فهو مُولَى كَمُوصَى وَمَوْلَى كَمُقْضَى [ولا يقال: مَوْلَى بفتح الواو وتشديد اللام، فاما المقضي عليه فلا يقال فيه مُقضى عليه بضم الميم كما قيل في المُولى عليه]⁽²⁾.

(2) تضاريت النسختان فيما بين المعقفين ولعل الصواب فيما اقترحناه.

باب في الشفعة⁽¹⁾ والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية⁽²⁾ والوديعة⁽³⁾ واللقطة⁽⁴⁾ والغصب

وإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ، وَلَا شُفْعَةً فِيمَا قَدْ قُسِّمَ وَلَا لِجَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْصَةٍ دَارٍ⁽⁵⁾ قَدْ قُسِّمَتْ بِيُوتُهَا، وَلَا فِي فَحْلٍ نَخْلٍ⁽⁶⁾ أَوْ بَئْرٍ، إِذَا

.....

1- هكذا يقال **الشفعة**، ساكنة الفاء، واستقافها من الشفع وهو الزوج لأنها ضم جزء إلى جزء فصير به شفعاً.

2- قوله: **العارية**، هكذا يقال العارية بتشديد الياء لأن الأصل فيها عاورة، من قوله:
تعاور القوم شيء إذا تداولوه بينهم قال الشاعر: (وان)
إذا رد المعاور ما استعارا⁽¹⁾

ويقال فيه أيضاً: عارة، قال الشاعر: (طويل)

فأَخْلَفَ وَأَتَلَفَ إِنَّمَا الْمَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلٌ⁽²⁾

3- قوله: **الوديعة**، هي فعلة بمعنى مفعولة⁽³⁾.

4- قوله: **اللقطة**، يعني الشيء الملقط، وكان القياس أن يقال فيه: لقطة (ساكنة الفاء) ولكنها مما شذ على القياس، وقد قيل: لقطة ولقطة ولقطة.

5- قوله: **عرصة دار**، هكذا يقال: العرصه بفتح العين، والجمع عرصات، قال امرؤ القيس: (طويل)

(1) ذكر ابن منظور هذا الشرط وأسنده إنشاده لابن المظفر وأعطى بيانات لهذه المادة منها قوله:
العارية والعارة: ما تداولوه بينهم، وقد أغاره الشيء وأغاره منه وعاوره إياه والمعاورة والتعاون:
شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين الاثنين... انظر لسان العرب: عور.

(2) حرف البيت وصحف فائتبناه كما ذكره ابن منظور: منسوباً إلى ابن مقبل، انظر لسان العرب:
عور.

(3) في (ر): مفعولاً.

قسمت النخل أو الأرض.

وَلَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُّ بِهَا مِنَ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ.

ولا شفعة للحاضر بعد السيدة، والغائب على شفعته، وإن طالت غيابه.

وَعْهَدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ إِنَّمَا أَخْذٌ أَوْ تَرَكٌ.

وَلَا تُوهِّبُ الشفاعةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَلَا تَسْتُمْ هِبَةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حُبُّسٌ إِلَّا بِالْجِيَازِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَاجَرْ
عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرْضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الْثُلُثِ إِنْ
كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

والهبة لِصَلَةِ الرَّحْمَنِ أَو لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى
وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

⁽⁷⁾ قوله أن يعتصر ما وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرُ أو الْكَبِيرُ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ

ترى بعَرَازِمَ فِي عَرَصَاتِهَا وَقِيعَانُهَا كَأَنَّهُ حَبْ فَلْفَلٌ^(٤)

= والعرضة فيما قاله الشعالي : كما يقعه ليس فيها نبات .

6- قوله: فَجُلَ النَّخْلُ، الأشهر عند أهل اللغة فَجُل النخل بضم الفاء وتضييف الحاء وقد جاء فَجُول، وأنشد يعقوب: (الجزء)

إِنْ ظَنَ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ (٥)

والفحول جمع فَحْل، وأما الفُحَال فجمعه فحاحيل^(٦).

7- قوله: يَعْتَصِرُ، يَعْنِي يَضْطَرُ وَيَلْجَأُ وَأَصْلَهُ مِنَ الْعَصْرَةِ وَهُوَ الْمُلْجَأُ.

(٤) حرف البت في النسختين وأبنته كما هو في معلقة أمرىء القيس بديوانه ص ٣٥، طبعة دار
الطباعة والنشر والتوزيع، صادر.

(٥) حرف هذا الشاهد في جميع النسخ.

(٦) حكى ابن منظور عن الليث أنه يقال للفحل الذي يلقط به حوائل التخل: فحال الواحدة فحالا، وقال ابن سيدة: الفحل والفحال: ذكر التخل وهو ما كان من ذكره فحالا لأناته ثم =

يُدَائِنُ أَوْ يُعَذَّثُ فِي الْهِبَةِ حَدَّثًا.

وَالْأُمُّ تَعَصِّرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعَصِّرْ، وَلَا يُعَصِّرُ مِنْ
يَتِيمٍ⁽⁸⁾ وَالْيَتِيمُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ فِحْيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبِسْهُ⁽⁹⁾
إِنْ كَانَ ثُوِيًّا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حَيَازَتُهُ لَهُ،
وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ⁽¹⁰⁾ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.
وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوْضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَ الْهِبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعْلَيْهِ
قِيمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

.....
8- قوله: **الْيَتِيمُ**, اليتم من قبل الأب, وقد قيل: إنه من قبل الأم, يقال منه يتيم يتأما
وقد أشرعت القول فيه في غريب الشهاب.

9- قوله: **يَلْبِسُهُ**, يقال منه ليس **يَلْبِسُ** على وزن عِلْمٍ يَعْلَمُ وأما في اختلاط الأمر
فتقول **لَبَسَ يَلْبِسُ** على وزن عِلْمٍ يَعْلَمُ وأما في اختلاط الأمر فتقول **لَبَسَ يَلْبِسُ** على
وزن خَلَطَ يَخْلُطُ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَّبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا
يَلْبِسُونَ﴾ (9 - الأنعام - 6).

10- قوله: **لَبَنُ**, هكذا يقال للبن محرك الباء, ولا يجوز تسكته, قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ
الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُقْرَبُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ
طَعْنَةً﴾ (15 - محمد - 47).

= ذكر عن اللحياني الأزهري عن أبي زيد أنه: يجمع فَحَالُ التَّخْلُ على فحاجيل ثم أسد الشطر
المذكور إلى أحيمعة بن الحجاج ضمَنْ شطرين آخرين هكذا:

تَأْبِي يَا نَحِيرَةَ الْفَسِيلِ .

تَأْبِي يَا حَنْدَ فَشُولِ .

إِذَا ظَنَ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفَحْوُلِ .

انظر لسان العرب: فَحَلِ.

وَيُكْرِهُ أَنْ يَهْبَ لِيَعْضُ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلُّهُ، وَأَمَّا الشَّيءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ، وَلَا
يَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَا لِهِ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلِمْ يَحْزُنْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ
فَلَيْسَ لَهُ حِيشَدٌ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى
الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فِيهِ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزْتَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ
كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلَيُكْرِهَ لَهُ وَلَا
يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبَسَتْ عَلَيْهِ
رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحْبَسِ يَوْمَ الْمَرْجَعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ⁽¹¹⁾ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا،
وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقْبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخَلَافِ الْحُبُسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعَمَّرُ يَوْمَئِذٍ
كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْتَرُ فِي الْحُبُسِ
أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي، وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ إِنْ خَرَبَ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ
الْحُبُسُ يَكْلُبُ⁽¹²⁾ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانِ بِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ
بِالرَّابِعِ الْخَرِبِ⁽¹³⁾ بِرَابِعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

.....

11 - قوله: أَعْمَرُ، هو من العمر وهو أن تُسكن الرجل داركَ عمركَ.

12 - قوله: يَكْلُبُ، يعني يسخر، ويكون أيضاً بمعنى يفسد ومنه كلب الرُّمان وهو فساده.

13 - قوله: الْخَرِبُ، يعني الخالي، يقال منه خَرِبٌ يَخْرُبُ فهو خَرِبٌ كَبِطْرٌ يَبْطِرُ فهو بَطْرٌ.

والرَّهْنُ جَائِزٌ، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، وَلَا تَفْعُلُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا
بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ،
وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَةُ الدُّورِ، وَالولُدُ وَهُنَّ مَعَ الْأُمَّةِ الرَّهْنُ
تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشُرْطٍ، وَمَا هَلَكَ يَبْدِ أَمْنٌ فَهُوَ
مِنَ الرَّاهِنِ.

وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَالًا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ
عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمَوْدُعُ إِنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ، صَدَقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضَهَا
بِإِشَهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكَهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِيرُ فَرَدَهَا فِي صُرُّتِهَا⁽¹⁴⁾،
ثُمَّ هَلَكَتْ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِي تَضَمِينِهِ.

وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرِّيحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ باعَ
الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ - فَرَبُّهَا مُحِيرٌ فِي الشَّمْنِ أَوْ القيمةِ يوْمَ التَّعَدُّى.

وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعِهِ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ
سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا. وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا

.....

14- قوله: في صُرُّتها، يعني الخرقه التي تكون وعاء الدرهم قال الشاعر: (بسيط)
لا يَأْلُفُ النَّرْهَمُ الطَّيَّارُ صُرُّتها لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقٌ
وَمِنْهُ صَرَارُ النَّاقَةِ.

إِنْ جَاءَ، وَإِنْ أَنْتَفَعَ بِهَا ضَمِّنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّيْنَةِ أَوْ بَعْدَهَا - بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ - لَمْ يَضْمِنَهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالُبُهَا الْعِفَاضَ وَالْوَكَاءَ⁽¹⁵⁾ أَخْذَهَا.

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةً إِلَيْلٍ⁽¹⁶⁾ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاءِ وَأَكْلُهَا،
إِنْ كَانَتْ بَقِيقَاءً⁽¹⁷⁾ لَا عِمَارَةً⁽¹⁸⁾ فِيهَا.

وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوْزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

والغاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبِّهُ مُحَيِّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ القيمةَ، وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ

15- قوله: العفاصن والوكاء: العفاصن الخيط الذي يربط به الوعاء، والوكاء هو الوعاء، وقيل: بالعكس⁽⁷⁾ تقول منه: عفشت الوعاء وأعفسته، قاله الخليل وغيره، وتقول من الوكاء أوكت وذك⁽⁸⁾ ابر: جن، في، كتاب سر الصناعة له⁽⁹⁾: وكيت.

16- قوله: **ضَالَّةُ الْأَبْلِ**, يعني ما ضاع (منها)^(١٠) والجمع ضوال ولا تكون الضوال إلا في الحيوان خاصة، كما لا تكون اللقطة إلا في غير الحيوان.

17 - قوله: بقيّاء، يعني القفر والجمع فيافي .

ر = 31 - قوله: لَا عِمَارَةَ فِيهَا، يعنى لَا عُمَرَانَ وَهِيَ الْعِمَارَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (19- التوبه - 9).

(7) قال ابن منظور: الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء وذكر في حديث اللقطة: أعرف وكاءها وعفاصها... ثم قال: وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء، ومنه قول الحسن: يا ابن آدم، جمماً في وعاء وسدأ في وكاء، جعل الوكاء هبنا كالجراب... انظر لسان العرب: وكى. قال ابن منظور: العفاض: صمام القارورة وجاء في حديث اللقطة احفظ عفاصها وكاءها، ونقل عن أبي عبيد أن العفاض هو الوعاء الذي يكون فيه الثقة إن كان من حمله أو من خرقه أو غير ذلك... انظر: لسان العرب: عفاض.

والذي يستخلص من كلام اللغويين أن العفاص والوكاء يشتريكان فيما يطلقان عليه: مرة على ما يربط أو يُسدد به الوعاء، ومرة على الوعاء نفسه.

(٨) في (ص) وحكى:

٩) له سقطت من (ر).

(١٠) سقطت من (ر) وفي (ص) عنها، والصواب: منها.

بِتَعْدِيهِ خُيُّرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِ مَا نَقَصَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَلَا غَلَةَ لِلْغَاصِبِ،
وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَةٍ أَوْ اِنْفَعَ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطَىَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَّةِ،
وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْعُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ
بِالرَّابِعِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ
هَذَا الْمَعْنَى .

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تُقتل نفسٌ بنفسٍ إلَّا بِيَسِنَةٍ عَادِلَةٍ أو باعْتِرَافٍ وِبِالْقَسَامَةِ^(١) إذا وجَبَتْ.

يُقسِمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحْقُونَ الدَّمَ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلُ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَلَا يُقتلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَجْبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانِ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ.

وَإِذَا نَكَلَ^(٢) مُدَعِّو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَعِّى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ
.....
1- قوله: القَسَامَةُ، هَكُذا يُقالُ القَسَامَةُ بِتَخْفِيفِ السِّينِ، قَالَ الشَّاعِرُ: (مجزوه
الكامل).

وَحَلِيفُكُمْ بِاللَّهِ رَبِّ النَّاسِ مُجْتَهِدُ الْقَسَامَةِ اذْهَبْ بِهَا اذْهَبْ بِهَا طَرْقَ الْحَمَامَةِ^(١)
2- قوله: نَكَلَ، يَعْنِي رَجَعَ يَقَالُ مِنْهُ: نَكَلَ عَنِ الْحَقِّ يَنْكَلِ نَكَلًا بِفتحِ الْكَافِ فِي الْمَاضِي
وَضَمِّنَهَا فِي الْمُضَارِعِ^(٣) الْمُسْتَقْبِلِ وَحَكَى عَنِ ابْنِ دَرْسَوْيَهُ^(٤) نَكَلَ بِكَسْرِ الْكَافِ.

(١) لم نُعثِرْ عَلَى مَرْجَعٍ لِهَذَا الشَّاهِدِ وَقَدْ أَثْبَتَنَا كَمَا فِي (ر) وَأَمَّا فِي (ص) فَهُوَ هَكُذا:
وَحَلِيفُكُمْ بِاللَّهِ رَبِّ النَّاسِ يَجْتَهِدُ الْقَسَامَةُ اذْهَبْ بِمَا طَرْقَهَا طَرْقَ الْحَمَامَةِ

(٢) الْمُضَارِعُ: سَقَطَتْ مِنْ (ص).

(٣) ابْنِ دَرْسَوْيَهُ هُوَ: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ (ت ٣٤٧ هـ) إِمامٌ فِي الْلُّغَةِ رَوَى كِتَابَ الْعَيْنِ =

يَجِدُ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَعْعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلْفُ الْخَمْسِينَ.

ولو أُدْعِيَ القَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَحْلِفُ مِنْ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقْلَى قُسْمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانِ ، وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ ، وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَأِ بِقُدرٍ مَا يَرَثُونَ مِنِ الدَّيَّةِ⁽³⁾ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلْفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا إِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَأِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدُّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقُدرٍ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ .

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَاماً ، وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ ، وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ .

وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٍ .

.....

3 - قوله: الديّة، يعني قيمة القتيل، وهي الديّة خفيفة اليماء، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ... ﴾ (النساء - 4)، تقول منه وداه يديه دية، والأصل ودية، قال جميل: (رجز)
أَهْلُكِ يَا بُشَيْنُ أَوْ عَدُونِي أَنْ يَقْتُلُونِي ثُمَّ لَا يَدُونِي⁽⁴⁾

= المنسوب إلى الخليل بن أحمد، وشرح كتاب الفصيح لشلب أبي العباس أحمد بن يحيى إمام الكوفيين في اللغة وال نحو والحديث...
(4) بحثنا عن هذا البيت في مظان الشعر المنسوب إلى جميل فلم نجده ووجدنا أبياتاً مشبهة له شكلاً ومضموناً منها: (طويل)

إِذَا مَا رَأَوْنِي طَالِعاً مِنْ ثَبَيْةٍ يَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَدْ عَرَفُونِي
يَقُولُونَ لِي: أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْجَبًا وَلَوْ ظَفَرُوا بِي خَالِيَا قَتَلُونِي
وَكَيْفَ، وَلَا تُوْفِيَ دِمَائُهُمْ دَمِي وَلَا مَالَهُمْ ذُو نَدْهَةٍ فَيَدُونِي
انظر: ديوان جميل بشينة ص 124، ط. دار صادر.

وقتُلُ الغِيلَةِ^(٤) لَا عَفْوٌ فِيهِ.

وللرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ ذَمَّهِ الْعَمْدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُتْلَ غِيلَةً، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا
فِي ثُلُثِهِ؛ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قُتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوٌ
لِلْبَنِاتِ مَعَ الْبَنِينَ.

وَمَنْ عُغِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًاً.

وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَفْ
دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ اثْنَا عَشَرَ أَفْ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِّلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاصِيرٍ.

وَدِيَةُ الْخَطَا مُخْمَسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنْو لَبُونٍ ذُكُورًا.

وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتَلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ،
وَيُكَوِّنُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٥) فِي بُطُونِهَا
أُولَادُهَا، وَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ^(٦) وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

.....

4- قوله: الغِيلَةُ، يعني الغدر، وهي الغيلة^(٥) مكسورة الغين، وأجاز الأخفش^(٦) الغِيلَةُ
بفتح الغين ولم يقلها غيره.

5- قوله: العَلْفَةُ من النون: التي في بطونها أولادها وهي العَلْفَةُ بفتح الخاء
وكسر اللام.

6- قوله: عَاقِلَتِهِ، يعني قبيلته التي تَعْقِلُ عَنْهُ، العقل: الديمة وقد تقدم الكلام على
المَارِينَ، والمحَشَّفَةِ.

(٥) الغِيلَةُ: سقطت من (ر).

(٦) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة (ت 211 هـ) أكبر أئمة التحوظ البصريين بعد سيبويه. انظر
شوقى ضيف: المدارس التحوزية ص 94 - 108.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكُتَابِيَّينَ وَنِسَاؤُهُمْ
عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسِيُّ، دِيَتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،
وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.

وَفِي الْيَدَيْنِ الدَّيَّةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُقْطَعُ مِارِنُهُ الدَّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ الدَّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ
الَّدَّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ يُنْكَسِرُ الدَّيَّةُ، وَفِي الْأَثْنَيْنِ الدَّيَّةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدَّيَّةُ،
وَفِي الْلِّسَانِ الدَّيَّةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامُ الدَّيَّةُ، وَفِي ثَدَيْنِ الْمَرْأَةِ الدَّيَّةُ وَفِي
عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدَّيَّةُ، وَفِي الْمُوضِحَةِ⁽⁷⁾ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّنِ خَمْسٌ،
وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ⁽⁸⁾ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ. وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ
الْإِبْهَامِيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ وَنِصْفُ عَشْرٍ.

وَالْمُوضِحَةُ: مَا أُوضَحَ الْعَظَمُ، وَالْمُنْقَلَةُ: مَا طَارَ فَرَاسُهَا مِنَ الْعَظَمِ وَلَمْ
تَصلِ إِلَى الدَّمَاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فِيهَا ثُلُثُ الدَّيَّةُ، وَكَذَلِكَ
الْجَائِفَةُ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ.

وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدُ الْبُرْءِ.

وَمَا بَرِيءَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ.

.....
7 - قوله: المُوضِحة، يعني الشجة التي ظهر منها وَضْحُ العظم وهو بياضه.

8 - قوله: الأنملة، يعني (12) ما تحت الظفر لأطراف (13) الأصابع، وفيه لغات أفسخهن
فتح الميم.

وفي الجراح القصاص⁽⁹⁾ في العمد، إلا في المتألف مثل المأمورة والجائفة والمُنقلة والفحيد والأنثى والصلب ونحوه، ففي كل ذلك الدية.

ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به، وتتحمل من جراح الخطأ ما كان قدّر الثلث فأكثر، وما كان دون الثلث فهي مال الجنائي.

وأما المأمورة والجائفة عمداً، فقال مالك: ذلك على العاقلة، وقال أيضاً: إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديماً فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد⁽¹⁰⁾ من عمهما، وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنّه مختلف.

ولَا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأ.

وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها.

والنفر⁽¹¹⁾ يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به.

والسكران إن قتل قتل.

وإن قتل مجردون رجلاً فالدية على عاقلته.

وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله.

.....

9 - قوله: القصاص، سمي قصاصاً لأنه يقص الخصومات أي يقطعها.

10 - قوله: يقاد منه، يعني يقص والقصاص والقود: شيء واحد يقال: أقاد السلطان فلاناً من فلان أي أقصاه، وأقصه وأمثاله⁽⁷⁾ وأصبه كل بمعنى واحد.

11 - قوله: النفر، وهو من الثلاثة إلى العشرة.

(7) قال ابن منظور: يقال: أمثله إمثلاً وأقصه إقصاصاً بمعنى، والاسم: المثال والقصاص، وفي حديث سعيد بن مقرن: قال ابنه معاوية لظمت مولى لنا فدعاه أبي ودعاني ثم قال: امثل منه، وفي رواية: امثال، فعفا، أي اقتضى منه، يقال: أمثل السلطان فلاناً إذا أقاده، ، لسان العرب: مثل.

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِهَا، وَيُقْتَصُ لِعَضِّهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي
الجِرَاحِ .

وَلَا يُقْتَلُ حُرُّ بَعْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ
الْكَافِرُ، وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ حُرًّا وَعَبْدٍ فِي جَرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

وَالسَّائِقُ⁽¹²⁾ وَالقَائِدُ⁽¹³⁾ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطَئُتِ الدَّابَّةُ .

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ، أَوْ هِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فَعَلَ بِهَا فَذِلَّكَ
هَدَرٌ⁽¹⁴⁾، وَمَا مَاتَ فِي بَيْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٌ فَهُوَ هَدَرٌ.

وَتُنْجَمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي
سَنَتَيْنِ .

وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ .

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عُرَّةِ عَبْدٍ⁽¹⁵⁾ أَوْ وَلِيَّةٌ تُقْوَمُ بِخَمْسِينَ دِينارًاً أَوْ سِتِّينَ
دِرْهَمٍ، وَتُورَّثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ .

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةً، وَقَاتِلُ الْخَطَايَا يَرِثُ مِنْ الْمَالِ دُونَ
الدِّيَةِ .

.....
12 - قوله: السائق، يعني الذي يكون خلف الدابة، والسائل عند العرب ما كان خلفاً.

13 - قوله: القائد، ما كان أماماً، قال الله تعالى: ﴿ وَنُفَخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ
وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ (20 - 21 - ق 50).

14 - قوله: هدر، يعني باطلأ، تقول منه: هدر دمه فهو مهدور، وأهدر فهو مهدر.

15 - قوله: عرّة عبد، يعني العبد نفسه، فغير عنه بالغررة، والغررة: البياض، وكل شيء يضي
عند العرب غررة، وفيه روایتان عرّة عبد بالتنوين على البدل، وعرّة عبد على الإضافة،
والتنوين أحسن.

وفي جنين الأمة من سيدتها ما في جنين الحرّة، وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها، ومن قتل عبداً فعليه قيمته.

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة، وإن ولد القتل بعضهم.

وكفاره القتل في الخطأ واجبة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له.

ويقتل الزنديق⁽¹⁶⁾. ولا تقبل توبته، وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام، وكذلك الساحر ولا تقبل توبته.

ويقتل من ارتد إلا أن يتوب، ويؤخر للتوبة ثلاثة، وكذلك المرأة.

ومن لم يرتد وأقر بالصلوة، وقال: لا أصلني، آخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة، فإن لم يصلها قتل.

ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها، ومن ترك الحج فالله حسبة.

ومن ترك الصلاة جحداً لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثة، فإن لم يتتب قتل.

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته، ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر، قتل إلا أن يسلم.

وميراث المرتد لجماعة المسلمين.

والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به، فإن قتل أحداً فلا بد من قتيله وإن لم

.....
16 - قوله: الزنديق، أصل الزنقة من قولهم: تزندقت الربطة: إذا خرجت عن حدتها، والزنديق: هو الذي ينكر البعث والربوبية، قاله الخليل.

يقتلُ فَيَسْعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادٌ بِقَدْرِ جُرْمِهِ⁽¹⁷⁾ وَكُثْرَةُ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قُتْلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قُتْلَهُ أَوْ يُقطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَيَ إِلَى بَلْدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وَضَعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَخِذْ بِحُكُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمً.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْلُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الدُّمَيِّ قَتْلًا غَيْلَةً أَوْ حِرَابَةً.

وَمَنْ زَانَ مِنْ حُرُّ مُحْصَنٍ رُجْمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَّاهَا وَطًا صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصِنْ جُلْدًا مِائَةً جَلْدًا وَغَرَرَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، وَجُبِسَ فِيهِ عَامًا.

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الرِّزْنَا خَمْسُونَ جَلْدًا، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ، وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجِينِ، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ.

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلِ يَظْهَرٍ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالْعِينِ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهُدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةُ حَدُّ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ اتَّهَمُوهَا.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَلِمْ، وَيُحَدُّ وَاطِيُّهُ أُمَّةٌ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِيُّهُ أُمَّةٌ وَالِدِهِ وَتُقْوَمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأُمَّةِ يَطْوُهَا وَيَضْمُنُ قِيمَتَهَا: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَّكَ، أَوْ تُقْوَمُ عَلَيْهِ.

.....

17 - قوله: جُرمٌ، يعني ما اجترمه من ذنب.

وإن قالت امرأة بها حمل : استُكْرِهْتُ . لم تُصدقْ وحَدَّتْ إلَّا أَنْ تُعرَفَ
بَيْنَهَا اخْتِمَلتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا ، أو جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ ، أو جَاءَتْ
تَدْمِيَ .

والنَّصَارَانِيَّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ .

وإن رَجَعَ الْمُقْرُرُ بِالزِّنَا أَقْلَى وَتُرِكَ .

وَيُقْيِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الرِّزْنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلُ ، أو قَامَتْ بَيْنَهَا
غَيْرِهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءُ أَو كَانَ إِقْرَارًا ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأُمَّةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَو عَبْدٌ لِغَيْرِهِ
فَلَا يُقْيِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ .

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ بِذَكْرِ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجُمًا أَحْصَنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا .

وَعَلَى الْقَادِفِ الْحُرُّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ
وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا ، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ .

وَلَا حَدَّ عَلَى قَادِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ ، وَيُحَدُّ قَادِفُ الصَّبِيِّ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا
يُوَطِّأً وَلَا يُحَدُّ قَادِفُ الصَّبِيِّ ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَئُلِّعْ ، فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ .

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ ، وَمَنْ قَالَ
إِرْجُلُ : يَا لُوطِيُّ ، حُدُّ ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٌ يُلَزِّمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ ،
مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ كَرَرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدُّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذِيلَكَ مَنْ قَذَفَ
جَمَاعَةً .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودُ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزِيُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلِيُحَدَّ
قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

وَمَنْ شَرِبَ حَمْرًا أَوْ نَيْدًا⁽¹⁸⁾ مُسْكِرًا حَدَّ ثَمَانِينَ سَكَرًا لَمْ يَسْكَرْ، وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ، وَيُجَرِّدُ الْمَحْدُودُ وَلَا تُجَرِّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبُ وَيُجَلِّدُ فَاعِدَّيْنِ.

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُنْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأ، وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئٌ الْبَهِيمَةِ، وَلِيُعَاقَبُ.

وَمَنْ سَرَقَ⁽¹⁹⁾ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السُّرْقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قُطَعُ فِي الْخُلْسَةِ، وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فِيْدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فِرْجُلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلْدَ وَسُجْنَ، وَمَنْ أَقْرَأَ بِسُرْقَةٍ قُطَعَ وَإِنْ رَجَعَ أَقْبَلَ وَغَرَمَ⁽²⁰⁾ السُّرْقَةِ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَلَا اتَّبَعَ بِهَا.

وَمَنْ أَخْدَى فِي الْحِرْزِ⁽²¹⁾ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السُّرْقَةَ مِنَ الْحِرْزِ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ مِنَ الْقَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ أَذَنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

.....
18 - قوله: نَيْدًا، فعيلاً بمعنى مفعول، لأنَّه نيد حتى أدرك من قوله نبذت الشيء: إذا تركته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ لَلَّذِي فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَنَبِّذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ (143) - 145 - الصافات - (37).

19 - قوله: سَرَقَ، هكذا يقال سَرَقَ بفتح الراء في الماضي وكسرها في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿فَالْلَّهُمَّ إِنْ يَسْرُقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلِ... الْآيَة﴾ (77) - يوسف - (12).

20 - قوله: غَرَمَ، الأفضل أن يقال في هذا الفعل: غَرَمَ يَغْرِمُ عَرْمًا كشَرَبَ يَشَرَبَ شُرْبًا، وقد قيل فيه: غَرَمَ يَغْرِمُ على وزن ضَرَبَ يَضْرِبَ.

21 - قوله: الْحِرْزُ، يعني الْحِمَى.

وإقرارُ العَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقْبَتِهِ
فَلَا إِقْرَارٌ لَّهُ .

وَلَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ، وَلَا فِي الْجُمَارِ فِي النَّخْلِ، وَلَا فِي الْغَنَمِ
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مَرَاحِهَا⁽²²⁾ وَكَذِلِكَ التَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ .

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السُّرْقَةِ وَالزَّنَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي
الْقَدْفِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمْ قُطْعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْيِ⁽²³⁾ وَبَيْتِ الْمَالِ
وَالْمَغْنَمِ فَلَيُقْطَعُ، وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطْعَ.
وَيُتَبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطْعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السُّرْقَةِ فِي مَلَائِهِ وَلَا يُتَبَعُ فِي
عُدُمِهِ، وَيُتَبَعُ فِي عُدُمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السُّرْقَةِ .

.....
22 - قوله: مَرَاحِها، يعني حيث تروح.

23 - قوله: الْهُرْيُ، هكذا يقال بضم الهاء وإسكان الراء - البيدر ونحوه - .

باب في الأقضية والشهادات

والبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

وَلَا يَمِينٌ حَتَّى تُثْبَتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظُّنْنَةُ، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةً بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا
مِنْ الْفُجُورِ.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلْطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدْعُونَ فِيهِ
مَعْرِفَةً.

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيَحْلِفُ قَائِمًا، وَعِنْدَ مِنْبَرِ
الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي
الْجَامِعِ، وَمَوْضِعٌ يُعَظِّمُ مِنْهُ، وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ.

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيْنَهُ بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ، لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ
بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ
طَلاقٍ أَوْ حَدًّا، وَلَا فِي ذَمِّ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ
قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجَرَاجِ.

وَلَا تَجُوزْ شَهادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ، وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَاتَيْنِ وَذَلِكَ كَرْجُلٌ وَاحِدٌ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ.

وَشَهادَةُ امْرَاتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الولادةِ والاسْتِهلاكِ وَشِبْهِهِ جَائزَةُ.

وَلَا : تَجُوزْ شَهادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ⁽¹⁾، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا العُدُولُ، وَلَا تَجُوزْ شَهادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَافِرًِ.

وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّنَى قُبِلَتْ شَهادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّنَى.

وَلَا تَجُوزْ شَهادَةُ الابنِ لِلآبِينِ وَلَا هِمَالَهِ وَلَا الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ.

وَتَجُوزْ شَهادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا تَجُوزْ شَهادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةِ، وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا، وَلَا وَصِيٌّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزْ شَهادَتُهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزْ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ، وَلَا تَجْرِي حُهُنَّ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيَّةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ : عَدْلٌ رِضَا، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ . وَلَا فِي التَّجْرِيْحِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الصَّيْانِ فِي الْجِرَاجِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَايِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَايِعَ أَوْ يَحْلِفُ وَبِهِ.

.....
1 - قوله : ظنين ، يعني متهماً ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأُفْوِنِ الْمُبَيِّنِ وَمَا هُوَ عَلَى
الْعَيْبِ بِظَنِينٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾ (23 - التكوير - 81) على قراءة من قرأ
بالظاء المشالة .

وإذا اختلف المُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِّمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقامَاهُ
بَيْتَهُنَّ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وإذا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَغْرِمَ مَا اتَّلَفَ بِشَهَادَتِهِ، إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ
شَهِيدٌ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَلَّتِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ
أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمْرَتَنِي، فَانْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيْنَةُ
وَالْأَضْمَنُ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ،
وَإِنْ كَانُوا فِي حَصَائِدِهِ صُدُقٌ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ.

وَالصُّلْحُ جَائزٌ إِلَّا مَا جَرَى إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

وَالْأَمْمَةُ الْغَارِرُ⁽²⁾ تَنْزَوِجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيْدُهَا أَخْذُها، وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ
يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ، وَمَنْ اسْتَحْقَقَ أَمْمَةً قَدْ وَلَدْتُ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ،
وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: لَهُ قِيمَتُهَا فَفَطْ إِلَّا أَنْ يَحْتَارَ الشَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ
مِنَ الْعَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا
لِرِبِّهَا.

وَمُسْتَحِقُ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمِرَتْ⁽³⁾ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى
دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبَقْعَةِ بِرَاحَأً⁽⁴⁾، فَإِنْ أَبَى كَانَ شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ.

2 - قوله: الغارر، يعني التي تدل بالغرور.

3 - قوله: عمرت، هكذا يقال من العمارة بفتح الميم، وأما من العمر فيقول عمر الرجل
بكسر الميم.

4 - قوله: براحأ، البراح: كل أرض تتهيأ للزراعة.

والغاصِبُ يُؤْمِرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَرَزْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبِّهَا قِيمَةً ذَلِكَ النُّفُضُ⁽⁵⁾ وَالشَّجَرُ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَةً أَجْرٍ مَنْ يَقْلُعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ وَالهَدْمِ.

وَيَرِدُ الْغَاصِبُ الْغَلَةَ وَلَا يَرِدُهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ.

وَالوَلَدُ فِي الْحَيَوانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحْقُ لِلْأَمْهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ غَصَبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطَئَهَا فَوْلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَالخَشْبُ لِلسُّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الغُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ وَهُدْمٌ، حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ أَوْ يُبَيَّعَ مِمَّنْ يُصْلَحُ.

وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ فَلَا يَفْعُلُ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ⁽⁶⁾ قَرِيبَةً يُكْثِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحَ بَابِ قَبَالَةِ بَابِهِ، أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ فِي حَفْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ.

وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقُمُطُ⁽⁷⁾ وَالْعُقُودُ.

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا⁽⁸⁾ وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا

.....
5 - قوله: النُّفُض، هكذا يقال: النُّفُض بضم النون وإسكان الفاف.

6 - قوله: كُوَّة، المشهور عند أهل اللغة كُوَّة بفتح الكاف.

7 - قوله: الْقُمُط، يعني معاقد الحيطان، وأحدها قماط والقُمُط الشد، ومنه قمط الصبي وهو لفظ في الخرق وشده وهو صورة القمط.

8 - قوله: الْكَلَّا، يعني المرعن رطبه وبابسه، إذا كان رطباً قيل له: كلاً، وإذا كان يابساً قيل له: حشيش، وهو الكلأ مهمور مقصور، سمي كلاً لأنَّه يكلاً بالعين أي يحفظ =

حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بَئْرٌ فَلَهُ مَنْعِهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَمِ بِئْرُ جَارِهِ، وَلَهُ
زَرْعٌ يَحْافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَصْلُهُ، وَاحْتَلَفَ هُلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضِي
عَلَيْهِ.

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ، فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ
الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ^(٩)، فَإِمَّا حَاصِصٌ وَلَا أَحَدٌ سِلْعَتَهُ إِنْ
كَانَتْ تُعْرَفُ بِعِينِهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَهُ الْغُرَمَاءِ.

وَالضَّامِنَ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرَمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا
يَغْرَمَ.

.....

= ويدلّك على ذلك قول الشاعر: (وافر)

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه^(١) وإن كانوا غضاباً
يعني : حفظه.

9 - قوله: التَّفْلِيسُ، يعني الإعدام^(٢)، يقال منه أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوسٍ بعد أن
كان ذا دراهم.

(١) في (ص) وعیناه وهو خطأ ووجه الدلالة في البيت أن الغضب يصدر من قوم يكلّلون ويحفظون ما
ينجم من كلام بسبب سقوط السماء أي مطر السماء.

ونسب ابن رشيق القيراني هذا البيت لجرير بن عطية وبحثنا عنه في القوافي البائية التي
اشتمل عليها ديوانه فلم نجد له.

انظر العمدة ج 1 ص 237.

(٢) يقال: أعدم الرجل: إذا صار معدماً، أي فقيراً.

وَمَنْ أَحِيلَ بِدِينٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا
أَنْ يَعْرُهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دِينِ، وَإِلَّا فِيهِ حَمَالَةٌ، وَلَا يَغْرِمُ
الْحَمِيلُ لَا فِي عُدُمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَحْلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَقْلِيسِهِ كُلُّ دِينٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْلُّ مَا كَانَ لَهُ
عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تُبَاعُ رَبَّةُ الْمَادُونِ^(*) فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَيُحْسِنُ
الْمِدِيَانُ لِيُسْتَبَرُ، وَلَا خَبْسٌ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرِيرٍ قُسْمٌ مِنْ رَبِيعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِعَيْرٍ ضَرِيرٍ،
فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَبَاهُ.

وَقُسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤْدِي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ
ثُمَّنًا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزُ الْقُسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوْجَ إِمَاءَهُمْ،
وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَيْرٍ مَأْمُونٍ، فَإِنَّهُ يُعَزَّلُ.

وَيَبْدُأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنَسَّبُ إِلَيْهِ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ
لَا يَدَعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَاةً بَيْنَ الْأَقْارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدِينٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجَّ أُنْفِدَ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ

(*) المقصود: العبد المأذون له في التجارة.

الحجّ قبل أن يصل فلله بحساب ما سار ويردّ ما بقي، وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن يُنفق على البالغ، فالضمان من الذين واجروه⁽¹⁰⁾، ويردّ ما فضل إن فضل شيء.

.....

10 - قوله: واجروه، الصواب: آجروه⁽³⁾.

(10) أجر يأجُرُه أجرًا فهو ماجور، واجر يُؤجرُه إيجارًا فهو مُؤجر. وأجر المرأة مهرها، وفي التنزيل: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتي أتيت أجورهن، انظر لسان العرب: آجر.

باب في الفرائض

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةً: الْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ، وَإِنْ سَفْلَ، وَالْأَبُ
وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَى، وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعْدُ، وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ
بَعْدُ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النَّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبَنْتُ وَبِنْتُ الْابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ
وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاهُ النَّعْمَةِ.

فَمِيراثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النَّصْفِ، فَإِنْ
تَرَكْتْ وَلَدًا أوَ وَلَدَ ابْنِ مِنْهُ أوَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ.

وَتَرَثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ
أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمنُ.

وَمِيراثُ الْأُمِّ مِنَ ابْنِهَا ثُلُثٌ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أوَ وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ ثُلْثَتِينَ مِنْ
الْإِنْحَوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا لَا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةِ وَابْنَيْنِ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ
وَلِلَّامِ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَفِي زَوْجِ وَابْنَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلَّامِ
ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ. وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكِ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ⁽¹⁾ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِنْحَوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

1 - قوله: العَوْلُ، يعني الزائد على الفريضة، من قولك: عال يعول: إذا زاد، ومنه:
عالني الأمر يعولني: إذا لحقه منه ما يخرجه عن المقدار.

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَادَ وَرِثَ الْمَالَ كُلُّهُ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ
الذَّكَرُ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ
السُّدُسُ، وَاعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ
سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ رَوْجَةٍ وَآبَوَيْنِ، أَوْ جَدًّا أَوْ جَدِّيًّا، وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنُ وَابْنَةَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كُثُرَةِ
البَيْنَيْنِ وَالبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ، أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ
شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ، وَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

وَمِيرَاثُ الْبَنْتِ الْوَاحِدَةِ النَّصْفُ وَالْأَثْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَنَ لَمْ يَزُدْنَ
عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا، وَابْنَةُ الابْنِ كَالبَنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنْتَهُ كَالبَنَاتِ
فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنٍ فِلِلْإِلَيْهِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ
تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزُدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعْهُنَّ ذَكَرُ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ
الإِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ أَخُ، فَيُكَوِّنُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأَشْتَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ،
وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الإِبْنِ مَعَ الإِلَيْهِ السُّدُسَ، وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعْهُنَّ، أَوْ
تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْوَاهُ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي
ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ النَّصْفُ وَالْأَثْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً وَأَخْوَاتِ شَقَائِقَ أَوْ لَأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَيْنِ قَلُوا أَوْ
كَثُروا، وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثُنَّ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يُرِثُنَّ

لَهُنَّ مَعْهُنَّ، وَلَا مِيرَاثٌ لِلإخْوَةِ وَالأخْوَاتِ مَعَ الابِ، وَلَا مَعَ الولَدِ الذَّكَرِ، أَوْ مَعَ وَلَدِ الولَدِ، وَالإخْوَةُ لِلابِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَّا لَهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةً أَوْ أُخْتٌ أَوْ أخْوَاتٍ لِلابِ، فَالنَّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقَى مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلابِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخْوَاتِ لِلابِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ.

ومِيرَاثُ الْأَخْتِ لِلأَمْ وَالاخِ لِلأمْ سَوَاءُ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالآثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوَهُ وَالابُ وَالجَدُ لِلابِ، وَالاخِ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِابِ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلابِ، وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأَخْتٌ فَأَكْثُرُ شَقَائِقَ أَوْ لِابِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدْيَى بِأَهْلِ السَّهَامِ ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقَى، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقَى لِلإخْوَةِ وَالأخْوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةً لَامْ قَدْ وَرَثُوا الثُّلُثُ وَقَدْ بَقَى أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَّا شَقَائِقَ مَعْهُمْ، فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الإخْوَةَ لِلأمْ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيُكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيْضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشَتَّرَكَةُ، وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقَى إِخْوَةً لِابِ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْرَاجَةَ لِلأمْ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأَمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقَى أُخْتَانَا أَوْ أخْوَاتٍ لِابْوَيْنِ أَوْ لِابِ أُعِيلَ لَهُنَّ. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَمْ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أَخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشَتَّرَكَةً، وَكَانَ مَا بَقَى لِلإخْوَةِ، إِنْ كَانُوا ذُكُورًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِابْوَيْنِ أَوْ لِابِ أُعِيلَ لَهُنَّ.

وَالاخِ لِلابِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشَتَّرَكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالاخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ، كَانَ شَقِيقَانِ أَوْ لِابِ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلأمْ.

وَالاخِ لِلابْوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلابِ، وَالاخِ لِلابِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ اخِ

شَقِيقٌ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٌ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لَأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لَأَبٍ يَحْجُبُ عَمًا لِأَبْوَيْنِ، وَعَمٌ لِأَبْوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًا لَأَبٍ، وَعَمٌ لَأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍ لِأَبْوَيْنِ وَابْنُ عَمٍ لِأَبْوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍ لَأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

وَلَا يَرِثُ بُنُوٰتُ الْأَخْوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا بُنُوٰتُ الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِيرِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِ وَلَا جَدُّ لَأْمٍ وَلَا عَمٌ أَخْوَأِ بَنِيكَ لِأَمِّهِ .
وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ رِّيقٌ .

وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ وَلَا ابْنُ أَخٍ لَأْمٍ وَلَا جَدُّ لَأْمٍ
وَلَا أُمُّ أَبِي الْأَمِّ .

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أُبِي الْمَيِّتِ .

وَلَا تَرِثُ إِخْوَةً لَأْمٍ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَلَا الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ
الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى .

وَلَا مِيرَاثٌ لِلْأَخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا .

وَلَا يَرِثُ عَمٌ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ .

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةً .

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَايَا مِنَ الدِّيَةِ وَرِثَةً مِنَ الْمَالِ .

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا .

وَالْمُسْلِكَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرْضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا
يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَةِ .

وإن طلقَ الصَّحِيحُ امْرَأَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي
الْعِدَّةِ إِنْ انْفَضَتْ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا.

ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها، وتترث الجدة للأم
السُّدُسُ، وكذلك التي للأب فإن اجتمعنا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي
للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها، التي فيها النص، وإن كانت التي
للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين.

ولَا يرث عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَمَهَاتُهُمَا، وَيُذَكَّرُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَاثْتَيْنِ مِنْ
قَبْلِ الْأَبِ، أُمَّ الْأَبِ، وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ
جَدَّتَيْنِ.

وميراث الجد إذا انفرد فله المال ولو مع ولد الولد الذكر أو مع ولد الولد
الذكر السدس، فإن شركته أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات،
فليقتض له بالسدس، فإن بقي شيء من المال كان له، فإن كان مع أهل
السهام إخوة، فالجد مخير في ثلاثة أوجه: يأخذ أي ذلك أفضل له: إما
مقاسمة الإخوة، أو السدس من رأس المال، أو ثلث مما بقي، فإن لم يكن
معه غير الإخوة فهو يقاسم أخاً أو أخواتين، أو عددهما أربع أخوات، فإن زادوا
فلهم الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له.

والإخوة للأب معه في عدم الشقيق كالشقيقين، فإن اجتمعوا عادة⁽²⁾

.....
2 - قوله: عادة أي داخلوه في أعداده، وهو اسم فاعل من العدد كما قال: ما ذ فلان
فلا أنا من المدة.

الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلَّابِ، فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كُفْرَةُ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقُّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أَخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لَابٌ أَوْ أَخْتٌ لَابٌ أَوْ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ لَابٌ
فَتَأْخُذُ بِنَصْفِهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسْلِمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ.

وَلَا يُرْبِي لِلأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الغَرَاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَدُكُرُهَا بَعْدَ
هَذَا.

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا افْرَادُ جَمِيعِ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأً، فَإِنْ
كَانَ مَعَهُ أَهْلًا سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى
مَعَ الْعَصَبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمٌ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ.

وَلَا يَرِثُ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.
وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ، أَوْ جَرَهُ مَنْ أَعْتَقْنَاهُ إِلَيْهِنَّ
بِولَادَةٍ أَوْ عِنْقِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَالِ
أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرَرُ، وَقُسِّمَتْ الْفَرِيَضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ.

وَلَا يُعَالِ لِلأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الغَرَاءِ وَحْدَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ
رَوْجَهَا وَأَمَّهَا وَأَخْتَهَا لَأَبَوَيْنِ، أَوْ لَابٌ وَجَدَهَا، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ
وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعْلِيَ لِلأَخْتِ بِالنَّصْفِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا
سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثَّلَاثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعةً
وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

= والصواب: عادةً لوجوب تجريد الفعل المستند إلى الفاعل من علامة التثنية والجمع إلا
في لغة أزردىشتوة وحتى على هذه اللغة فيجب أن يقال: عادته لأن الفاعل جمع مؤنث.

باب جُملٍ من الفرائض والسنن الواجبة والغائب

الوضوء للصلوة فريضة، وهو مشتق من الوصاعة، إلا المضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة، والسواك مستحب مرغوب فيه،
والمسح على الخفين رخصة⁽¹⁾ وتخفيف.

والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة.

وغسل الجمعة سنة.

وغسل العيدتين مستحب.

والغسل على أسلم فريضة لأنه جنب.

وغسل الميت سنة.

والصلوات الخمس فريضة، وتكبيرة الإحرام فريضة، وبباقي التكبير
سنة.

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة، ورفع اليدين سنة، والقراءة
.....

1 - قوله: رخصة، معنى الرخصة: التيسير والتسهيل والتوضيغ، ومنه يقال: رخص، إذا
كان لينا سهلاً، وفي الرخصة لغات ثلاث يقال: رخصة ساكنة الخاء، ورخصة مفتوحة
الخاء. ورخصة مضمومة الخاء.

يامُ القرآنِ في الصلاةِ فَرِيْضَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةً وَاجِبَةٌ.
 والقِيَامُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ فَرِيْضَةٌ، والجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ
 فَرِيْضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيْضَةٌ، وَالْتَّيَامُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ.
 وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيْضَةٌ، وَالتَّشْهِدَانِ سُنَّةٌ، وَالقُنُوتُ فِي
 الصُّبُحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيْضَةٌ.
 وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيْضَةٌ.
 وَالوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَالخُسُوفِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ.
 وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَهُوَ فَعْلٌ يَسْتَدِرُ كُونَ
 بِهِ فَضْلَ الجَمَاعَةِ.
 وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحْبٌ.
 وَالجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.
 وَالجَمْعُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلْفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.
 وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِ السَّيْرِ رُخْصَةٌ.
 وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِ السَّيْرِ رُخْصَةٌ.
 وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُعْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ
 لِيَلَّةِ بِهِ، فَيُكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.
 وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالإِقْسَارُ⁽²⁾ فِيهِ وَاجِبٌ.

2 - قوله: الإِقْسَارُ، يعني الانحطاط⁽¹⁾ وفيه ثلث لغات يقال: الإِقْسَارُ من أَقْصَرْ يَقْصُرُ، =

⁽¹⁾ في (ص): الانحطاط.

وَرَكِعْتَا الْفَجْرِ مِنَ الرُّغَاثِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَّ.

وَصَلَةُ الصُّحْيَ نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَّاتُهُمْ بِالدُّفْنِ، وَغَسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَفَرِيضَةُ الْجَهَادِ عَامَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْشَى⁽³⁾ الْعَدُوُّ مَحْلَةً قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدِيهِمْ.

وَالرَّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالاعْتِكافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ

.....
= والتقصير من قصر يقصير، والقصر من قصر يقصر، وهي أنصح اللغات، دليله قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَقَرَّبُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَذَابًا مُّبِينًا» (101 - النساء - 4).

3 - قوله: يغشى، يعني يغطي ومنه الغاشية (وقد تقدم كلامنا على الرباط والثغور).

= في الدعاء: حطَّ الله وزرك، وضعه، مثل بذلك أي خفف الله عن ظهرك ما أفعله من الوزر، حطَّ الله عنك وزرك ولا انقض ظهرك، الحط: الحدر من على، حطه يحطه حطًا فانحط، وأشد: كجلُمود صخْر حطَّه السَّيْلُ مِنْ عَلِيٍّ: قال الأزهري والفعل اللازم: الانحطاط انظر لسان العرب: حطط.

فيه، وكذلك صوم يوم عاشوراء⁽⁴⁾ ورجب⁽⁵⁾ وشعبان⁽⁶⁾، ويوم عرفة، والتروية، وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحجاج.
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة، وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

وحج البيت فريضة وال عمرة سنة واجبة.

والتلبية سنة واجبة، والنية بالحج فريضة، والطواف للإفاضة فريضة، والسعى بين الصفا والمروءة فريضة، والطواف المتصل به واجب، وطواف الإفاضة أكد منه، والطواف للوداع سنة.

والبيت يعني ليلة يوم عرفة سنة، والجمع بعرفة واجب، والوقوف بعرفة فريضة، ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقف المشعر الحرام⁽⁷⁾ مأمور به، ورمي الجamar سنة واجبة، وكذلك الحلاق، وتقبيل الركن سنة واجبة.

.....
4 - قوله: عاشوراء، يعني اليوم العاشر من الأيام، نظير هذه البنية تاسوعاء في اليوم التاسع، ولا يقال فيما سوى ذلك من الأيام، ذكره الغليل وغيره.

5 - قوله: رجب، يعني الشهر المعلوم وسمى رجباً من الترجيب، وهو العظيم⁽²⁾.

6 - وأما شعبان، فالأجل تشعب القبائل فيه⁽³⁾.

7 - يعني بالمشعر الحرام: منسكاً من مناسك الحج، وفيه لغتان يقال فيه: مشعر بكسر الميم وفتحها⁽⁴⁾.

(2) سمو بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه ولأنه يستحلون القتال فيه، وفي الحديث: رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان... وإنما قيل: رجب مضر، إضافة إليهم لأنهم كانوا أشد تعظيمًا له من غيرهم، لسان العرب: رجب.

(3) قال ابن منظور: سمي بذلك لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات، ونقل عن ثعلب قول بعضهم: إنما سمي شعبان لأنه شعب أي ظهر بين شهري رمضان ورجب.. لسان العرب: شعب.

(4) «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هذاؤكم وإن كنتم من قبيلة لمن الضالين» (198 - البقرة - 2).

والغسل لالحرام سنة، والركوع عند الالحرام سنة، وعمل عرفة سنة،
والغسل لدخول مكة مستحب.

والصلوة في الجماعة أفضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة.
والصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
فذاً أفضل من الصلاة في سائر المساجد، وأختلف في مقدار التضييف بذلك
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن
الصلوة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد، وأهل المدينة يقولون: إن الصلاة فيه أفضل
من الصلاة في المسجد الحرام بذوبان الألف، وهذا كله في الفرائض، وأما
النواقل ففي البيوت أفضل.

والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف، والطواف للغرباء
أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم.

ومن الفرائض غض البصر⁽⁸⁾ عن المحارم، وليس في النظرة الأولى
بغير تعمد خرج⁽⁹⁾، ولا في النظر إلى المتجالة⁽¹⁰⁾ ولا في النظر إلى الشابة
لعدر من شهادة عليها وشبيهه، وقد أرخص في ذلك للخاطب.
ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور⁽¹¹⁾ والفحشاء⁽¹²⁾

.....

8 - ويريد بغض البصر: كسره عن النظر إلى ما لا يسوغ.

9 - ويعني بالخرج: التضييق، يقال منه: خرج يخرج خرجاً.

10 - ويعني بالمتجالة: التي أبرزت وجهها من الكبر وهو من التجلي وهو الظهور.

11 - ويعني بالزور، الباطل وهو مشتق من تزور السور يعني اعوجاجه، لا من تزوير الكلام لأن تزوير الكلام تحسينه، ومنه قول عمر: زورت في نقسي كلاماً، ومن هذا المعنى

قول الشاعر: (طربل)

والغيبة والنفيمة والباطل كُلُّه، قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضُمُّ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَعْرَاضُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكُفُّرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقُ⁽¹³⁾ مِنَ الدِّينِ.

وَلْتُكَفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ، وَلَا تَسْعَ.....

= وَأَبْلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رِسَالَةً تَرَوَّنُهَا مِنْ مُحْكَمَاتِ الرِّسَائِلِ⁽⁵⁾
12 - وَيُعْنِي بِالْفَحْشَاءِ، كُلُّ شَيْءٍ تَجَازَ الْقَدْرَ فَهُوَ فَاحِشٌ هَذَا شِرْحُهُ التَّعَالَبِيُّ فِي كِتَابِهِ
قال كُلُّ شَيْءٍ تَجَازَ الْقَدْرَ فَهُوَ فَاحِشٌ.

- قَوْلُهُ: عَصَبَتِهِ⁽⁶⁾ يَعْنِي أَقْرِبَاهُ إِلَيْهِ وَبِنِيهِ، سَمِّوا عَصَبَةً، لَأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ أَيِّ
أَحاطُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ فَقَدْ عَصَبَهُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالُ لَوْاَحِدَهُمْ عَاصِبٌ
وَالْعَصَبَةُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَالْعَصَبَةُ الْجَمَاعَةُ لَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ التَّأَمَّ مَعَ بَعْضٍ حَتَّى
صَارُوا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَيَوْمَ عَصَبَ يَوْمَ مَجَمَعٍ فِي مَكْرُوهٍ، كُلُّ هَذَا قَالَهُ النَّحَاسِ⁽⁷⁾
فِي كِتَابِ الْإِشْتَاقَاقِ لَهُ.

13 - وَمَعْنَى، يَمْرُقُ، يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنْهُ مَرْوِقُ السَّهْمِ وَقَدْ أَشْبَعَتِ الْقَوْلُ فِي غَرِيبِ
الْمَوْطَأِ.

(5) نسبة ابن منظور لنصر بن سيار، ومما أوردته من أمثلة هذه المادة: حديث قول عمر رضي الله عنه: مَا زَوَّرْتُ كَلَامًا لَا قُولَهُ إِلَّا سَيَقَنَّيْ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وفي رواية: كُنْتُ زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا يَوْمَ سَقِيقَةِ بَنِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَيْ هَيَّاتٍ وَأَصْلَحَتْ.
انظر لسان العرب: زور.

(6) لم ترد هذه الكلمة في نصي الرسالة بهذا الموضع.

(7) هو أبو جعفر أحمد النحاس توفي نحو سنة 338هـ/950 من تلاميذ الزجاج والأخفش الأصغر وأبن الأنباري. له مؤلفات في اللغة والأداب وعلوم القرآن.

بِقَدْمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . . . إِلَى قَوْلِهِ : فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ 5 - 7 - الْمُؤْمِنُونَ 23) .

وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نَفَاسِهِنَّ .
وَحَرَمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقْدَمُ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ .

وَأَمْرَ بِاِكْلِ الطَّيْبِ وَهُوَ الْحَلَالُ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا وَلَا تَلْبَسَنَ إِلَّا طَيْبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيْبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيْبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَتَنَفَّعُ بِهِ طَيْبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبَهَاتُ مَنْ تَرَكَهَا سَلِيمًا، وَمَنْ أَخْذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ⁽¹⁴⁾ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ⁽¹⁵⁾ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ .

وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْعَصْبُ
وَالْتَّعْدِي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْنُ⁽¹⁶⁾ وَالْقِمَارُ⁽¹⁷⁾ وَالغَرْرُ وَالغِشُّ وَالْخَدِيْعَةُ
وَالْخِلَابَةُ .

.....
14 - ويعني بالرّاتِعِ ، الحائم حول الحمى ، والحمى مقصورة.

15 - معنى : يُوشِكُ ، يسرع ، هكذا يقال يُوشِكُ بكسر الشين / لا غير ، وقد ذكرته .
ر = 34

16 - ويعني بالسُّحْنُ ، الحرام ، وأصله من سحته يسحته (31) إذا قشره ، قال الشاعر :

(طويل)

وَغَضِنْ زَمَانٌ يَا آبَنْ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَنَّاً أَوْ مُجَلَّفَ⁽¹⁸⁾

17 - ويعني بالقِمَارِ : الخطر ، وأصل المقامرة في كلام العرب المعاينة ، يقال منه : قامره
يقامره قماراً وقامرةً : إذا غابنه .

وقد تقدم الكلام على الغرر وكذلك الغش والخلابة والخديعة .

(8) حرف وصحف البيت في المخطوطتين وهو للفرزدق وقد أثبناه كما ورد في اللسان ،
والمجلف : الذي أخذ من جوانبه ، وقال ابن منظور : يروي : إِلَّا مُسْحَنٌ أَوْ مُجَلَّفٌ - أي بالرفع =

وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْلَ الْمَيْتَةَ وَالنَّمَاءِ وَلَحْمَ الْخِتَرِيْرِ، وَمَا أَهْلَ⁽¹⁸⁾ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا دُبَغَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا أَعْنَى عَلَى مَوْتَهِ تَرْدَ⁽¹⁹⁾ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقَدَهُ بِعَصَأْ أَوْ غَيْرَهَا وَالْمُنْخَنِقَةَ بِجَبَلٍ أَوْ غَيْرَهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتِ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ، فَلَا ذَكَاءَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَرَوَّدُ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتَفَاعِ بِجَلْدِهَا إِذَا دُبَغَ، وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذَكَيْتَ وَبَيْعَهَا، وَيُتَفَقَّعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُتَزَّعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُتَفَقَّعُ بِرِيشَهَا، وَلَا يَقْرِئُهَا وَأَظْلَافِهَا⁽²⁰⁾ وَأَنْيَابَهَا.

وَكُرِهَ الإِنْتَفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِتَرِيْرِ حَرَامٌ وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْإِنْتَفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شُرُبَ الْخَمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيْخُ⁽²¹⁾ التَّمْرِ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ

18 - قوله: أَهْلٌ، يعني رفع، وأصل الإهلال: رفع الصوت، ومنه استهلال المولود.

19 - يعني بالتردّي: السقوط من علو.

- (ومعنى وَقَدَهُ⁽⁹⁾: رماه، وأصله في الحجر، يقال: وقده بحجر وضربه بالعصا).

20 - يعني بالأطلاف، الأخلف.

21 - يعني بفضيخت التمر: ما فضخ في الماء⁽¹⁰⁾.

في الكلمتين ومن رواه كذلك جعل معنى // لم يدع // لم يتقار: ومن رواه: إلا مُسْخَنَةً، جعل لم يدع بمعنى لم يترك، ورفع قوله: أو مُجَلْفٌ يا ضمار، كأنه قال: أو هُوَ مُجَلْفٌ، انظر لسان العرب سحت، وجلف.

(9) لم يرد هذا اللفظ في متن الرسالة.

(10) قال الفيروز آبادي: فضخ الشيء يفضحه: كسره ولا يكون إلا في شيء أجوف، والفضيخت:

كثيرة من الأشربة فقليله حرام.

وكل ما خامر⁽²²⁾ العقل فأسكره من كل شراب فهو حمر، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ونهى عن الخليطين⁽²³⁾ من الأشربة، وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب، ونهى عن الانتباذ في الدباء⁽²⁴⁾ والمزرفت.

ونهى عليه الصلاة والسلام عنأكل كل ذي ناب من السباع، وعنأكل لحوم الحمر الأهلية، ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال ليقول الله تبارك وتعالى:

﴿والخيل والبغال والحمير لتركبواها وزينتها﴾ (8 - النحل - 16).

ولا ذكاء في شيء منها إلا في الحمر الوحشية.

ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها.

.....
22 - ومعنى خامر: خالط.

23 - ويريد بالخليطين: الممترجين.

وقد تقدم القول على معنى الانتباذ.

24 - وأما الدباء، فالقرع، وأحدها دباءة قال أمرؤ القيس: (متقارب).
إذا أقبلت قلت: دباءة من الحضر معمومة في الغدر⁽¹¹⁾
وهو الدباء بالمد، وكذلك الواحدة.

= عصير العنب وشراب يتخذ من بُسر مفضوخ، ولبن غلبه الماء، والمفضوخة: حجر يفضخ به البسر.

انظر: القاموس: فضخ.

(11) صحف البيت في النسختين، وأثبته كما هو في ديوان الشاعر وهو من قصيدة يصف بها فرسه وخروجه إلى الصيد، الدباءة: القرعة شبه بها الفرس لأن أولها رقيق وأخرها غليظ - الغدر جمع غدرية وقد أراد غدر النبات لأنه يكتف الدباءة من الشمس ف تكون مشتبه لها في ذلك اللون. انظر: ديوان أمرؤ القيس ص 13.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ : بُرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ كَانَا فَاسِقِينَ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنَ فَلْيُقْتَلُ لَهُمَا قُولًا لَيْنَا، وَلْيَعَاشُهُمَا⁽²⁵⁾ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطْعَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا» (8 - العنكبوت - 29).

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوِيهِ الْمُؤْمِنَيْنَ، وَعَلَيْهِ مُوَالَةُ الْمُؤْمِنَيْنَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَلَا يَتَلْعَبُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَةً.

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيُشَمَّتُهُ⁽²⁶⁾ إِذَا عَطَسَ، وَأَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكُ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبَدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٌ بِالْكِبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقوَبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْبِلُهَا.

وَلَا غِيَةَ فِي هَذِينِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَاؤُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيَحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

.....
25 - معنى يعاشرُهُما، يصاحبهما، العشير: الصاحب.

26 - قوله: يُشَمَّتُهُ، سئل ثعلب عن تشميط العاطس أو تسميته فقال: من قال شَمَّتَهُ معناه: لا تَالْثَكَ (حالة) تَلْحَقُكَ (47) فيها شَمَّاتَهُ، ولا أَشَمَّتَ اللَّهُ بِكَ، ومن قاله بالسَّيِّنِ فمعناه: لا زلت على سَيِّءَةٍ حَسَنَةٍ، أي على طريقة.

وَجِمَاعٌ⁽²⁷⁾ آدَابُ الْخَيْرِ وَأَزِيمَتْهُ تَفَرَّعٌ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ حَيْرَأً أَوْ لِيَضْمُنْ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْتِيْهِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي التَّوْصِيَّةِ: لَا تَغْضِبْ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلَّهُ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغَنَاءِ⁽²⁸⁾ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةُ كَتْرِجِيعِ الْغَنَاءِ، وَلَيُجَلِّ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتَلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضِيُ بِهِ وَيُقْرَبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسْطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُّ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي لَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي قَلْبِهِ.

وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبِلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ.

وَالْتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ⁽²⁹⁾: الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ.

.....
27 - ويعني بجماع آداب الخير: جملتها، وجماع الأمر: جملته هكذا قال ابن قتيبة.

28 - ويعني بالغناء: ترجيع الصوت، والغناء ممدود، قال الشاعر: (بسيط)

تَغْنَ بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَاتِلًا إِنَّ الْغَنَاءَ لِهَذَا الصَّوْتِ مُضْمَارٌ

29 - ويعني بالإصرار: الإقامة على الذنب كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُلُّمَا دَعَوْتُهُمْ لِيَتَغْفِرُ

وَمِنَ التُّوبَةِ رُدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ، وَالْيَنِّيَّ أَنْ لَا يَعُودَ وَلِيَسْتَغْفِرُ
رَبِّهِ ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ بِنِعْمَتِهِ لَذِيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ
بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِصِهِ وَتَرْكُ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ
الْخَيْرِ ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِصِهِ فَلِيَقْعُلُهُ الْآنَ ، وَلِيَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبِيلِهِ ،
وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْبِيعِهِ وَلِيَلْجُأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادَتِهِ ، وَمَحَاوِلَةِ
أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكَ لِصَلَاحِ شَانِهِ⁽³⁰⁾ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا
فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيعٍ ، وَلَا يَيْأسُ⁽³¹⁾ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مَفْتَاحُ الْعِبَادَةِ ، فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا
بَعْدَهُ ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ ، وَإِمْهَالِهِ لَكَ ، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ ، وَفِي سَالِفِ
ذَنْبِكَ ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ ، وَمُبَادرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ .

وَلَا تَخْرُجُ امْرَأً إِلَّا مُسْتَرَّةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شُهُودٍ مُوتَّأَبِيهَا أَوْ
ذِي قَرَابَتِهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاخُ لَيْا ، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحةٌ
أَوْ لَهُو مِنْ مِزْمَارٍ⁽³²⁾ أَوْ عُودٍ أَوْ شِنْبِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلَهِيَّةِ ، إِلَّا الدَّفُّ⁽³³⁾ فِي
النِّكَاحِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبِيرِ⁽³⁴⁾ .

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعَدْرٍ مِنْ
.....

= لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبَاعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا⁽³⁵⁾
(7 - نوح - 71).

30 - وَيَعْنِي بِشَانِهِ: أَمْرِهِ.

31 - وَيَعْنِي بِيَيْأسِ: يَقْنَطُ وَفِيهِ لِغَنَانٌ: يَيْأسُ وَيَيْئَسُ.

32 - قَوْلُهُ مِزْمَارٌ يَعْنِي أَدَاءً مِنْ أَدَوَاتِ اللَّهِ.

33 - وَكَذَلِكَ الدَّفُّ، وَهُوَ بِضَمِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَأَمَّا الْحَنْبُ فَفِيهِ لُغَةٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرُهُ.

34 - وَالْكَبِيرُ أَيْضًا مِنْ آلَاتِ اللَّهِ وَهُوَ دَفُّ لِهِ وَجْهٌ وَاحِدٌ.

شَهَادَةٍ عَلَيْهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا حَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَةُ، فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا
عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ، وَعَنِ الْوَشْمِ⁽¹²⁾.

وَمَنْ لَيْسَ خُفَّاً أَوْ نَعْلًا بَدَأْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأْ بِشِمَالِهِ وَلَا بُاسَ
بِالْأَنْتَعَالِ قَائِمًا، وَيُنْكِرُهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَتُنْكِرُهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأُسْرَةِ⁽¹³⁾ وَالْقِبَابِ⁽¹⁴⁾ وَالْجُدْرَانِ⁽¹⁵⁾ وَالْخَاتِمِ،
وَلَيْسَ الرَّقْمُ⁽¹⁶⁾ فِي التَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرَكُهُ أَحْسَنُ.

وَانْخَلَقَ فِي لِبَاسِ الْخَزِيرِ فَأَجِيزَ وَكِرَةً، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ فِي التَّوْبِ مِنْ
الْخَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ.

وَلَا يَلْبِسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّفِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

وَلَا يَجُرُ الرَّجُلُ إِزَارَةً بَطَرَا، وَلَا ثَوْبَةً فِي الْخِيلَاءِ⁽¹⁷⁾ وَلْيُكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ، وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.

.....
12 - يعني بالوشم: النقش، ومنه الحديث (لعَنِ اللَّهِ الْوَالِشَّمَةِ وَالْمُسْتَوْشَمَةِ)⁽¹²⁾ وهو أن تغز إبرة في يدها وتملاً موضع الثقب إيمداً.

13 - والأسرة، جمع سرير، وهي بكسر السين.

14 - والقباب، جمع قبة.

15 - والجدران، جمع جدار.

16 - والرقم، التزيين، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنْ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيْنَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْنَ كِتَابٌ مَرْفُومٌ يَشْهُدُهُ الْمُقْرَبُونَ﴾ (18 - 21 - المطففين - 83) يقال: رقمت التوب إذا نُمِقَتْهُ.

17 - والخيلاء، الزهو، وفيه لغتان ضم الخاء وكسرها، وكلاهما ممدودان.

(12) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ الوالصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. (كتاب اللباس، باب المسؤولية).

وينهى عن اشتمال الصماء⁽¹⁸⁾ وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى، وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب، وانختلف فيه على ثوب.

ويؤمر بستر العورة، وإزرة المؤمن⁽¹⁹⁾ إلى أنصاف ساقيه، والفحذ عورة، وليس كالعورة نفسها، ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئر، ولا تدخله المرأة إلا من علة، ولا يتلاصق رجالان ولا امرأتان في لحاف واحد.

.....
 18 - قوله: اشتمال الصماء، هو أن يجعل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يترك ليديه مخرجاً فيصير قد أغلق على نفسه فتكون الصماء على هذا من الصنم لأن الأصم قد أغلق عليه منفذ الكلام، وقال الفقهاء: اشتمال الصماء أن تجلل نفسك بشريك وتخرج يدك اليمنى من فوق الثوب؛ وهذا هو الاضطباط الذي قال فيه ابن القاسم: الاضطباط من ناحية الصماء.
 وقال ابن قتيبة: الاضطباط أن تجمع بين طرفي إزارك على منبك الأيسر وتخرج أحد طرفيك من تحت يدك اليمنى وتبرز منبك الأيمن.

19 قوله: إزرة المؤمن: يعني إزاره - واختار الخطابي بكسر الهمزة، وقال: إنما يراد الهيئة كالركبة والبしゃمة.

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس: قص الشارب وهو الإطار⁽¹⁾ وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إخفاؤه والله أعلم، وقص الأظفار، وتقص الجناحين، وحلق العانة، ولا بأس بحلق غيرها من شعر الجسد.

والختان للرجال سنة، والخفاض للنساء مكرمة⁽²⁾.

وأمر النبي أن تُعفى⁽³⁾ للحجية وتتوفر ولا تقص. قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً، وقاله غير واحد من الصحابة والتبعين.

ويُنكِّرُه صياغُ الشعر بالسَّوادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، ولا بأس به بالحناء⁽⁴⁾ والكتم⁽⁵⁾.

ونهى الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْذَّكُورُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ التَّخْتِمِ بِالْحَدِيدِ.

.....
1 - وقد شرح أبو محمد الإطار، وقد أشرفت القول فيه في شرح جامع أبي محمد.
2 - قوله: مكرمة، يعني كرامة، وهي المكرمة بفتح الميم وضم الراء لا يجوز فيها غير ذلك.

3 - ومعنى: تُعفى للحجية أي توفر.

4 - والحناء، معلومة، وهي: الحناء بالمد وأحدتها حناء وجمعها حنات على غير قياس.

5 - والكتم: ورق السلم وهو مفتوح الناء.

وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ
ذَلِكَ فِي لِبَامٍ، وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَخَّتمُ النِّسَاءُ بِالْذَّهَبِ، وَنُهِيَّ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْحَدِيدِ، وَالاِخْتِيَارُ مِمَّا
رُوِيَ فِي التَّخْتِمِ: التَّخْتِمُ فِي الْيَسَارِ، لَأَنَّ تَنَاؤلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُ
يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلتَ أو شربتَ، فواجِبٌ عليكَ أنْ تقولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَتَنَاهُوا
عَنِيمِينَكَ، فإذا فرغتَ فلنَقلُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَحَسْنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا
لِلنَّفْسِ، وإذا أكلتَ مَعَ عَيْرِكَ أَكْلَتَ مِمَّا يَلِيكَ، ولا تَأْخُذُ لُقْمَةً حَتَّى تَفَرَّغَ
الْأُخْرَى، ولا تَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، ولِتُبَيِّنَ الْقَدَحُ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدُهُ
إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعْبُّ الْمَاءَ عَبَّاً، وَلِتَمْصُهُ مَصَّاً.

وَتَلُوكُ⁽¹⁾ طَعَامَكَ وَتَنْعِمُهُ⁽²⁾ مَضْغِعًا قَبْلَ بَلْعَهِ وَتَنْظُفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ،
وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنْ الغَمَرِ⁽³⁾ وَاللَّبَنِ⁽⁴⁾ فَحَسْنٌ، وَتُخَلِّلُ⁽⁵⁾ مَا تَعْلَقَ بِأَسْنَانِكَ
مِنَ الطَّعَامِ .

.....
1- قوله: تلوكه، أي تمضنه، قال الشاعر: (بسيط)
خَيْلُ صِيَامٍ وَخَيْلُ عَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ العَجَاجِ، وَخَيْلُ تَالِكُ⁽¹⁾ الْجَمَا
وَبِرُوِي: تعلك.

2- تَنْعِمُهُ، تُبَالِغُ فِي دَقَّهِ.

3- ويعني بالغمر، الودك، وهو الغمر بفتح العين والميم.

4- واللَّبَنُ: معلوم وهو بفتح الباء، وقد تقدم.

5- ومعنى: يُخَلِّلُ: يُزيل ما بين أسنانه.

(1) ألك الرس اللجام: علكه، (القاموس: ألك).

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَاءِ .
وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ .

وَنَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي
آنِيَةٍ⁽⁶⁾ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ .

وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا .

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاثَ⁽⁷⁾ أَوِ الثُّومَ⁽⁸⁾ أَوِ الْبَصَلَ⁽⁹⁾ نِيَّاتَ⁽¹⁰⁾ أَنْ يَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ .

.....
6 - يعني بالآنية: جمع إماء قال زهير: (وافر)

لقد زارت بيوت بنى (عليم)⁽²⁾ من الكلمات آنية ملاء

7 - والكراث، معلوم وهو بشديد الراء .

8 - وكذلك الثوم، معلوم، ويقال: ثوم وفوم قال الشاعر: (طويل)

فطوبى لمن يستبدل السهل بالفرى ومضرا يقطرين العراق وفومها⁽³⁾

9 - والبصل، بفتح الصاد، معلوم .

10 - قوله: نيّا، يعني غير مطبخ، وهو النبي بالمد وكسر النون قاله ابن الأباري في
الزاهي .

(2) (عليم) صحفت في النسختين إلى سليم وقد أثبتناها كما هي في ديوان الشاعر، وبنو عليم من
قبيلة كلب، يزيد بالكلمات قصائد الهجو، آنية ملاء: أي مملوقة شرًا، انظر: ديوان زهير بن
أبي سلمى (ص) 13.

(3) قال ابن منظور: الفوم الزرع أو الحنطة، وأزد الشراة يسمون السنبل فوماً، نقل ابن منظور
أقوال اللغويين في معنى هذه الكلمة (الفوم) بالفاء ومما ذكره قول الزجاج: الفوم: الحنطة
ويقال الحبوب لا اختلاف بين أهل اللغة أن الفوم الحنطة وسائر الحبوب التي تختبر يلحقها
اسم الفوم، قال - أي الزجاج - ومن قال: الفوم ه هنا يعني في تفسير قوله تعالى: ﴿فَادْعُ لِنَا
رَبُّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تَبْتَأِلُ الْأَرْضُ مِنْ بَقِيلَهَا وَقَنَائِهَا وَفُومَهَا وَعَدَسَهَا وَبَصَلَهَا﴾ (61 - البقرة 2):
الثوم، فإن هذا لا يعرف، ومحال أن يطلب القوم طعاماً لا برفه وهو أصل الغداء وعن الجوهري
يقال: هو الحنطة وأشد الأخفش لأبي مهجن النقفي: (كامل)

قَدْ كُنْتُ أَخْسَيْنِي كَانَيْ وَاحِدٌ نَزَلَ الْمَدِينَةَ فِي زِرَاعَةِ فُومِ
(لسان العرب: فوم).

وِيُكْرَهُ أَن يَأْكُلَ مُتَكَبِّلًا، وِيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَنُهِيَّ عَنِ
الْقُرْآن⁽¹¹⁾ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشَّرِكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ، أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمَتَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبَهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى وَلَيُغَسِّلَ
يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الغَمَرِ، وَلَيُمَضِمضَ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ.

وُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ وَكَذِلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقِدْ
اَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَلِتُتَجَبْ إِذَا دُعِيَتِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ وَلَا
مُنْكَرٌ بَيْنَ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخَيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكُ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ
زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

.....
11 - وَيُعْنِي بِالْقُرْآنِ، أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَيْ يَجْمِعَ بَيْنَهُما.

باب في السلام والاستذان والتناجي⁽¹⁾ والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورَدُّ السَّلَامِ واجبٌ، والابتداء بِهِ سُنَّةٌ مُرْغَبٌ فِيهَا.

والسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَقُولَ الرَّأْدُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، أَوْ يَقُولَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَّهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا تَقُولُ فِي رَدِّكَ: سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

وإِذَا سَلَمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَلِيُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.

وَالْمُصَافَحةُ⁽²⁾ حَسَنَةٌ، وَكَرَهَ مَالِكُ الْمُعَانَفَةُ وَأَجَازَهَا ابْنُ عَيْنَةَ، وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلُ الْيَدِ، وَانْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

وَلَا تُبَدِّدَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَمَ عَلَى ذِمَّيْ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ،
وَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصَارَى فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ
بِكْسَ السَّيْنِ، وَهُوَ الْحِجَارَةُ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

1- التَّنَاجِي: المُشَارُوَةُ.

2- قوله: المُصَافَحةُ، يعني الأخذ باليد.

- ويعني بالقدى ما تلقى العين من رمح - وهذه العبارة لم ترد في متن الرسالة.

وَالْأَسْتِدَانُ وَاجِبٌ، فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَدِنَ ثَلَاثَةً إِنْ أَذْنَ
لَكَ وَالْأَرْجَعْتَ، وَرُرَغَبٌ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

وَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ
قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا، قَالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلَ: مَا عَمِلَ
آدَمُ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كَذِكْرُ اللَّهِ، وَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ
نُمْسِي، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: إِلَيْكَ الشُّورُ، وَفِي
الْمَسَاءِ: إِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا
فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ
تَنْشِرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرًّا تَكْسِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شَدَّةً تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةً
تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةً تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النُّومِ أَنَّهُ كَانَ يَضْعُ يَدَهُ اليمِنَ تَحْتَ خَدِّهِ
الْأَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنِي
وَبِاسْمِكَ أَرْفَعَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَكْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا
تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَالْجَاتُ⁽³⁾
ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ⁽⁴⁾ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً

3 - معنى: الجات، أسلندت.

4 - ويريد بفوضت: أسلمت أمري إليك.

إِلَيْكَ، لَا مُنْجَى وَلَا مُلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضْلَلَ، أَوْ أَرِلَّ أَوْ أُرِلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلُ⁽⁵⁾ عَلَيَّ.

وروي في دبر كل صلاة أَنْ يُسْبِحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، ويُكَبِّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، ويُحَمَّدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، ويُخْتَمِ المائة بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وعند الْخَلَاءِ⁽⁶⁾ تَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَنْخَرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جَسْمِي قُوتَهُ.

وَتَتَعَوَّدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحْلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وَمِنَ التَّعَوُّدِ أَنْ تَقُولَ : أَعُوذُ بِوْجَهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِرُهُنَّ بَرًّا وَلَا فَاجِرُّ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلُّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرًّا مَا خَلَقَ وَذَرَأً⁽⁷⁾ وَبِرَا⁽⁸⁾ وَمِنْ شَرًّا مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرًّا مَا

.....

5 - وَمِنْ يُجْهَلُ عَلَيَّ، يَسْفَهُ عَلَيَّ، تَقُولُ : جَهَلْتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ، وَجَهَلْتُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ، إِذَا سَفَهْتُ عَلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ : (وَافِي

اَلَا لَا يَجْهَلْنَ اَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلْ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ⁽¹⁾

6 - وَيَعْنِي بِالْخَلَاءِ : مَوْضِعُ قَضَاءِ حاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مَمْدُودٌ.

7 وَ8 - قَوْلُهُ : ذَرَأً، يَعْنِي خَلْقٌ، وَكَذَلِكَ بَرًّا.

(1) من معلقة عمرو بن كلثوم.

انظر: شرح المعلقات السبع للزوزنبي، ص 136 - ط. دار الثقافة، بيروت 1969.

يُعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطريق بخير يا رحمن.

وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبُّهُ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبَّيْ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ.

وَسُتْحَبُ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَيُكْرِهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوَهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِيهِ، وَلَا
يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوْقِينَ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْصُصُ فِيهِ شَارِبَةً، وَلَا
يَقْتَلُ فِيهِ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ أَحْدَهُ فِي ثُوبِهِ، وَلَا يَقْتَلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا.

وأرْخَصَ فِي مَبْيَتِ الْغُرَباءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

وَلَا يَنْهَىٰ أَنْ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ إِلَّا الْآيَاتُ الْيَسِيرَةُ، وَلَا يُكْثِرُ.

وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُسْطَبِحُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكَرِّهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسْعٌ.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالْفَهْمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ،
وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ.

وَسْتَحْبُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءٍ⁽⁹⁾
السَّفَرِ، وَكَابَةٌ⁽¹⁰⁾ الْمُنْقَلِبِ⁽¹¹⁾، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٩- الوعاء: المشقة.

10 - والكَآيَةُ: الحَزْنُ.

11- والمُنْقَلِبُ، المرجع، قال الله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَتَّقْلِبُونَ﴾
227- الشعراة - (26).

وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ⁽¹²⁾. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْتَهُونَ.

وَتُكَرِّهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَيَلِدُ السُّودَانُ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَدَابِ.

وَلَا يُبَغِّي أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِّنْهَا سَفَرٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَأَكْثَرُ، إِلَّا فِي حَجَّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ⁽¹³⁾ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

-
- 12 - قوله : مُقْرِنِينَ : أي مطيقين⁽³⁾ قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكَ وَالْأَنْعَامَ مَا تَرْكُبُونَ لِتَسْتَوُا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعْدَمَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُم عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (13) - الزخرف - (43).
- 13 - قوله : رُفْقَةُ الرُّفْقَةِ معلومة بضم الراء ولا تسمى رُفْقَةً حتى يكونوا مجتمعين في موضع واحد لارتفاق بعضهم ببعض ، قاله الشاعري رضي الله عنه .

(3) مُقْرِنِينَ من أقرن الشيء ، إذا أطاقه ، وأصله : وَجَدَهُ قَرِيبَتَهُ إِذَا الصِّبْعُ لَا يَكُونُ قَرِيبَةُ الْفَعِيفِ ، وَقَرِيءَ بالتشديد والمعنى واحد ، تفسير البيضاوي ص 469.

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة⁽¹⁾ والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بال المملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتّعُود والتّعالِج وشرب الدّواء⁽²⁾
والقصيد⁽³⁾ والكَيِّ.

.....
1 - قوله: الطّيرة، هكذا يقال الطّيرة بكسر الطاء وفتح الياء وأصلها من الطيران بسرعة فراراً من الإنسان عند سماعها له ومن الطّيرة أن العرب كانت تزجرها، قال الكميٰت: (طويل)

ولَا أَنَا مِمْنَ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هُمْ أَصَاحَ عَرَابٍ أَمْ تَعَرَّضَ ثَلْبٌ⁽¹⁾

2 - قوله: الدّواء هو معلوم بفتح الدال، وفيه لغتان بفتح الدال وكسرها وكلاهما ممدود.

3 - قوله: القصد، قال الخليل: القصد هو قطع العروق واقتضى فلان إذا قطع عرقه وقصدته، والقصد دم كان يجعل في معى⁽²⁾. من فسد عرق الإبل، فيشوي ثم يؤكل في الجاهلية قال أبو عمر: وربما سُمِيَ الدم فَصَدَا.

(1) حرف البيت في كلتا النسختين وأثبناه كما هو في شرح الهاشميٰات لمحمد محمود الرافعي،
36، الزجر: المنع والنهي والزجر أيضاً أن تزجر طير أو طيّباً سانحاً أو بارحاً فتطير.

والكميٰت بن زيد بن الأنس الأنصاري (60 - 126هـ) عده أبو زيد القرشي من الشعرا
اصحاب الملحمات. انظر جمهرة أشعار العرب ج 1 ص 10 وج 2 ص 983 وهو من أشهر
شعراء الكوفة المقدمين في عصره وكان معروفاً بالتشيع لبني هاشم مشهوراً بذلك وهذا البيت من
قصيده الذي يناظر المائة وأربعين بيتاً في مدح آل محمد ومطلعه:

طَرَبْتُ وَمَا شَوْفْتُ إِلَيْهِ أَطْرَبْ وَلَا لَبِسَ مِنِي وَذُو الشَّوْقِ يَلْمَعْ

(2) المعنى: أخطأت النسختان في رسم هذا اللفظ، وهو مصراً على البطن ويشكل: معنى ومعنى
ويجمع: أماء.

والحِجَامَةُ حَسَنَةٌ، وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.
وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَمَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَلَا بَأْسَ بِالاِكْتِنَاءِ وَالرُّقَى⁽⁴⁾ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ .
وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَادِي⁽⁵⁾ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ .
وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ⁽⁶⁾ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ
فِرَارًا مِنْهُ .

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي الشُّؤُمِ⁽⁷⁾: إِنَّ كَانَ فِي
الْمَسْكِنِ وَالْمُرْأَةِ وَالْفَرَسِ .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ وَيُحِبُّ الْفَأْلَ⁽⁸⁾ الْحَسَنَ .

.....

4 - قوله: الرُّقَى، جمع رقية، تقول منه: رقيت الصَّبِيَّ أرقيه رقية.

5 - قوله: بالْمَعَادِي، يعني التمييم والمعوذ من العنق موضع القلاة.

6 - قوله: الْوَبَاءُ بِالْمَدِ وَالْقَصْرِ، يعني الطاعون، يقال منه: أرض وَبَاءَةٌ على وزن ربعة. قاله صاحب الفصيح.

7 - قوله: الشُّؤُمُ، يعني المكره وهو ما يتشارع به الإنسان وهو الشؤم بالهمز، قال الشاعر: (بسيط)

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْعِرْبَيَانِ يَزْجُرُهُمَا عَمَّا تَنْكِرُ مِنْهُ فَهُوَ مَشْؤُومٌ⁽³⁾

8 - قوله: الْفَأْلُ، هكذا يقال الفأل بالهمز، وجمعه فُؤُولٌ⁽⁴⁾ قاله أبو عبيد، ومنه قول =

(3) حُرُفُ الْبَيْتِ فِي ر - وَفِي ص : عجز الْبَيْتِ وَاضْعَفَ لِعَلَلِ الْصَّوَابِ فِيمَا اقْتَرَحَنَاهُ .
وَالشُّؤُمُ : خلاف اليمن، يقال: رجل مشؤوم على قومه - والجمع مشائيم نادر، وحكمه جمع السلامة، وأشد سبيوه للأحوص اليربوعي: (طويل)

مَشَائِيمٌ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِبٌ إِلَّا بِشُؤُمٍ غَرَابِهَا

انظر (لسان العرب): شام).

(4) في (ص) قوله.

والعَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وأطْرَافَ
رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةً إِذَارَهُ⁽⁹⁾ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى الْمَعِينِ⁽¹⁰⁾.

وَلَا يَنْظُرُ فِي النَّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيلِ وَيُتَرَكُ مَا
سِوَى ذَلِكَ.

وَلَا يُتَخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِرُزْعٍ أَوْ
مَاشِيَةٍ يَصْبَحُهَا فِي الصَّحَراءِ، ثُمَّ يَرُوْحُ مَعَهَا، أَوْ لِصَيْدٍ يَصْنَاطِدُهُ لِعِيشَهِ لَا
لِلَّهِ هُوَ.

وَلَا بَأْسَ بِخَصَاءِ الْغَنَمِ⁽¹¹⁾ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا، وَنُهِيَّ عَنْ
خَصَاءِ الْخَيْلِ.

وَيُكْرَهُ الْوَشْمُ⁽¹²⁾ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

..... = الشاعر: (متقارب)

إِلَيْكَ سَانُ أَعْدَ الرِّحْيَلَا وَأَعْطَى النَّهَاءَ⁽⁵⁾ وَأَمْضَى الْفُؤُولَا

9 - قوله: دَاخِلَةً إِذَارَهُ، يعني ما يلي فرجه، وهو من حسن العبارة ولطيف الإشارة.

10 - قوله: عَلَى الْمَعِينِ، صوابه العَائِنُ⁽⁶⁾، يقال منه عانه يعني عيناً إذا أصابه بالعين.

11 - قوله: بِخَصَاءِ الْغَنَمِ، هكذا يقال خصاء بالمد، قال ابن قتيبة في كتاب الهجاء من
أدبه.

12 - قوله: الْوَشْمُ يعني النقش والتزيين ومنه الحديث (لَعَنَ اللَّهِ الْوَاشِمَةُ وَالْمُشْتَوِشَةُ)⁽⁷⁾.

..... = الفال: ضد الطيرة والجمع فَرْوُول وقال الجوهرى: الجمع أَفْرُول وأنشد للكميـت: (متقارب).

وَلَا أَسْأَلُ الطَّيْرَ عَمَّا تَقُولُ وَلَا تَسْخَالْجُنِي الْأَفْرُولُ

ر - لسان العرب - فـالـ، وفي الحديث: (لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةً وَلَا جَنِيَ الـفـالـ الصـالـحـ)، والفـالـ
الـصالـحـ: الكلمة الطـيـرةـ انـظـرـ (الـقامـوسـ: فـالـ).

(5) نهـاءـ: الـودـعـةـ جـ نـهـاءـ، النـهيـ: ضـربـ منـ الـخـرـزـ وـاحـدـتـهـ: نـهـاءـ، وـالـنـهـاءـ أـيـضاـ: الـودـعـةـ جـ
جمـعـهـاـ نـهـيـ.

(6) يـيدـوـ أنـ الأـصـوبـ ماـ فـيـ المـتنـ وـيـؤـيـدـهـ النـفـراـويـ فـيـ شـرـحـهـ: 273/2.

(7) تـقدـمـ تـخـرـيـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.

بَابُ فِي الرُّؤْيَا⁽¹⁾ وَالتَّثَوْبِ⁽²⁾ وَالعَطَاسِ وَاللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبِقِ بِالخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ
وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يُكْرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا أَسْتَيقَطَ
فَلَيُتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلِيُقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي
مَنَامِي أَنْ يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ.

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلَيُضْعِفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلَيُقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمُدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَرْدُ العَاطِسُ عَلَيْهِ:
يَعْفُرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ⁽³⁾.

.....
1- الرُّؤْيَا، جمع رؤية، كالدنيا والدُّنيَّةُ وأما قوله عليه السلام في الحديث (ما لي أرى
رُؤْيَاكُمْ)، فهكذا وقع بلفظ الإفراد، وكان القياس رؤاكم.

2- قوله: التَّثَوْبُ، هكذا يقال: التَّثَوْبُ بِالْمَدِ وَالْهَمْزِ، يقال منه: تَثَاءَبَ الرَّجُلُ يَتَثَاءَبُ
تَثَوْبًا: إِذَا فَتَحَ فَاهُ، وَهِيَ التَّثَوْبَ.

3- قوله: بَالْكُمْ يعنى حالكم، ومنه قول امرئ القيس: (طويل)
فَأَصْبَحْتُ مَعْشُوقًا وَأَصْبَحْتُ بَعْلَهَا عَلَيْهِ الْقَتَامِ سِيَّهُ الْظَّنُّ وَالْبَالِ⁽¹⁾

(1) من القصيد الذي مطلعه:

أَلَا عِمْ صَبَاحاً أَيْهَا الطَّلْلُ البَالِي وَهُلْ يَعْمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصْرِ الْخَالِي
انظر - ديوان امرئ القيس ص 142، ط دار صادر.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ⁽⁴⁾ وَلَا بِالشَّطْرَنجِ⁽⁵⁾، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْلَمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبِقِ⁽⁶⁾ بِالْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا

4 - قوله : بالنَّرْد ، هي لعبه ظهرت في أيام الهند جعلوها مثلاً للمكاسب وإنها لا تزال بالكيس وقيل : إن أزدشير هو الذي وضعها وجعلها اثنى عشر بيتاً عدد الشهور وفي

ذلك يقول بعض الشعراء : (بسيط)

فَضْلُ الذَّكَاءِ إِذَا مَا كَانَ مَحْرُومًا
صَدَّيْنِ فِي الْأَمْرِ مَيْمُونًا وَمَشْوَرُومًا
يَفْوَتُهُ الْأَمْرُ إِلَّا كَانَ مَظْلُومًا

وَقَالَ أَبُو نَوَاسٍ : (طَرِيل)

وَمَأْمُورَةٌ بِالْأَمْرِ تَاتِي بِغَيْرِهِ
إِذَا قُلْتُ : لَا تَفْعَلْ فَلَيْسَ مُطِيعَةٌ

5 - قوله : بالشَّطْرَنج ، هي أيضاً لعبه ظهرت في أيام⁽²⁾ الهند ، ويقال فيها : الإشرنج ، وإياها يعني الشاعر بقوله : (سرير)

نَوَادِيرُ الْإِشْرَنْجِ فِي وَقِيَهَا
كُمْ مِنْ ضَعِيفِ الْهُوَ كَانَتْ لَهُ عَوْنَسًا عَلَى مُسْتَحْسَنِ الْأَمْرِ⁽³⁾

وليس الشطرنج ميسراً ولا من الميسر لأنها فارقت تلك الصفة وتلك الهيئة ، وإنما هي رفق واحتياط ، قاله ابن سيرين .

6 - قوله : بالسَّبِق ، أصل السبق أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الخطوط على رأس قصبة أو في جوفها ، وركزواها في الغاية التي يتتجاوزون إليها ، فمن سبق =

(2) هنا تنتهي نسخة ص من غريب الرسالة ، والفقرة الأخيرة منها تشرح كلمة (الأجراس) وعبارة (ليت شعري) وبعدها ما يلي : يقول الناسخ : كمل كتاب غدر المقالة في غريب الرسالة للإمام المغراوي رحمه الله وفعلاً به وبiamath الله أمين ، يا رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ، وكان الفراغ من نسخه عشيّة السبت أوائل شهر رجب الأصم عام تسعه وأربعين ألف ، غفر الله لناسخه ولقارئه ولمن نظر فيه .

(3) في (ر) القمرة والإصلاح من نسخة الشيخ محمد أبي خبزة .

(4) الخطوط بفتحتين : السبق الذي يتراهن عليه ، خاطرته على كذا ... تخاطروا : تراهنوا ، ومن معانيه الإشراف على الهلال كما هو معروف ، ويقال : رجل خطير : أي له قدر وخطر . انظر (مختر الصلاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، والقاموس لمجد الدين الفيروز آبادي : خطير) .

جَعَلَ بَيْنَهُمَا مَحْلِلًا، يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمَحْلِلُ، إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخْدَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَايِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخْرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكْلَهُ مِنْ حَضْرَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاةِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْدَنَ ثَلَاثَةُ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْدَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ⁽⁷⁾ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ.

وَلَا بَأْسَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ⁽⁸⁾ وَلَمْ يُقْدِرْ عَلَى تَرْكِهَا، =

إِلَيْهَا أَخْذَهَا فَصَارَ مثلاً لِكُلِّ مَنْ غُولَبَ فَعَلَبَ وَالسَّبَقُ بِسْكُونِ الْبَاءِ الْمَصْدَرِ وَفَتْحِهَا اسْمُ الْخَطْرِ بِعِينِهِ، قَالَ رَوْيَةُ بْنُ الْعَاجِجَ :

لَوْ حُبِّهَا مِنْ بَعْدِ نَبْوَةِ وَسَيِّدِ فَضِيمِيرِكَ السَّائِي يُطْوِي لِلْسَّبَقِ⁽⁵⁾

7 - قَوْلُهُ : قَتْلُ الْقَمْلِ، هَكَذَا يُقَالُ بِإِسْكَانِ الْمَيْمَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ : (رَجْزٌ لَا يَجِدُ الْقَمْلَ بِهَا تَأْسِيَاً

وَتَقُولُ فِي فَعْلِهِ : قَمِيلٌ يَقْمِيلُ بَكْرَ الْمَيْمِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَأَنْشَدَ الْخَلِيلُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ : (كَامِلٌ)

تَلْقَى لَهُ أَيَّامٌ يَقْمِيلُ لِمَمَّةٍ تَحْكِي لِمُبَصِّرِهَا شَعَاعَ السَّنَبِلِ⁽⁶⁾

8 - قَوْلُهُ : آذَتْ، هَكَذَا يُقَالُ بِتَطْوِيلِ الْهَمْزَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (17) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَذْوَا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا فَالُّوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا » (69) - الْأَحْزَابِ - .

(5) كَذَا وَرَدَ هَذَا الْبَيْتِ.

(6) الْمَمَّةُ : شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ يَجَازِي شَحْمَةَ الْأَذْنِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُنْكِبَيْنِ فَهُوَ جَمَةُ الْلِسَانِ الْعَرَبِ : لَمَمٌ.

شَعْرُ السَّنَبِلِ شَعَاعًا (مُثْلِثُ الشَّيْنِ) إِذَا بَيْسٌ.

وَقَدْ أَشَعَ الزَّرْعَ : أَخْرَجَ شَعَاعًا.

وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبًّا إِلَيْنَا.

وَيُقْتَلُ الْوَزْعُ⁽⁹⁾ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الصَّفَادِعِ⁽¹⁰⁾.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْبَةَ
الْجَاهِلِيَّةِ⁽¹¹⁾ وَفَخَرَّهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، إِنْتُمْ بُنُوَادَمَ، وَادَمُ مِنْ
تُرَابٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعْلَمُ أَنْسَابَ النَّاسِ: عِلْمٌ
لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةً لَا تَضُرُّ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَعْلَمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ.

وَقَالَ مَالِكُ: وَأَكْرَهَ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ.
وَالرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي
مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّدْ مِنْ شَرًّا مَا رَأَى.

وَلَا يَبْغِي أَنْ يُفْسِرَ الرُّؤْيَا مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعْبَرَهَا عَلَى الْخَيْرِ
وَهُنَّ عِنْدُهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

.....
9 - قوله: الْوَزْعُ يعني (سام أبرص) وهو الورخ بفتح الزاي، والواحدة وزغة محرك الزي
أيضاً وقد يجمع على أوزاغ ذكره الزيدي في لحن العامة⁽⁷⁾.

10 - قوله: الصَّفَادِعِ، هي أفعى اللغات، وأحدها ضفدع بكسر الضاد وكسر الدال.

11 - قوله: عُبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ يعني كبرها، يقال: عُبَيْبَةَ وَعَبَيْبَةَ بالضم والكسر، وأصله من العبء
وهو الثقل⁽⁸⁾.

(7) قال الفيروز آبادي: الورخة: محركة: (سام أبرص) سميت بها لخفتها وسرعة حركتها، جمع وزغ وأوزاغ وزغان وزغان، والورخ أيضاً: الرعشة والرجل الحارض الفتل والأوزاغ
الضعفاء، (القاموس المحيط: وزغ).

(8) قال الفيروز آبادي: العبء - بالكسر - العجم والثقل من أي شيء كان والعدل والمثل - وعَبَيْبَةَ
الشمس: ضياعها، القاموس: عبا.

وَلَا بِأَسْ يُنْشَدِ الشِّعْرُ، وَمَا حَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ
مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ.

وَأَوْلَى الْعِلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَاقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمْرَ بِهِ
وَنَهَا عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَحَضَرَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفِقْهُ فِي
ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ، وَالْتَّهْمُ بِرِعَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعِلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْلَاهُمْ بِهِ
أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَفِيمَا عَنْهُ رَغْبَةٌ. وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.
وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ⁽¹²⁾ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ. وَخَيْرُ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاهَةً: فَفِي الْمَفْرَعِ إِلَى
ذَلِكَ الْعِصْمَةِ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاهَةِ، وَهُمُ الْقُدُوْرُ⁽¹²⁾ فِي تَأْوِيلِ
مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْطَوْهُ، وَإِذَا احْتَلَّفُوا فِي الْفُرُوعِ، وَالْحَوَادِثِ لَمْ
يُخْرِجْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيدٍ:

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يُتَفَعَّلُ بِهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَغْبَةٍ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصُّبَغَارِ، وَمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ،
وَفِيهِ مَا يُؤْدِي إِلَى الْجَاهِلَةِ إِلَى عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ،
وَيَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، وَمِنَ السُّنْنِ وَالرُّغَائِبِ وَالآدَابِ.

.....

12 - قوله: اللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي الرَّجُوعُ، وَالْمُلْجَأُ الْمَرْجَعُ.

13 - قوله: الْقُدُوْرُ، يَعْنِي الْأَسْوَةِ وَمَا يُقْتَدِي بِهِ وَيُتَّسِّي. وَفِيهِ لِغَاتٍ، يَقَالُ: قُدُوْرٌ وَقُدُوْرَةٌ
بِضمِ الْفَافِ وَبِكَسْرِهِ، وَيَقَالُ أَيْضًا: قُدُوْرَةٌ بفتحِ الْفَافِ، كُلُّ حَكَاهُ كُرَاعٌ وَغَيْرُهُ.

انهى وتم غريب الرسالة بحمد الله تعالى وحسن
عونه وتأييده ونصره، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ
وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَسِّبَنَا اللَّهُ
وَنَعَمُ الْوَكِيلُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

الفهارس

- الأيات القرآنية
- الأحاديث النبوية
- الأمثال
- شواهد النظم
- أنصاف الأبيات
- غريب الرسالة
- المصادر والمراجع
- فهرس عام

الآيات القرآنية

الصفحة	الآيات
سورة البقرة 2	
92	- ﴿ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ (48)
275	- ﴿ فادع لنا ربك يخرج لنا مما تبت الأرض من بقلها وقثائهما وفومها وعدسها وبصلها ﴾ (61)
118	- ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَاتِنُونَ ﴾ (116)
130	- ﴿ كُلُّهُ لَهُ قَاتِنُونَ ﴾ (116)
224	- ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَجْيَهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (178)
163	- ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (187)
261	- ﴿ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (198)
177	- ﴿ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ ﴾ (198)
130 - 119	- ﴿ وَقَوْمُوا لَهُ قَاتِنِينَ ﴾ (238)
210	- ﴿ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَآ... ﴾ (276 - 275)

سورة آل عمران 3

118	- ﴿ يَا مَرِيمُ اقْتَنِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدِي وَارْكُعِي مَعَ الرَاكِعِينَ ﴾ (43)
154	- ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (103)

سورة النساء 4

- ﴿ وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نُحَلَّةً ﴾ (4) 85
- ﴿ وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (22) 198
- ﴿ وَأَمْهَاتُكُمُ الالٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (23) 198
- ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِيْرَاتِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ (23) 198
- ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتُ مِنْكُمْ ﴾ (25) 200
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْطِعْ مِنْكُمْ طُوْلًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (25) 200
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (48) 78
- ﴿ وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَاحْيِوْا بِالْحَسَنَاتِ أَوْ رَدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (86) 120
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُبِينًا ﴾ (101) 260
- ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ﴾ (171) 88

سورة المائدة 5

- ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبِالْأُمْرِ ﴾ (95) 182

سورة الأنعام 6

- ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مِلْكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ (9) 229
- ﴿ فَلَمَّا جَنَ عَلَيْهِ الْلَّيلَ ﴾ (76) 55

سورة الأعراف 7

- ﴿ فَمَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴾ (8) 78
- ﴿ وَطَفَقَا بِخَصْفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ ﴾ (22) 89
- ﴿ وَإِذَا قَرَىءَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَكُمْ تَرْحِمُونَ ﴾ (204) 142
- ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ (206) 137

سورة الأنفال 8

117

- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلّهُمْ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللّهِ﴾ (61)

سورة التوبة 9

- ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَا الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ

232

الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللّهِ﴾ (19)

سورة يونس 10

- ﴿فَالَّذِي لَمْ يَنْجِيَكُ بِيَدِنَكَ لَتَكُونَ لَمَنْ خَلْفَكَ آيَة﴾ (92)

سورة هود 11

208

- ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمِ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ﴾ (43)

سورة يوسف 12

99

- ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ﴾ (44)

243

- ﴿قَالُوا إِنْ يُسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلِ﴾ (77)

سورة الرعد

137

- ﴿وَظَلَّلُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَابِلِ﴾ (15)

سورة إبراهيم 14

79

- ﴿يَثْبِتَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

(27)

سورة النحل 16

266

- ﴿وَالْخِيلُ وَالْبَعْدَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ (8)

137

- ﴿يَخَافُونَ رِبِّهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ (50)

111

- ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ﴾ (59)

130

- ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾ (21)

سورة الإسراء 17

137

- ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (109)

سورة الكهف 18

- ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات رَبِّي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات
رَبِّي ولو جئنا بمثله مداداً ﴾ (109)

77

سورة مریم 19

- ﴿ إذا تُلَئِّي عليهم آياتُ الرحمن خَرُّوا سُجَّداً وَبَكِيًّا ﴾ (58)

137

سورة طه 20

- ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوکأ عليها وأهش بها على
غمني ﴾ (18 - 17)

141

- ﴿ وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً ﴾ (97)

163

سورة الحجّ 22

- ﴿ ومن يهـن الله فـمالـه من مـكرـم إن الله يـفعل ما يـشاء ﴾ (18)

78

- ﴿ ومن يـردـ فيـه بالـحـادـ بـظـلـمـ نـذـقـ من عـذـابـ أـلـيمـ ﴾ (25)

180

- ﴿ ثـمـ لـيـقـضـواـ نـفـثـهـمـ وـلـيـفـوـرـواـ نـذـورـهـمـ وـلـيـطـرـفـواـ بـالـبـيـتـ العـتـيقـ ﴾ (29)

سورة الفرقان 25

- ﴿ وـهـوـ الـذـيـ مـرـجـ الـبـحـرـيـنـ هـذـاـ عـذـبـ فـرـاتـ وـهـذـاـ مـلـحـ أـجـاجـ ﴾ (53)

137

- ﴿ أـنـسـجـدـ لـمـاـ تـأـمـرـنـاـ وـزـادـهـمـ نـفـرـأـ ﴾ (60)

سورة الشعراة 26

- ﴿ وـسـيـعـلـمـ الـذـينـ ظـلـمـواـ أـيـ مـنـقـلـبـ يـنـقـلـبـونـ ﴾ (227)

280

- ﴿ وـهـوـ الـذـيـ مـرـجـ الـبـحـرـيـنـ هـذـاـ عـذـبـ فـرـاتـ وـهـذـاـ مـلـحـ أـجـاجـ ﴾ (53)

سورة النمل 27

- ﴿ الـهـ لـا إـلـهـ إـلـاـ هـوـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ ﴾ (26)

137

سورة القصص 28

- ﴿ وـلـمـ وـرـدـ مـاءـ مـدـيـنـ وـجـدـ عـلـيـهـ أـمـةـ مـنـ النـاسـ يـسـقـونـ ﴾ (23)

79

- ﴿ وـرـبـكـ يـخـلـقـ مـاـ يـشـاءـ وـيـخـتـارـ مـاـ كـانـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ ﴾ (68)

72

سورة العنكبوت 29

- ﴿ وـإـنـ جـاهـدـكـ لـتـشـرـكـ بـيـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـاـ تـعـطـهـمـاـ ﴾ (8)

297

سورة السجدة 32

137 - ﴿ وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (15)

سورة الأحزاب 33

287 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوُا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا
وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (69)

سورة الصافات 37

243 - ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلْبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَّثُونَ فَنَبَذَنَاهُ
بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾ (143 - 145)

سورة ص 38

137 - ﴿ فَاسْتَغْفِرِ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (24)
137 - ﴿ لِزَلْفِي وَحْسَنِ مَآبٍ ﴾ (25)

سورة الزمر 39

130 - ﴿ أَمْنٌ هُوَ فَانِتٌ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ﴾ (9)

سورة فصلت 41

137 - ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْعَدُونَ ﴾ (37)

سورة الزخرف 43

281 - ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامَ مَا تَرَكُبُونَ
لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نَعْمَةُ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوْرِتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا
سَبَحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ ﴾ (13 - 12)

سورة الأحقاف 46

201-88 - ﴿ قُلْ مَا كُنْتَ بَدِعًا مِنَ الرَّسُلِ وَمَا أَذْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ (9)

سورة محمد 47

229 - ﴿ مِثْلُ الْجِنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَقْرُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ
لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمَهُ ﴾ (15)

- ﴿ وأنهار من عسل مصفى ﴾ (15)

سورة ق 50

- ﴿ ونفح في الصور ذلك يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ (20 - 21)

سورة الملك 67

- ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (14)

سورة الحاقة 69

- ﴿ وتعيها أذن واعية ﴾ (12)

سورة نوح 71

- ﴿ وإنى كلما دعوتم لتفتر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصرروا واستكروا استكباراً ﴾ (7)

سورة الحسن 72

- ﴿ فمن أسلم فلأولئك تحرّوا رشدًا ﴾ (14)

سورة المرسلات 77

- ﴿ ألم يجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً ﴾ (25 - 26)

سورة التكوير 81

- ﴿ ولقد رأه بالأفق المبين وما هو على الغيب بضئن وما هو بقول شيطان رجيم ﴾ (23 - 25)

سورة المطففين 83

- ﴿ كلا إن كتاب الأبرار لفي علَيْين وما أدركك ما علَيْون كتاب مرقوم يشهد المقربون ﴾ (18 - 24)

سورة الفجر 89

- ﴿ والملك صنَاً صنَاً ﴾ (22)

سورة الزلزلة 99

- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾ (7)

سورة الهمزة 104

- ﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْنَادِ﴾ (6 - 7)

78

75

الأحاديث النبوية

الصفحة

نص الحديث

- أ -

- 109 - «أبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»
- 107 - «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان صائمًا فليصل لهم»
- 124 - «الاستجمار تو، والسعى تو، والطواف تو»
- 55 - «استعينوا على نجاح الحوائج بالكتمان»
- 232 - «اعرف وكياءها وعفاصها»
- 118 - «أفضل الصلاة طول القنوت في القيام»
- 50 - «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك»
- 157 - «أنا فرطكم على الحوض»
- 124 - «إن الاستنجاء بترو»
- 115 - «إن أم سلمة تسلبت على حمزة ثلاثة أيام فدعاهما رسول الله ﷺ وأمرها أن تنص وتكتحل»
- 74 - «إن تعلم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله، وإن تعليم الشيء في الصغر كالنشش على الحجر»
- 212 - «إن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه كان يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعد فقل: لا خلابة»
- 283 - «إن كان (الشئم) ففي المسكن والمرأة والفرس»
- 288 - «إن الله أذهب عنكم عيّنة الجاهلية وفخرها بالأباء مؤمن تقى أو فاجر شقى؛ أنتم بنو آدم، وأدم من تراب»

- «إن الله تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض نزل بالهنـد»
177
- ت -
- ن «تحررها (ليلة القدر) في العشر الأواخر»
193
- ح -
- 177 - «الحج عرفة»
- خ -
- «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس»
146
- ر -
- 285 - «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»
73 - «رب مبلغ أووعي من سامع»
199 - «الرضاعنة تحرم ما تحرم الولادة»
- ص -
- 281 - «السفر قطعة من العذاب»
- ط -
- 130 - «طول القتوت - قال ﷺ ذلك لجابر حين سأله أي الصلاة أفضل؟»
- ع -
- 288 - «علم لا ينفع، وجهالة لا تضر»
- ف -
- 154 - «فلا تخفروا لله ذمته»
- ك -
- 193 - «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان»
283 - «كان عليه الصلاة والسلام يكره سيء الأسماء، ويحب الفال الحسن»
150 - «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة ثلثة أثواب بيض سحولية»
55 - «كيلوا طعامكم يُبازرك لكم فيه»

- ل -

- 284 - «لا عدوى ولا طيرة»
87 - «لا يتاج اثنان دون واحد»
270 - «لعن النبي ﷺ الوالصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»
- اللهم باسمك وضعت جنبي، وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك»
278 - «اللهم بك نصبح وبك نمسي، وبك نحيا وبك نموت»

- م -

- 285 - «مالي أرى رؤياكم»
130 - «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم»
92 - «من استجمر فليوترا»
- «من توضأ فاحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»
98 - «من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله فلا تخفروا ذمة الله عز وجل ولا يطلبنكم شيء من ذمته»
155 - «نصر الله أمراء اسمع منا شيئاً فبلغه كما سمع»
73 - «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»
199

- و -

- 97 - «ويل للأعقاب من النار»

- ي -

- 74 - «يُؤمرُون بالصلوة لسبعين سنة، ويُضرَبون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع»

الأمثال

- أضنْعُ من سُرفة 88
- كُلُّ فُحْلٍ يَمْدِي ، وكُلُّ أُنْثى تَقْذِي 82
- ما صَلَّى عَصَابَكَ كَمْسَطِيم 107

شواهد النظم

أول البيت	القافية	الوزن	عدد القائل	الصفحة
الأبيات				

(أ)

89	؟	الخفيف 1	وطباء	إن من يدخل
224	زهير	الوافر 1	الأداء	بأي الجيرتين
224	زهير	الوافر 1	والتلاء	جوارنا
175	حسان بن ثابت	الوافر 1	كداء	عدمنا خيلنا
275	؟	الوافر 1	ملاء	لقد زارت
81	؟	1	وضاء	مراجيع

(ب)

183	امرأة القيس	المتقارب 1	أحسيا	أيا هندُ
83	؟	الطويل 1	الركب	إذا ما أتاه
171	؟	الوافر 1	العراب	سراة
142	؟	الطويل 1	الحرب	عصاتك
91	عبدالرحمن بن حسان	الطويل 1	وغارب	فقلت انجوا
82	؟	الطويل 2	المتكذب	لعمري
134	الفراء	الطويل 1	بالحواجب	فقلت
249	؟	الوافر 1	غضابا	إذا سقط
282	؟	الطويل 1	ثعلب	ولا أنا ممن يزجر

أول البيت	القافية	السائل	الوزن	عدد الأبيات	الصفحة
(ت)					
أزمان	وسبت	الرجز	1	؟	141
وقامت	عرفات	الطول	1	؟	177
(ج)					
فاما قولك	وداج	الوافر	1	عبد الرحمن بن	
				حسان بن ثابت	76
(ح)					
دأبت	يفصح	الطول	2	؟	109
(د)					
ومأمورة	رشدا	الطول	2	؟	286
نظرت إلى	العود	الكامل	1	التابعة	164
(ر)					
أسير به	بجندى	الوافر	1	عمرو بن معد	
				يكرب	120
تباعد مني	بعدا	الطول	1	؟	114
تحتال فحولها	حفدوا	البسيط	1	؟	119
إذا انفرض	الجليد	الوافر	1	؟	222
إذا ما مات	بزاد	الوافر	2	؟	186
أقول له	المنادي	الوافر	1	؟	113
ولقد	لبيد	الكامل	1	لبيد	116
كأنما	عادى	رجز	1	؟	173
إذا ما جمحت	غار	الوافر	1	؟	83
إذا أقبلت	الغدر	المتقارب	1	؟	266

أول البيت	القافية	الوزن	عدد الأبيات	القاتل	الصفحة
الم تعلمي	لأكيرا	1	الطويل	المخبل السعدي	173
تغن بالشعر	مضمار	1	البسيط	؟	268
تمني ابتساي	مضر	4	الطويل	لبيد	116
حكم المنية	قرار	1	الكامل	أبو الحسن التهامي	85
سرت عليه	البرد	1	البسيط	التابعة	222
فدع ذا	وهجرا	1	الطويل	امرؤ القيس	159
فالعيش	ساري	1	الكامل	أبو الحسن التهامي	85
فلما أثانا	العمارا	1	المتقارب	الأعشى	174
كنت المدافع	الشغر	1	الكامل	؟	191
نوادر	الجمر	2	السريع	؟	286
ولذا الرجال	الأنصار	1	الكامل	الفرزدق	110
وأسمر	العشر	1	الطويل	؟	106
وأشهد	المزعفرا	1	الطويل	المخبل السعدي	173
وسحر	أجر	1	الطويل	؟	55
ولا يبقى	الفقر	1	الوافر	؟	180
ولي الأصل	المؤتمر	1	الرمل	؟	217
يهل بالفرقد	السريع	1	الوافر	؟	173
وأشهد	المزعفرا	1	الطويل	المخبل السعدي	173

(س)

وابن الليون	القناعيس	البسيط	1	؟	22
-------------	----------	--------	---	---	----

(ش)

وسر	مشى	الرجز	1	؟	124
-----	-----	-------	---	---	-----

(ص)

ألا إن لاتكى	عصي	الوافر	1	امرؤ القيس	170
--------------	-----	--------	---	------------	-----

(ض)

ركابي	وميض	الطويل	1	امرؤ القيس	176
-------	------	--------	---	------------	-----

أول البيت	وصاحب	تمضمضة	الرجز	الوزن	القائل	القافية	الصفحة
(ع)			؟	93			
إذا قل مال			الأصابع	الطويل	1	؟	134
أبيض اللون			خدع	الرمل	1	؟	212
أذود			الخدعة	المنسخ	1	؟	79
أليس			الأصالع	طويل	2	لبيد بن ربيعة	١٦
أو وجد شيخ			واندفعوا	المنسخ	1	؟	173
تقول ابتي			والوجعا	البسيط	2	الأعشى	107
صلى على يحيى			مطاع	السريع	1	؟	107
فأبدهن			متفعج	الكامل	1	أبو ذؤيب الهذلي	93
فأبدهن			متتجمع	الكامل	1	أبو ذؤيب الهذلي	93
وعيد			والضواجع	الطويل	1	النابعة الذبياني	75
وكل غضارة			متعاع	الوافر	1	؟	181
ولقد علمت			ترجع	الكامل	1	عبدة بن الطيب	153
وما خنت			قانعا	الطويل	1	؟	214
(غ)			صدغ	الرجز	1	؟	94
بحث							
(ف)							
وعض			مجلف	الطويل	1	؟	264
بحيئلاً			المتقادف	الطويل	1	؟	113
(ق)							
يا ابن اللكيعة			والساق	البسيط	1	؟	97
قد استوى			مهراق	الرجز	1	؟	76
لا يألف			منطلق	البسيط	1	؟	231
لو حبها			السبق		1	؟	287

أول البيت	القافية	الوزن	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
(ل)					
ألا عم صباحا	الخالي	الطريل 1	امرأة القيس	الطريل	285
إليك سنان	الغؤولا	المتقارب 1	؟	المتقارب	284
تلقي له	السنبل	الكامل 1	؟	الكامل	287
ترى بعر	فلفل	طويل 1	امرأة القيس	طويل	228
دعوت الله	ما أقول	واوfer 1	؟	واوfer	117
فأخالف	آكله	الطريل 1	؟	الطريل	227
فاصبحت	والبال	الطريل 1	امرأة القيس	الطريل	285
وصرنا	إذلال	الطريل 1	امرأة القيس	الطريل	74
فيوما يوافيني	تفول	1	جرير		197
كاني	شماللي	الطريل 1	امرأة القيس	الطريل	110
كميت	المتنزل	الطريل 1	امرأة القيس	الطريل	176
مولع	اكتحل	البسيط 1	أبو عبيد	البسيط	183
وابلغ	الرسائل	الطريل 1	؟	الطريل	263
وطالبتها	فاستغولا	المتقارب 1	تأبط شرا	المتقارب	197
ولا أسأل	الأفول	المتقارب 1	الكميت	المتقارب	284
ولما عصيت	حبلني	الطريل 1	؟	الطريل	202
كجالية	وتعجل	الطريل 1	الكميت	الطريل	103
(م)					
إذا ركبا	والبهم	المتقارب 1	امرأة القيس	المتقارب	176
ألا قل لمي	متيم	الطريل 1	؟	الطريل	120
ألا يا سنا برق	كريم	الطريل 1	؟	الطريل	76
تنني الخمار	مرتوم	البسيط 1	ذو الرمة	البسيط	95
تيممت	طامي	الطريل 1	امرأة القيس	الطريل	101
خييل صيام	اللجماء	البسيط 1	النابعة	البسيط	274-159
قد أعسف	البُوم	البسيط 1	ذو الرمة	النابعة	109
فأوردهن	التوم	واوfer 1	النابعة	واوfer	180

أول البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
فيا ليت أني	والغم	الطوبل	عمر بن أبي ربيعة	1	151
فليل طهوري	والدم	الطوبل	عمر بن أبي ربيعة	1	151
قد كنت أحسبني	قوم	الكامل	؟	1	275
كان مشعشا	الختام	الوافر	التابعة	1	170
وقد يسلع	كريم	الطوبل	المبرد	1	213
لما تيمّنا	اللثيم	الرجز	؟	1	101
لا خير في	محرومًا	البسيط	؟	3	286
ليست من	البرُّما	البسيط	التابعة	1	97
وقد يسلع	كريم	الطوبل	؟	1	213
ومن تعرض	مشؤوم	البسيط	؟	1	283
ولما رأت	دامي	الطوبل	امرؤ القيس	2	101
(ن)					
إذا ما رأوني	عرفوني	الطوبل	جميل	3	235
إذا ما يقل	ضامن	الطوبل	؟	1	213
ألا لا يجهلن	الجاهلينا	الوافر	عمرو بن كلثوم	1	279
أهلك بابتين	لا يدوني	البسيط	جميل	1	235
ترى اللجز	مهينا	الوافر	عمرو بن كلثوم	1	101
فلم نشعر	الأزيينا	الوافر	؟	1	112
فوارس	الزبون	الوافر	؟	1	220
قد علّمت	طينا	الرجز	؟	1	188
هتاك	اللينا	البسيط	؟	1	119
وكم من قتيل	مني	الطوبل	عمر بن أبي ربيعة	1	179
ولا تقولي	آمين	البسيط	أبو حمزة	1	115
وما كنت	بالحدثان	الطوبل	صخر بن جعد	1	153
يا رب لا تسلبني	آمينا	البسيط	الحضرمي	؟	114

(ه)

مكارم	حلالها	الطوبل	الكميت	124
-------	--------	--------	--------	-----

أول البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
إذا عرق	إزارها	الطوبل	؟	1	82
فطربى	قومها.	الطوبل	؟	1	275
فقمنا	حدادها	المتقارب	الأعشى	1	207
ما رزأت	مثلاها	الرجز	عترة	1	213
مشائيم	غرابها	الطوبل	؟	1	283
(ي)					
أيني	بنية	الكامل	3	الكاملي	120
ولكل ما نال	التحية	المجزوء	المجزوء	زهير بن جناب	زهير بن جناب
		الكامل	الكامل	الكلبي	120
(و)					
فلم أر كالتجمير	ذا هوى	الطوبل	1	عمر بن أبي ربيعة	179

أنصاف الأبيات

227	إذا ردَّ المعاورُ ما استعار
228	إنْ ظنَّ أهْلُ النَّحْلِ بِالْفَحْولِ
218	بَيْنَ حَطِيمِ الْبَيْتِ وَالْمَسْتَلِمِ
94	قَبْحٌ مِّنْ سَالِفَةٍ وَمِنْ صَدْغٍ
287	لَا يَجِدُ الْقَمْلُ بِهَا تَأْسِيَا

غريب الرسالة

- | | |
|---|---|
| <p>(أ)</p> <ul style="list-style-type: none"> . أبر: بخت: البخت: 170. . بدعة: بدعه: 88-201. . برح: براحا: 247. . برد: برد: 221. . أن يبرد بها: 109. . المبادرة: 111. . البريد: 139. . برك: البرك: 215. . برنامج: البرنامج: 218. . بصل: البصل: 275. . بضع: البعض: 197. . بطن: بطن محسّر: 178. . بوب: باببني شيبة: 175. | <p>(أ)</p> <ul style="list-style-type: none"> . بحر: بحْر: 87. . أبق: آبق: 218. . آثار: آثار: 72. . أجروه: آجروه: 251. . الأداء: أدي: 224. . الأذان: أذن: 112. . أذى: آذت: 287. . إزرة المؤمن: أزرر: 271. . الأفق: أفق: 181. . أكيله السبع: أكل: 186. . أليته: أليبي: 100. . الإمام: أمم: 127. . أمين: أمن: 114. . الأئمة: أئملة: 237. . الآنية: أني: 275. . يتأهّب: أهّب: 87. . يؤوده: أود: 76. . آييون: أيّيون: 182. |
| <p>(ت)</p> <ul style="list-style-type: none"> . تفت: التفت: 180. . ترتو: التو: 124. | <p>(ت)</p> <ul style="list-style-type: none"> . أني: الآنية: 275. . يتأهّب: أهّب: 87. . يؤوده: أود: 76. . آييون: أيّيون: 182. |
| <p>(ث)</p> <ul style="list-style-type: none"> . ثاب: الثاواب: 285. . ثغر: يتغّر: 215. | <p>(ث)</p> <ul style="list-style-type: none"> . بحر: بحْر: 87. |

(ح)

- حيل: حَيْلُ الْجَوَارِ: 154.
 حجب: حَاجِبُ الشَّمْسِ: 108.
 الحجاب: 111.
 حَدَّا: الْحَدَّةِ: 180.
 حَدَّدَ: الإِحْدَادِ: 207.
 حَذَنَوْ: حَذَنَوْ مَنْكِيَهِ: 114.
 حَرَزَ: الْحَرَزِ: 243.
 حَرَرَى: تَحْرَرَى: 193.
 حَشَفَ: الْحَشَفَةِ: 85.
 حَصَنَ: مَحْصَنَةِ: 204.
 حَصَيَ: حَصَيَ الْخَذْفَ: 178.
 حَضَنَ: الْحَضَانَةِ: 208.
 حَظَرَ: الْحَظِيرَةِ: 220.
 حَفَدَ: نَحْفَدَ: 119.
 حَمَّا: الْحَمَّةِ: 87.
 حَمَدَ: إِنَّ الْحَمْدَ: 174.
 حَنَاءَ: الْحَنَاءِ: 272.
 حَنْطَ: الْحَنْطَوْ: 151.
 حَيْضَ: الْمُسْتَحَاضَةِ: 84.
 حَيَّيَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: 12.
 الْحَيْلَةِ: 113.
 التَّحْيَاتُ لِلَّهِ: 120.

(خ)

- خَبَبَ: خَيَّبَ: 175.
 خَدَعَ: الْخَدِيعَةِ: 212.
 خَرَبَ: الْخَرَبِ: 230.
 خَصَفَ: الْخَصِيفَ: 89.

الثَّغَرِ: 191.

ثَمَنِ: مَثْمَنِ: 212.

ثَيَّ: ثَيَّا: 192.

مَثْنَى مَثْنَى: 125.

ثُومَ: الثُّومِ: 275.

(ج)

- جَامِوسَ: الْجَوَامِيسِ: 170.
 جَرْمَ: جَرْمَهِ: 241.
 جَزَأَ: أَجْزَاءِ: 92.
 جَزْفَ: الْجَزَافِ: 211.
 جَزِيَ: الْجَزِيزَةِ: 165.
 جَسْوَ: جَسَاوَةِ: 97.
 جَصْصَنَ: جَصْ: 134.
 جَعْلَ: الْجَعْلِ: 218.
 جَفْفَ: الْجَفَوْفِ: 86.
 جَلْدَ: الْجَلَيدِ: 222.
 جَلِيَ: الْمَتَجَالَةِ: 262.
 جَمَرَ: الْاسْتَجَمَارِ: 91.
 الْجَمَارِ: 179.
 جَمْعَ: الْجَمْعَةِ: 141.
 جَمَاعَ: 268.
 جَمْلَ: جَمَلَ: 73.
 جَمْعَ: تَجْنَحُ بِهَا: 117.
 تَحْتَ جَنَاحِيهِ: 100.
 جَنْزَ: الْجَنَائِزِ: 153.
 جَهَدَ: الْجَهَادِ: 189.
 جَهَرَ: جَهَرَ: 115.
 جَهَلَ: يُجَهَلُ عَلَيَّ: 279.
 جَوْحَ: الْجَائِحَةِ: 222.
 جَيْرَ: الْجَيَارِ: 134.

خفر: يخفر: 189.
 خضر: الخضر: 211.
 خلب: الخلابة: 212.
 خلف: الخليفة: 236.
 خلق: الخلق: 188.
 خلط: الخليطين: 266.
 خلل: يخلل أصابعه: 95.
 تخلل: 274.
 خلو: الخلاء: 279.
 خمر: خامر: 266.
 يختمر: 207.
 الخمار: 90.
 خنخ: نخنخ: 119.
 خير: نستخير: 73.
 الخيرة: 72.

(د)

دباء: الدباء: 266.
 دجل: الدجّال: 121.
 دخل: كما يدخل: 142.
 داخلة إزاره: 284.
 درع: الدرع: 89.
 دف: الدف: 269.
 دلل: دلائلها: 96.
 دوي: الدواء: 282.

(ذ)

ذرأ: ذرأ: 279.
 ذرع: ذرعه القيء: 160.
 ذكر: التذكار: 83.

(ر)

رأى: الرؤيا: 285.
 ربط: الرباط: 191.
 ربي: يربي: 210.
 رتب: إمام راتب: 128.
 رتع: الراتع: 264.
 رجب: رجب: 261.
 رخص: رخصة: 258.
 رسخ: راسخين: 73.
 رضع: رضاعة: 208.
 رعف: رعف: 135.
 رفع: رفعية: 100.
 رفق: رفقه: 281.
 المرفقين: 103.
 رقي: ليرق: 142.
 الرقي: 283.
 ركب: الركاب: 190.
 ركع: بركوعك: 116.
 ركن: أرکنا: 218.
 رهص: الرهیص: 190.
 روح: الرواح: 178.
 روض: يراضوا عليها: 74.
 روی: التروبة: 177.
 ريب: لا ريب فيها: 121.

(ز)

زبل: المزبلة: 89.

(ش)

- . شأم: الشؤم: 283.
- . شأن: شأنه: 269.
- . شجر: شجر: 80.
- . شرجع: الشرجع: 153.
- . شرع: شريعة: 73.
- . شطرنج: الشطرنج: 286.
- . شطط: الإشطاط: 83.
- . شعر: يُشعر نفسه: 98.
- . المشعر الحرام: 261.
- . شغر: الشّغار: 197.
- . شفع: الأشفاع: 125.
- . الشفع: 124.
- . الشفعة: 227.
- . شفق: الشفق: 111.
- . شمت: يُشمّه: 267.
- . شمل: اشتتمال الصماء: 271.
- . شوب: غير مشوب: 87.
- . شور: المشورة: 214.

(ص)

- . صبح: الصبح: 108.
- . صدق: الصداع الفجر: 108.
- . صدغ: صُدْغِيَّه: 94.
- . صدق: الصُّداق: 85.
- . صرر: الإصرار: 268.
- . صرتها: 231.
- . صفا: الصفا: 176.
- . صفح: المصالحة: 277.
- . صوم: الصوم: 159.

- . زبن: المُزابنة: 220.
- . زرع: الزرارع: 211.
- . زمر: مزار: 269.
- . زمن: الزمانة: 209.
- . ذكر: الزكاة: 165.
- . زندق: الزنديق: 240.
- . زهو: أُزْهَت: 222.
- . زوج: زوجه: 128.
- . زور: الزور: 262.

(س)

- . سبب: السبابة: 122.
- . سبخ: سبخة: 87.
- . سبق: السُّقْ: 286.
- . سحل: سحولية: 150.
- . سدر: السدر: 149.
- . سرر: أسرير: 9595.
- . سرق: سرق: 243.
- . سعوط: السُّعُوط: 205.
- . سفر: الإسفار: 108-125.
- . سقي: الاستسقاء: 148.
- . سلس: سلس البول: 84.
- . سلع: السلعة: 213.
- . سلم: يستلم: 176.
- . السلم: 216.
- . سمع: سمع الله لمن حمده: 117.
- . سمن: السمن: 186.
- . سنى: السناء: 154.
- . سوق: السائق: 239.
- . سوي: استوى: 76.

صلبي: الصلاة: 107.

(ض)

ضأن: الضأن: 170.

ضبع: بضم بعلك: 116.

ضحي: الضحايا: 183.

ضغث: تضغث: 99.

ضفدع: الضفادع: 288.

ضفر: الضفيرة: 220.

ضلل: ضالة الإبل: 232.

(ط)

طاطا: مطاطيء: 110.

طرف: طرفة: 98.

من طرف الأصابع: 105.

طلع: الطلعن: 84.

طمأن: اطمأن: 184.

طول: طولاً: 200.

طيب: الطيبات: 120.

طير: الطيرية: 282.

(ظ)

ظللف: الأظللف: 265.

ظلل: الظل: 108.

ظنن: ظنين: 246.

ظهر: الظهر: 110.

(ع)

عني: عُيّنة: 288.

عتم: العتمة: 111.

عدد: عادُوه: 256.

عدل: العدل: 182.

عذر: أعزّل: 72.

عرب: العراب: 171.

عرص: عرصنة: 227.

عرض: التعريض: 203.

عرف: عرفات: 177.

عرقب: عرقوبية: 97.

عرك: يعرّك: 95.

عرو: يعتريه: 131.

عربي: العارية: 227.

عسل: العسل: 186.

عشرون: يعشّرون: 267.

عشوراء: 261.

العشير: 267.

العشيرة: 196.

عصا: عصاً: 141.

عصب: عصبة: 263.

عصر: يعتصر: 228.

العصر: 110.

عصم: العصمة: 208.

عطن: معاطن الإبل: 89.

عفص: العفاص: 232.

عفن: تعفي: 272.

عقب: العقب: 97.

عقر: العقرور: 180.

عقص: عِقاص: 96.

عقق: العقيقة: 183.

عقل: عاقلة: 236.

عكف: الاعتكاف: 163.

- عمر: أَعْمَر: .230
 عُمرت: .247
 عِمَارَة: .232
 عُمَق: عُمَقَ سَرْتَه: .100
 عَنْت: الْعَنْت: .200
 عَنْي: عَنْيَ: .73
 عُود: يَعُود مَرِيضاً: .164
 عُودَة: الْمَعَاذَة: .283
 الْمَعُوذَتَيْن: .125
 عُول: الْعُول: .252
 عَيْن: الْعَيْن: .165
 الْمَعَيْن: .284

(غ)

- غَرْب: الْمَغْرِب: .110
 غَرَر: الغَرَر: .212
 الْغَرَة: .239
 الْغَارَة: .247
 غَرْم: غَرْم: .243
 غَسْل: الْغَسْل: .81
 غَشْش: الغِشْ: .212
 غَشْي: يَغْشِي: .260
 غَضْبُص: غَضْبُ البَصَر: .262
 غَلُو: غَلُو: .88
 غَمْر: الغَمْر: .274
 غَمْض: إِغْمَاضَه: .149
 غَنْي: الْغَنَاء: .268
 غَيْط: الغَيْط: .81
 غَيْل: الْغَيْلَة: .236

(ف)

- فَاد: أَفَادَه: .75

- فَأَرَ: الْفَأَرَة: .180
 فَأَلَ: الْفَأَل: .283
 فَتَنَ: يَفْتَنُون: .79
 فَتَنَتَ الْقَبْر: .155
 فَحْل: فَحْلَ التَّنْخُل: .228
 فَرْط: فَرْطًا: .157
 فَصْد: الْفَصْد: .282
 فَصْلَ الْمَفْصَل: .115
 فَضْخ: فَضْيَخَ التَّمَر: .265
 فَطْر: الْفَطْر: .82
 فَقْط: فَقْطًا: .123
 فَلْس: التَّفْلِيس: .249
 فَنَنَ: فَنَنَوْن: .73
 فَوْض: فَوْضَت: .278
 فَيْح: فَيْحَ جَهَنَّم: .109
 فَيْفَاء: فَيْفَاء: .232

(ق)

- قَتْل: قَتْلَ الْقَمَل: .287
 قَدْو: الْقَدْوَة: .289
 قَذْي: القَذْي: .277
 قَرْأ: قَرْأَ: .206
 قَرْض: الْقَرْض: .212
 قَرْن: قَرْنَ: .181
 قَرْوَن جَمْع قَرْنَ: .80
 الْقِرَآن: .276
 مَقْرَنَيْن: .281
 قَسْم: الْقَسَامَة: .234
 قَشْب: الْقَشْبُ: .105
 قَصْر: اقْتَصَر: .99

لبث: الْلُّبْثُ: 116.
لبس: يلبسه: 229.
لبن: اللبن: 274-229.
اللَّيْنِ: 151.
لبي: ليك: 174.
لجا: الجأت: 278.
اللجا: 289.
لحد: أللحد: 78.
اللحد: 152.
لحق: ملحق: 119.
لصص: لصوص: 102.
لغو: لغواليمين: 192.
لقط: اللقطة: 227.
لُقْن: يُلْقَنْ: 149.
لها: فلَيْلَهُ عَنْهُ: 131.
لوڭ: تلوكه: 274.

(م)

متع: التمتع: 181.
محضن: الماخصض: 171.
مدر: مدر: 92.
مذبي: مَذْبِي: 82.
مرح: مراحها: 244.
مرق: يَمْرُقْ: 263.
مرن: مارنه: 95.
مروة: المروة: 176.
مزدلفة: المزدلفة: 178.
مسع: المسيح: 121.
مضمض: المضمضة: 93.
معز: المعْزَ: 170.
مني: المَنِيُّ: 84.

الإقصار: 259.
قصص: القصّة البيضاء: 85.
القصاص: 238.
قصي: أقصى المشرق: 108.
قطن: القطنية: 166.
قلب: المتنقلب: 280.
تمر: القمار: 264.
قحط: الْقُحْطُ: 248.
قمع: مُقْمَعَة: 122.
فت: الفُنُوت: 130-118.
قود: يُقاد منه: 238.
القائد: 239.
قيا: القيء: 135.

(ك)

كاب: الكآبة: 280.
كبد: كبد السماء: 108.
كير: الْكَبِيرُ: 269.
كثف: كثيفا: 133.
كداء: كَدَاء: 175.
كرث: الكراث: 275.
كرم: مكرمة: 272.
كفت: يكفت: 129.
كلا: الْكَلَأُ: 248.
كلب: يكلب: 230.
كنس: كنائسهم: 89.
كته: كُتْهَ صفتة: 75.
كوع: الْكُوعُ: 103.
كwoo: كُوَّهُ: 248.

(ل)

لا بد: لا بد له: 83.

مهي : مائة ذاته : 75.

(ن)

نبذ : نبذاً : 243.

نشر : يُسْتَشِرُهُ : 94.

نحس : النجس : 92.

نجو : الاستجاء : 91.

نبي : ينادي ربه : 87.

التناجي : 277.

نذر : التذكرة :

نرد : الترد : 286.

نشق : الاستشاق : 93.

نصت : يُنْصَتُ : 142.

نطح : النطحة : 186.

نعم : الإنعاذه : 82.

نفاد : فينفذ : 77.

نفر : التفر : 238.

نفس : النُّفَسَاءُ : 86.

نقد : النقد : 214.

نقض : ينقض : 130.

النقض : 248.

نعم : تنعمه : 274.

نكح : استنكحه : 131.

النكاح : 196.

نكل : نكل : 234.

نيا : نِيَّاً : 275.

(ه)

هجر : التهجير : 142.

هدر : هدر : 239.

- هري : الهربي : 244.
- هقع : الهقعة : 82.
- هلل : أهل : 265.
- هيوي : تهوي ساجداً : 117.

(و)

- وأي : وَأَيْ : 213.
- وبأي : الوباء : 283.
- وبق : أُوْبَقْتُهُمْ : 79.
- وتر : الوتر : 124.
- وجر : الوجور : 205.
- وجف : أوْجَفَ : 190.
- ودع : الوديعة : 227.
- ودائع : 72.
- ودك : الودك : 185.
- ودي : الديبة : 235.
- الودي : 83.
- ورد : ترده أمته : 79.
- حبل الوريد : 76.
- وري : ثوارت : 111.
- وزر : وزرة : 150.
- وزغ : الوزغ : 288.
- وسط : الوسيط : 102-117.
- وسق : أوْسَقَ : 165.
- وشك : يُوشك : 264.
- وشم : الوشم : 284.
- وضئ : الوضوء : 81.
- وضوح : الموضحة : 237.
- وعب : أوعب : 96.
- وعث : الوعثاء : 280.

ويل: الويل: 97	وعى: أوعاها للخير: 73
(ي)	وقت: توقيت: 116.
يُشّس: بَيْأَس: 269.	وَقْصٌ: الأوقاص: 170.
يَتَمْ: الْيَتِيم: 229.	رَكَأً: يَرْتَكَأً: 141.
يَقْظَة: يَقْظَة: 85.	وَلَدٌ: الولادة: 86.
يَمِّمْ: التَّيْمِم: 101.	رَلِيٌّ: المولى عليه: 226.
	وَمَأْ: الإِيمَاء: 134.

المصادر والمراجع

(أ)

- ابن أبي زيد ورسالته لأحمد سحنون: بحث منشور بمجلة دعوة الحق المغربية، عدد 3 سنة 21.
- الإتقان في علوم القرآن (2-1) للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن ط مع إعجاز القرآن للباقلانى المكتبة الثقافية، بيروت 1973.
- أحكام القرآن (4-1): لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله تحقيق علي محمد البجواوى، ط 1376 هـ 1957 م دار إحياء الكتب العربية مصر.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني: أبي العباس شهاب الدين أحمد، ط مع شرح صحيح مسلم دار الفكر، بيروت.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (5-1): للمقرى، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمسانى، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، ط القاهرة 1942.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: لابن عاشور، محمد الفاضل مكتبة النجاح تونس.
- الأعلام (قاموس تراجم) (10-1) مع مستدركاته للزركلى: خير الدين، ط 3 مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية أحمد تقى الدين، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط 1369.2 هـ 1950.
- الأغاني: الأصفهانى أبو الفرج الأصفهانى تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار الثقافة بيروت، 1380 هـ 1961 م.
- الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم للبطليوسى، ابن السيد أبي محمد عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد

رضوان الداية دار الفكر سلسلة: دراسات أندلسية.

(ب)

- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، لابن مریم التلمساني أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المط الشعالية بالجزائر 1326 هـ - 1908 م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ط مجريط 1885.
- البيان المغرب (4-1) لابن عذاري المراكشي، تحقيق: ج س كولان بروفسال دار الثقافة - بيروت.

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ط 1 المطبعة الخيرية بمصر (1306-1307 هـ).
- تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان كارل، ترجمة، عبد الحليم النجار نشر جامعة الدول العربية ط دار المعارف بمصر 1962 م.
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين تعريب محمود حجازي ط جامعة الإمام ابن سعود بالرياض - 1403/1983.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، أبي الفضل بن مولى، أ - ط الرباط، منشورات وزارة الثقافة، ب - نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.
- تراث المؤلفين التونسيين (5-1): لمحفوظ محمد، دار الغرب الإسلامي بيروت 1982-1985 م.
- تذكرة الحفاظ (3-1): للذهبي، شمس الدين محمد، حيدر آباد الدكن 1334-1333 هـ.

(ج)

- الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد عبد الله القيرواني،

تحقيق د. محمد أبو الأجنفان ود. عثمان بطيخ مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة
ط 1 1402/1982.

- جذوة الاقتباس: لابن القاضي: أبي العباس أحمد، ط. فاس.
- جمارة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام للقرشي أبي زيد محمد بن أبي الخطاب، دار صادر بيروت 1383 هـ - 1963 م.

(ح)

- حاشية الأجهوري على شرح الرسالة: للأجهوري علي، مخطوط دار الكتب الوطنية، بتونس 14870.
- حاشية على كفاية الطالب الرباني (2-1) للعدوي، علي الصعيدي، ط مع شرح أبي الحسن على الرسالة ط مصطفى البابي الحلبي، بمصر 1938.

(د)

- دائرة المعارف الإسلامية نقلها إلى العربية محمد ثابت أفندي ومن معه 1933، مقال محمد بن شنب عن ابن أبي زيد القيرواني، المجلد الأول العدد 2 شعبان 1352/ديسمبر 1933.
- ديوان امرئ القيس: ط دار صادر بيروت دون تاريخ.
- ديوان جميل بشينة، ط دار صادر بيروت 1386 هـ - 1966 م.
- الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2-1): لابن فرحون برهان الدين إبراهيم تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور دار التراث بالقاهرة.
- ديوان النابغة الذبياني: النابغة الذبياني تحقيق فوزي عطوي الشركة اللبنانية للكتاب 1969.

(ذ)

- الذخيرة: الجزء الأول، للقرافي، شهاب الدين كلية الشريعة الجامعة الأزهرية 1381 هـ - 1961 م.

(ر)

- روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام: لابن الأزرق أبي عبد الله محمد مخطوط الخزانة الملكية بالرباط 2567.

(س)

- سنن ابن ماجه (2-1) ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط، الحلبي، مصر.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد، المط السلفية القاهرة 1350 هـ.

- شخصيات مغربية: ابن منصور المغراوي (مقال مشور بمجلة دعوة الحق المغربية العدد 9 - السنة الثالثة).

- شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة - تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد - ط 2 دار الأندلس 1403 = 1983.

- شرح الرسالة (2-1) لجسوس أبي عبد الله محمد بن قاسم - طبع على الحجر بفاس.

- شرح الرسالة (2-1) للقلشاني أبي العباس أحمد، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 12252-12251.

- شرح الرسالة (1-2): ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي القروي (ط مع شرح زروق على الرسالة) ط بمطبعة الجمالية، بمصر 1332 هـ - 1914 م.

- شرح الرسالة (2-1) زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى (ط مع شرح ابن ناجي على الرسالة) ط بمطبعة الجمالية بمصر 1332 هـ - 1914 م.

- شرح الرسالة الفقهية لابن أبي زيد للأنفاسى يوسف، مخطوط دار الكتب بتونس 12250.

- شرح غريب ألفاظ المدونة: للجمي تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1982.

- شرح غريب الشهاب: لابن منصور أبي عبد الله محمد بن حمامة المغراوي مخطوط الخزانة العامة بالرباط 585 ك.
- شرح الموطأ (4-1) للزرقاني: محمد بن عبد الباقي نشر حنفي مصر.
- شرح مقامات الحريري: لابن منصور أبي عبد الله محمد بن حمامة المغراوي مخطوط الخزانة العامة بالرباط 1090 ق.
- شرح المعلقات السبع: للمزوزني أبي عبد الله الحسيني بن أحمد، ط دار الثقافة بيروت 1388 = 1969.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8-1) لابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي، سلسلة ذخائر التراث العربي المكتب التجاري للطباعة والنشر، والتوزيع بيروت.

(ص)

- صحيح البخاري (9-1) للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفري ط الحلبي مصر: 1345-1347.
- الصلة (2-1) لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك، سلسلة: تراثنا، المكتبة الأندلسية 4 و 5، الدار المصرية للتأليف والترجمة - 1966 (مطبع سجل العرب).

(ض)

- الضوء اللامع (12-1) للسخاوي: شمس الدين محمد مكتبة القدس - مصر.

(ط)

- طبقات الفقهاء: للشيرازي، أبي إسحاق الشافعي، تحقيق: إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت 1970.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد ط دار صادر بيروت 1380 هـ - 1960 م.

(ع)

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربي المالكي

ط الصاوي 1353 هـ.

- العقد الغريد: لابن عبد ربه الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (328 هـ) تحقيق: محمد سعيد العريان ط 1359 هـ - 1940 م.
- العمدة في محسن الشعر وأدابه ونقداته، تأليف أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ط 2 - 1955-1374 هـ.
- عنوان الأريب عمن نشا بالمملكة التونسية من عالم أديب (1-2) للنمير: محمد مطر الإرادة ط 1 تونس 1351 هـ.

(غ)

- غريب الحديث (3-1) لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط وزارة الأوقاف - العراق 1977.

(ف)

- الفهرست: لابن النديم، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.
- فهرس ابن عطية: لابن عطية، أبي محمد عبد الحق المحاربي الأندلسي تحقيق: د. محمد أبو الأజفان ومحمد الزاهي، ط 1-1980، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (1-2) للفاسي محمد العابد، ط 1 دار الكتاب الدار البيضاء المغرب 1399-1979.
- القواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1-2) ابن غنيم: أحمد النفراوي دار الفكر بيروت.

(ك)

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1-2) لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ط استانبول (أعيدت بالأوفسات).

(ل)

- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، ط دار صادر ودار بيروت 1955.

(م)

- مرآة الجنان: للإياغعي، أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي - منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت.

- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، للنباوي: أبي الحسن عبد الله المالقي، تحقيق ألفي بروفنسال، نشر، دار الكتاب المصري القاهرة 1971.

- معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة، ط دمشق.

- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية (15-1): لـكحالة عمر رضا، مطعية الترقى، دمشق 1957-1961.

- معالم الإيمان في معرفة أهل القرآن (4-1) للدباغ: عبد الرحمن بن محمد الأنصارى بإفادات أبي القاسم بن ناجي المط العربي بتونس، المكتبة العتيقة بتونس.

- المقدمة، لأبن خلدون عبد الرحمن ط دار المصطفى مصر.

- المنتقى (شرح الموطأ) (7-1) للباجي: أبي الوليد سليمان ط 1 - السعادة، مصر 1331.

(ن)

- النبوغ المغربي في الأدب العربي (3-1) لكنون عبد الله ط 3-1395-1975 مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر بيروت.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (14-1) لأبن تغري بردي: جمال الدين أبي المحاسن الأتابكي، سلسلة: تراثنا ط مصر.

- نظم عقيدة الرسالة: للأحسائي أحمد بن مشرف نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة 1395.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (8-1): للمقرى، شهاب الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس ط دار صادر بيروت 1968.

- النهاية في غريب الحديث والأثر (5-1): لأبن الأثير مجد الدين أبي السعادات

- الجزري . تحقيق محمد محمد الطناحي وطاهر الزاوي ط 1. 1963. المكتبة الإسلامية ودار إحياء التراث العربي .
- النوادر والزيادات : لابن أبي زيد القيرواني ، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس . 5728
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتبكتي : أحمد بابا (مط بهامش الديباج) ط 1 السعادة مصر.

(هـ)

- هدية العارفين : للبغدادي ، إسماعيل باشا ، اسطنبول 1951. مكتبة المثنى بغداد.

(و)

- ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بنى مرين : المنوي محمد ، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية بالرباط مطبع الأطلس .
- الوفيات : لابن قنفڑ القسنطيني أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، تحقيق : عادل نويهض ، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت .

.....	63
.....	57

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ପାଠ କିମ୍ବା ଶ୍ରୀ ହଂସ ପାଠ
ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ପାଠକାରୀ

.....	38
.....	31
.....	27
.....	21
.....	18
.....	16
.....	12
.....	12
.....	6

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ପାଠ କିମ୍ବା ଶ୍ରୀ ହଂସ ପାଠ
ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ପାଠକାରୀ

.....	8
.....	5

ପ୍ରମେଣ

65	منهجنا في الإعداد والتحقيق
67	الصفحة الأولى من النسخة الكتانية بالخزانة العامة بالرباط
68	صفحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ص)
69	الرسالة الفقهية
71	مقدمة مؤلف الرسالة
75	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأئمة من أمور الديانات
81	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
87	باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يُجزى من اللباس في الصلاة
91	باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
99	باب في الغسل
101	باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيم
105	باب في المسح على الخفين
107	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
112	باب في الأذان والإقامة
	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من التوافل
114	والسنن
127	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم
129	باب جامع في الصلاة
137	باب في سجود السهو
139	باب في صلاة السفر
141	باب في صلاة الجمعة
143	باب في صلاة الخوف
144	باب في صلاة العيددين والتكبير أيام مني
146	باب في صلاة الحُسُوف
148	باب في صلاة الاستسقاء
149	باب ما يُفعل بالمحضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

153	باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
157	باب في الدعاء للطفل والصلاحة عليه وغسله
159	باب في الصيام
163	باب في الاعتكاف
165	باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعادن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين
169	باب في زكاة الماشية
172	باب في زكاة الفطر
173	باب في الحج والعمرة
183	باب في الصحاحا والذبائح والحقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
189	باب في الجهاد
192	باب في الأيمان والندور
196	باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهور والإيلاء وللعان والخلع والرضاع
206	باب في العدة والنفقة والاسترقاء
210	باب في البيوع وما شاكل البيوع
223	باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء
227	باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب
234	باب في أحكام الدماء والحدود
245	باب في الأقضية والشهادات
252	باب في الفرائض
258	باب جمل من الفرائض والسسن الواجبة والرغائب
272	باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

274	باب في الطعام والشراب
	باب في السلام والاستذان والتلرجي القراءة والدعاء وذكر الله والقول
277	في السفر
	باب في التعالج وذكر الرقى والطيرية والنجوم والخصاء والوسم والكلام
282	والرفق بالمملوك
	باب في الرؤيا والثأب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل
285	والرمي وغير ذلك
291	الفهارس
293	الأيات القرآنية
300	الأحاديث النبوية
303	الأمثال
304	شواهد النظم
311	أنصاف الأبيات
312	غريب متن الرسالة
321	المصادر والمراجع
329	الموضوعات



دار الغرب الإسلامي

بَيْرُوت - لِبَنَان

لِمَاجِيَّهِ الْجَبِيلُ الْمُسْبِي

شارع الصوراتي (المعارى) - الحمراء - بنية الأسود

تلفون : 340132 - 340131 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 9/ 4 / 5000

التضيد : كومبيو نايب للصف الطباعي الالكتروني